الدكتور
محمد جلاء إدريس

الدكتورة
آمال عبد الرحمن ربيع

حقوق الإنسان

فى التراث الدينى الغربى و الإسلام
دراسة مقارنة فى ضوء المواثيق الدولية

القاهرة
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

حقـــوق الإنســـان

فى التراث الدينى الغربى والإسـلام

دراسة مقارنة فى ضوء المواثيق الدولية

الدكـتـور
محمـــد جـــلاء إدريـــس

الدكـتـورة
آمال محمد عبد الرحمن ربيع

القاهــرة
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

يطلب مــن :
مكتبــة الآداب
٤٢ ميدان الأوبرا - القاهرة
ت : ٣٩٠٠٨٦٨ - ٣٩١٩٣٧٧

الناشر
مكتبة الآداب

الطبعة الأولى : ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

إدريس ، محمد جلاء
حقوق الإنسان فى التراث الدينى الغربى والإسلام : دراسة مقارنة فى ضوء المواثيق الدولية / محمد جلاء إدريس ، أمال محمد عبد الرحمن ربيع : ط ١ - القاهرة ، مكتبة الآداب ، ٢٠٠٦
١٥٦ ص ، ١٧ × ٢٤ سم
تدمك ٧ ٧٨٤ ٢٤١ ٩٧٧
١ - حقوق الإنسان - قانون دولى
أ - ربيع ، أمال عبد الرحمن ٤٨١ ، ٣٤١
(مؤلف مشارك)
ب - العنوان
رقم الإيداع ١٥٧١٨ / ٢٠٠٦
الترقيم الدولى : I.S.B.N. 977-241-789-7

الناشر
مكتبة الآداب
٤٢ ميدان الأوبرا - القاهرة
هاتف ٣٩٠٠٨٦٨ (٢٠٢)
e-mail: adabook@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾

صدق الله العظيم

الاسـراء : ٧٠



إهــداء

إلى فلذات كبدينا :

عبد الرحمن ، عبد الله ، أمينة

لتعلموا عظمة دينكم

ولتسعوا إلى تحسين دنياكم

مقدمة

شهدت الأعوام الأخيرة من حياة الإنسانية المعاصرة لغطاً كبيراً حول ما يسمى بحقوق الإنسان، فرأينا حكومات تحاسب وتعاقب لانتهاكها لهذه الحقوق، بينما رأينا فى الوقت ذاته، تلك الحكومات التى تملك الثواب والعقاب، أكثر انتهاكاً لهذه الحقوق من أى حكومات أخرى.

فبذريعة حقوق الإنسان أبيد الإنسان فى مناطق كثيرة من العالم، وتم حرمانه من أول حق له، وهو حق الحياة.

وبذريعة حقوق الإنسان تم احتلال دول وإسقاط حكومات، حرم أهلوها من أبسط حقوق الإنسان، وهو حق الحرية.

انتهكت حقوق الإنسان، لتطبيق حقوق الإنسان.

نعم، الإسان الذى انتهكت حقوقه هو العربى والمسلم.

والإنسان الذى فرض حقوقه على الآخرين هو الغربى والمسيحي.

وفى خضم هذه الأحداث ظهرت لنا مصطلحات جديدة فى هذا المجال، عقدت لها المؤتمرات، وخصصت لها الدولارات، منها : مصطلح تعليم حقوق الإنسان، ومصطلح واجبات الإنسان، وكلٌّ يتحدث عن إنسانه الذى يراه وفق معتقداته وتراثه، بل ومصالحه.

وقبل أن نلج جوهر دراستنا، ينبغى أن نشير بإيجاز إلى هذين المصطلحين كتمهيد لموضوعنا الرئيس.

تعليم حقوق الإنسان :

تعرف نانسى فلورز تعبير تعليم حقوق الإنسان بأنه يعنى «كل سبل التعلّم التى تؤدى إلى تطوير معرفة ومهارات وقيم حقوق الإنسان». [1]

ويعد مصطلح تعليم حقوق الإنسان إطاراً عاماً يهدف إلى مساعدة الأشخاص على تنمية قدراتهم مما يمكنهم من فهم هذه الحقوق والشعور بأهميتها وبضرورة احترامها والدفاع عنها، ويحوى هذا الإطار جميع سبل ووسائل التعليم التى تسهم فى بناء «ثقافة حقوقية» فى المجتمع، وتطوير المعرفة والمهارات والقيم المتعلقة بذلك.

وقد خصصت الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة فى ديسمبر ١٩٩٤م، الفترة الواقعة من يناير ١٩٩٥م وحتى ديسمبر ٢٠٠٤م كعقدٍ لتعليم حقوق الإنسان، وعرفت هذا المصطلح بأنه «عملية شاملة ومستمرة باستمرار الحياة، يتعلم بوساطتها الناس فى كل مستويات التنمية، وكل شرائح المجتمع، احترام كرامة الآخرين ووسائل ومناهج هذا الاحترام فى كل المجتمعات» [2]

كا تم تعريف «تعليم حقوق الإنسان» بشكل عملى وتفصيلى من أجل غايات العقد المشار إليه آنفاً بأنه [3] . «جهود التدريب والنشر والإعلام، الرامية إلى إيجاد ثقافة عالمية فى مجال حقوق الإنسان عن طريق تقاسم المعرفة والمهارات وتشكيل السلوك فى سبيل ما يلى :

١ – تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢ – الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية وإحساسها بالكرامة.

---

(١) فيليسا تيبيتس، «نماذج فى طور البروز لتعليم حقوق الإنسان» فى المعرفة، مجلة تصدرها وزارة التربية والتعليم السعودية الرياض، العدد (١٠٧) صفر ١٤٢٥هـ - ابريل ٢٠٠٤، ص٢٩

(٢) لبنى الأنصارى، «ليس حقاً فحسب بل ومسؤولية» فى المعرفة، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢

(٣) السابق

٣- تعزيز التفاهم والتسامح والمساواة بين الجنسين، والصداقة بين جميع الأمم والسكان الأصليين والمجموعات العرقية والقومية والإثنية والدينية واللغوية.

٤- تمكين كل الأفراد من المشاركة بفاعلية فى مجتمع حر.

٥- دفع نشاطات الأمم المتحدة إلى الأمام من أجل حفظ السلم.

ومن المثير للدهشة، أن الأمم المتحدة التى تبنت هذه الشعارات، لا تحرك ساكناً - إلا على استحياء - تجاه ما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان، عندما يكون الإنسان عربياً أو مسلماً.

فلم تتحرك الأمم المتحدة تجاه انتهاكات الأمريكيين لحقوق المسلمين فى سجون «أبى غريب» بالعراق، و«جوانتنامو» بكوبا، ولا لانتهاك حقوق المسلمين فى الهند أو الصين أو الفلبين، وغضت الطرف عن عمليات التطهير العرقى لمسلمى البوسنة حتى أصبح الأمر فظاً ومفضوحاً، فتدخلت على استحياء.

وفى الوقت نفسه نجدها تسارع إلى الوقوف إلى جانب حقوق الإنسان فى جنوب السودان، لأن الإنسان في الجنوب، مسيحي، كما وقفت من قبل بكل قواها الغربية إلى جانب تيمور الشرقية في اندونيسيا، حتى منحت نصارى الإقليم حقهم فى الاستقلال وتكوين دولة مستقلة ذات سيادة، وهو الأمر الذى تتغاضى عنه تماماً بالنسبة للمسلمين فى كشمير، على الرغم من أن ما يسمى بالقوانين الدولية فى صالحهم منذ نصف قرن.

فالإنسان - عند الغرب والأمم المتحدة - فصيلتان، إحداهما ذات حقوق، تشن الحروب من أجل تحقيقها والحفاظ عليها، والثانية بلا حقوق، يتم تعطيل كل قانون فى سبيل عدم تحقيقها.

الفصيلة الأولى هى الخاصة بالغرب بعامة والمسيحيين بخاصة، والثانية هى الخاصة بالمسلمين بعامة، والعرب على وجه الخصوص.

ولقد عقد فى القاهرة فى أكتوبر عام ٢٠٠٠م مؤتمر تعليم حقوق الإنسان استجابة لضغوط اليونسكو ومنظمة العفو الدولية، وذلك فى مركز القاهرة لدراسات حقوق

الإنسان بهدف بحث قضايا نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعليمها فى العالم العربي، وشارك فى هذا المؤتمر نحو ١٢٠ مشاركاً من ٢٨ دولة، منها ١٤ دولة عربية، وخرج المؤتمر بما يسمى بـ«إعلان القاهرة لتعليم ثقافة حقوق الإنسان ونشرها»، والذى حدد مفهوم تعليم حقوق الإنسان وثقافاتها، كما حدد أهداف ذلك على النحو التالى :[١]

«إن تعليم حقوق الإنسان هو فى الجوهر مشروع لتمكين الناس من الإلمام بالمعارف الأساسية اللازمة لتحررهم من جميع صور القمع والاضطهاد، وغرس الشعور بالمسؤولية تجاه حقوق الأفراد والمصالح العامة ... إن تعليم ثقافة حقوق الإنسان ونشرها هو عملية متواصلة وشاملة تعم جميع صور الحياة، ويجب أن تنفذ إلى جميع أوجه الممارسات الشخصية والمهنية والثقافية والاجتماعية والسياسية والمدنية ... إن تضافر المعرفة والممارسة هو الهدف الجوهرى لتعليم ثقافة حقوق الإنسان ونشرها، إن تعليم حقوق الإنسان إذ يغرس حس الكرامة والمسؤولية إلى جانب المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية، يقود الناس بالضرورة إلى الاحترام المتبادل والمساعدة الجماعية والتأقلم مع حاجات بعضهم البعض وحقوقهم ...».

كما تحددت أهداف تعليم حقوق الإنسان ونشرها فيما يلى :

١- تنمية الشخصية الإنسانية وازدهارها.

٢- تعزيز وعى الناس - نساء ورجالاً - بحقوقهم.

٣- توطيد أواصر الصداقة والتضامن بين الشعوب، وتعزيز احترام حقوق الآخرين.

٤- تعزيز ثقافة السلام القائم على العدل وعلى احترام حقوق الإنسان.

والحقيقة التى لا مراء فيها، أنه لا قبل هذا المؤتمر، ولا بعد مضى هذه السنوات على انعقاده، وجدنا تطبيقاً لحقوق الإنسان، ولا تعليماً لها فى أى دولة عربية من الدول التى شاركت فى المؤتمر، وعلى رأسها الدولة المضيفة.

---

(١) لبنى الأنصارى، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣.

بل العكس هو الصحيح، فقوانين الطوارئ مازالت تهيمن على حياة الإنسان، واعتقالات المطالبين بالإصلاح من المشرق العربى إلى المغرب العربى على قدم وساق، ودولة كاندونيسيا تحكم على شيخ مسن هو بابكر عشير بالسجن، فإذا ما قضى سجنه وخرج، يتم اعتقاله فى نفس اليوم دون محاكمة، والأمر مشابه فى السودان مع الترابي، وتصادر الصحف وتغلق، وتحل الأحزاب ذات الجماهير، وتصادر الكتب، بينما تبقى صحف الإثارة، والكتب الغثة و«أحزاب الأنابيب».

إذا كانت الأمم المتحدة جادة فى تعليم حقوق الإنسان ونشر ثقافتها – وأظنها ليست كذلك – فعليها أولاً أن تجمع زعماء وحكام وقادة العالمين الإسلامى والعربي، وتقوم بإعطائهم دورات مكثفة فى تعلم هذه الحقوق، وأعتقد أن ذلك أيضاً غير مجدٍ، لأنهم قد تربوا وترعرعوا على مبادئ ومثل وقيم بعيدة تماماً عن حقوق الإنسان، فهم لا يعرفون من الحقوق إلا حقوق الحكام.

واجبات الإنسان، والإعلان العالمى عنها :

نظراً للتخبط الغربى فى مفهوم «الحق»، فقد لجأ ستة وعشرون رئيساً ورئيس وزراء سابقين من مختلف العالم – بعد أن خصص لهم رجل الأعمال الأمريكى تيد تيرنر مليار دولار – لإصدار ما يسمى بالإعلان العالمى لواجبات الإنسان.

فقد كتب المستشار الألمانى الأسبق هيلموت شميدت [(١)] – رئيس التجمع السابق فى صحيفة (دى تسايت) بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٣م مقالاً بعنوان : «آن الأوان للحديث عن الواجبات»، أشار فيه إلى أن المجتمعات الغربية فى طريقها إلى الانهيار، بسبب إصرار المواطن فيها على الحصول على حقوقه كاملة، متناسياً ما عليه من واجبات، وعزا شميدت ذلك إلى الفهم الخاطئ لحقوق الإنسان فى الدساتير الأوربية وكثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية وقد أشار شميدت فى مقاله إلى خطورة استغلال حقوق

---

(١) أسامة أمين، «الإعلان العالمى لواجبات الإنسان»، فى : مجلة المعرفة، مرجع سبق ذكره، ص ٥٣ وما بعدها.

الإنسان كوسيلة عدوانية، وممارسة الضغوط - تحت مظلتها - من قبل الدول العظمى لتبرير تصرفاتها، في حين تغمض أعينها عن هذه الحقوق، كما هو الحال في التعامل مع إسرائيل، ومع الدول التي ترتبط بها هذه القوى العظمى بمصالح اقتصادية أو استراتيجية.

وقد اشتمل إعلان «واجبات الإنسان» على مقدمة تليها تسع عشرة مادة، تبدأ غالبيتها بعبارة «على كل شخص أن».

وربما تميز هذا الاعلان عن إعلان الحقوق بانتقاله من حيز الفرد إلى حيز البشرية بشكل عام، وعلى نحو ما نجد في المادة التاسعة منه، التي تنص على أن «كل الناس الذين تتوفر لهم الإمكانيات، ملزمون بالقيام بجهود جدية للقضاء على الفقر والقهر والجهل واللامساواة، وعليهم أن يدعموا بشدة هذا التوجه على مستوى العالم، لضمان الكرامة والحرية والأمن والعدالة للناس جميعاً».

وينص إعلان الواجبات على «مالا تحب أن يفعله بك أحد، لا تفعله أنت أيضاً بأحد» على اعتبار أن ذلك المبدأ - في رأى واضعي الإعلان - هو القاعدة الذهبية التي تنص عليها الأديان كلها، مع أننا حين نعالج - تفصيلاً - حقوق الإنسان في اليهودية - أساس التراث الغربي - وفي الإسلام، سنجد أن هذه القاعدة مخالفة تماماً للنصوص الدينية التي يؤمن بها الغرب، والتي تفرق في الحقوق بين «أنا» و«الآخر»، ومن ثم، فإن مثل هذا التصريح الغربي، يعد محاولة تجميل لسوءات المعتقدات الغربية.

وربما لا يشهد التراث الحقوقي الإسلامي مثل هذا الخلط بين «الحق» و«الواجب»، لأنني لو تلقيت الأمر الإلهي الذي يفرض عليّ عدم قتل الآخر، فإن هذا في حد ذاته صك بحق الآخر في الحياة، ومن ثم لا يعاني التراث الإسلامي في هذا المجال أزمة في المصطلح على نحو ما عكسه شميدت وزمرته.

وقد أثار إعلان الواجبات المشار إليه اعتراضات الكثيرين، إذ رأوه يقدم ذريعة للحكومات للتدخل في جميع جوانب الحياة الشخصية لكل فرد، ومحاسبته على عدم قيامه بواجباته المنصوص عليها تجاه مجتمعه الإقليمي والدولي.

كما رأى هؤلاء النقاد أن هذا الإعلان يفتقر إلى الأساس الأخلاقي، بل لقد رأوا فيه خليطاً من التعاليم المسيحية، ومن القيم الآسيوية، ومن الأيديولوجيات الاقتصادية، كما أنه يخلط بين العام والخاص، وبين المجموعات الاجتماعية والعرقية والدينية. [١]

• • •

وتهدف هذه الدراسة الموجزة إلى بيان موقع حقوق الإنسان على المستوى العام وعلى المستوى الأسرى فى اليهودية - حيث تشكل جوهر الفكر الدينى والثقافى الغربى- والإسلام بهدف استجلاء مكانتها و الوقوف على أهميتها فى كلا الجانبين مع إبراز أوجه التشابه و الاختلاف حتى يتمكن هؤلاء الساعون لبلورة حقوق الإنسان و تنقيتها، من الاسترشاد بالأسس التى تصلح لأن يبنى عليها صرح شامخ متين، لاتهزه العواصف، ولا تزعزعه رياح تغير السياسات و الأهواء.

وقد ركزت فى هذا المقام على ما ورد فى الأسفار الخمسة من العهد القديم، وفى القرآن الكريم بالدرجة الأولي، مع الاسترشاد ــ أحياناً ــ بما ورد فى بقية أسفار العهد القديم وما جاء على لسان حكماء اليهود من ناحية، وما جاء فى السنة النبوية من ناحية أخرى

ولا أزعم أنى قد استعرضت جملة الحقوق الإنسانية الواردة فى اليهودية و الإسلام. وإنما يكفى أن تشير الدراسة إلى أهمها وأبرزها لتحديد المسار العام الذى يسلكه كل جانب، والذى يمكن على ضوئه تفسير ما يظهر لنا من حقوق أخرى تناولتها نصوص اليهودية والإسلام المقدسة

وفى البداية ينبغى أن أشير إلى مفهوم الحق عند الجانبين .

فاليهودية لا تعرف كلمة حق بمعنى «ما يصل إلى الإنسان» وهو المعنى الحديث لهذه الكلمة، لا فى التوراة ولا فى التلمود. فالتراث التشريعى فيها تراث دينى بالدرجة الأولى

---

(١) مزيد من وجوه النقد فى . أسامه أمين، مرجع سبق ذكره، ص ٥٤ - ٥٥

لا يمنح حقوقاً وإنما يفرض واجبات، ومن ثم فاليهودية لا تعرف أساساً ما للمرء من حقوق بقدر ما تعترف و تقر بما عليه من واجبات .

ومع ذلك، فيمكن القول بأنه ما أوجب الشارع واجباً بأمر أو نهي، فمعناه ذلك أنه يمنح حقاً. فمن الحظر الوارد في «لا تقتل» نفهم أن إنساناً آخر له «حق» الحياة، وحتى لا يمس حقه في الحياة وجب عليّ «أن لا أقتله».

فالواجب إذن هو الذى يخلق الحق إلى جانبه ويعترف به [1].

أما في الإسلام ،فقد أعطى للحق ثقلاً خاصاً [2].

فهو اسم من أسماء الله تعالى :

﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ ﴾ الحج : ٦

﴿ فَتَعَالَي اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ﴾ طه : ١١٤

وهو وصف لدينه و لقرآنــــه :

﴿ وَمَا لَنَا لا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ ﴾ المائدة :٨٤

﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ الحديد : ١٦

﴿ وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ ﴾ الأنعام :٦٦

---

(١) أنظر حاييم كوهين، حقوق الإنسان في المقرا والتلمود (بالعبرية) تل أبيب، ١٩٨٨، ص٩.

أنظر أيضاً الرافي عدين شطيفزلتس، الخاص والعام في اليهودية ، مقال في «العرض الشهري» الذى تصدره وزارة الدفاع الإسرائيلية، الجزء ٣٦، العدد ٩ ، ١٩٨٩/١٠/١٥، ص٤١

(٢) أنظر على جريشه، حرمات لا حقوق : حقوق الإنسان في ظل الإسلام دراسة مقارنة، دار الاعتصام، ١٩٨٧ ، ص ٢٦ وما بعدها.

أنظر أيضاً محمد البهي، «حقوق الإنسان في القرآن»، في حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، المؤتمر السادس(٢)، القاهرة، مارس ١٩٧١، ص٤٧.

كما أنه قد شرع حدوداً، هي أعلى درجات العقوبة فى الإسلام، من أجل حماية أهم حقوق الإنسان :

فحق الدين يحميه حد الردة .

وحق المال يحميه حد السرقة وحد الحرابة .

وحق العرض يحميه حد القذف وحد الزنا .

وحق العقل يحميه حد الخمر .

وحق النفس يحميه حد القصاص الحق .

وقبل أن نخوض تفاصيل بعض هذه الحقوق، نشير سريعاً إلى حقوق الإنسان عبر العصور وما وصلت إليه من إقرار لبعضها فى مواثيق دولية، تشرف على رعايتها أنظمة وهيئات متعددة، ليتضح البون الشاسع بين مواثيق البشر و مواثيق خالق البشر .

الفصل الأول

حقوق الإنسان : نظرة عامة

حقوق الإنسان : نظرة عامة

مصطلح حقوق الإنسان هو مصطلح حديث العهد وإن كان جوهره المتمثل فى كفاح الإنسان من أجل الحصول على حقوقه هو أمر قديم يرتبط بوجود الإنسان ذاته على هذه الأرض.

والاعتداء على هذه الحقوق، هو كذلك ظاهرة ترتبط ببدء الخليقة، منذ أن كان سكان هذا الكوكب الكبير لا يتجاوز تعدادهم أصابع اليد أو اليدين، وتمثل فى قصة ولدى آدم، واعتداء أحدهما على حق من حقوق أخيه، وهو حق الحياة.

ومنذ عهد طويل، والمجتمع الإنسانى ينقسم إلى طبقتين بارزتين، أولاهما هى طبقة الأقوياء التى عاشت متمتعة بكل حق لها، بل بكل حق لغيرها، والثانية هى طبقة الضعفاء، الذين أثاروا قضية «الحقوق الإنسانية» وضرورة التنعم بها كغيرهم، وهم الذين بدأوا نضالاً محزناً فكرياً وعملياً من أجل الاعتراف بأبسط هذه الحقوق ممثلاً فى حق الحياة.

ومنذ زمن بعيد، والتاريخ يقدم لنا نماذج مكتوبة لبعض هذه الحقوق، ففى عهد حمورابى - مثلاً - وجدنا بعض القوانين السامية التى تتعلق بكثير من حقوق الإنسان بمفهومها الحديث، وفى العهد القديم وجدنا العديد من هذه الحقوق المنبثقة عن الأوامر الإلهية والتى ألقت بتأثيراتها على كثير من الفلسفات والمجتمعات، ووجدنا كذلكَ صدى لهذه القضية فى الفلسفة اليونانية وفى القانون الرومانى قبل مجىء المسيح (عليه السلام).

ثم ظهرت فى القرن الثالث عشر الميلادى فكرة العدالة، ولعلها نابعة من الأديان، كما تمخضت الجهود الإنسانية عن إقرار بعض الوثائق التى تؤكد على بعض حقوق البشر مثلما وجدنا فى «الماجنا كرتا» أو العهد الأعظم ويرجع تاريخه إلى الخامس عشر

من يونيو ١٢١٥ ميلادية، ومضمون هذا العهد أن يلتزم الملك بعدم الاعتداء على الممتلكات أو الحرية الشخصية لأحد رعاياه [١].

وفي القرن الثامن عشر، ظهرت فكرة العقد الاجتماعي، على يدى جون لوك البريطاني (١٧٠٤م) وجان جاك روسو (١٧٧٠م) السويسرى وتقوم هذه الفكرة على افتراض أن الأفراد كانوا أحراراً قبل اندراجهم في المجتمع، فلما انتقلوا إلى حياة هذا المجتمع تنازلوا عن جزء من حرياتهم ليدخلوا في عقد اجتماعي تقوم عليه حياتهم الاجتماعية [٢].

ثم جاء إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية في السادس من يوليو عام ١٧٧٦م لينص على حقوق الإنسان في المساواة والحرية والسعادة.

وفي الرابع من أغسطس من عام ١٨٨٩م جاءفي المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا : يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق ولايجب أن تقوم الميزات الاجتماعية إلاعلى أساس النفع العام، وقد شمل هذا الإعلان خمسة حقوق هي: الملكية، الحرية، المساواة، الأمن، وحق المقاومة ضد الاستبداد والظلم.

وظلت هذه الحقوق – الأمريكية والفرنسية – على حالها دون تطور قرابة قرن من الزمان، حيث ظهر واضحاً عجزها وقصورها، وبدأ المفكرون الأوربيون يرون ضرورة مراجعتها وتدقيقها، وانتهى الأمر إلى ضم العديد من الحقوق الجديدة إلى ما سبق ذكره في الإعلانين [٣].

وقد كلفت الأمم المتحدة لجنة تابعة لها بتقصي حقوق الإنسان وإحصائها، وقضت هذه اللجنة عامين في أداء مهمتها ليصدر في العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨م الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ثلاثين مادة تشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ....الخ، ونسوق فيما يلي نص هذا الإعلان [٤] لنقف على القدر الذى تتفق معه حقوق الإنسان، في اليهودية والإسلام، وأيهما يفوقه أويقل عنه.

---

(١) حول هذا العهد أنظر
The Encyclopaedia Americana , International Edition , New York , 1976 , pp 123 -125

(٢) على جريشه، المرجع السابق ، ص ٢٠ .

(٣) محمد عبد الشافى اللبان، حقوق الإنسان المعاصر، الهيئة العامة للإستعلامات، القاهرة د.ت، ص ٨ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٣٤ - ٣٩ .

نـص الإعــلان العالمــى
لحقـوق الإنســان

الديباجــة :

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة فى جميع أعضـاء الأسرة البشرية وبحقـوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم.

ولما كان تناسى حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية أذت الضـمير الإنسانى، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولماكان من الضـرورى أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان، لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكـدت فى الميثاق من جديد إيمانها بحقـوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقى الاجتماعى قدماً وأن ترفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كـان للادراك العام لهـذه الحقـوق والحريات الأهمـية الكبـرى للوفاء التام بهـذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادى
بهذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

على أنه المستوى المشترك الذى ينبغى أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة فى المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق و الحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ اجراءات مطردة، قومية وعالمية لضمان الإعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة الأولى :

يولد جميع الناس أحراراً متساوين فى الكرامة والحقوق. وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة الثانية :

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فى هذا الإعلان، دون أى تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو الأصل الوطنى أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى، أو أى رأى آخر أو الأصل الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر، دون أى تفرقة بين الرجال والنساء.

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أى تمييز أساسه الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى للبلد أوالبقعة التى ينتمى إليها الفرد سواء كان هذا البلد أوتلك البقعة مستقلاً أوتحت الوصاية أوغير متمتع بالحكم الذاتى أو كانت سيادته خاضعة لأى قيد من القيود.

المادة الثالثة :

لكل فرد الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصيته

المـادة الرابعة :

لا يجوز استرقاق أو استعباد أى شخص .ويحظرالاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها.

المـادة الخامسة :

لا يعرض أى إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أوالوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المـادة السادسة :

لكل إنسان أينما وجد الحق فى أن يعترف بشخصيته القانونية.

المـادة السابعة :

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق فى التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق فى حماية متساوية ضد أى تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أى تحريض على تمييزكهذا.

المـادة الثامنة :

لكل شخص الحق فى أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التى يمنحها له القانون .

المـادة التاسعة :

لا يجوز القبض على أى إنسان أوحجزه أو نفيه تعسفاً.

المـادة العاشرة :

لكل إنسان الحق ،على قدم المساواة التامة مع الآخرين فى أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل فى حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه

المـادة الحادية عشرة :

١ - كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

٢ - لا يدان أى شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطنى أوالدولى وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التى يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المـادة الثانية عشرة :

لايعرض أحد لتدخل تعسفى فى حياته أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق فى حماية القانون من مثل هذا التدخل أوتلك الحملات.

المـادة الثالثة عشرة :

١ - لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

٢ - يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما فى ذلك بلده كما يحق له العودة إليها .

المـادة الرابعة عشرة:

١ - لكل فرد الحق فى أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

٢ - لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة فى جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة و مبادئها .

المـادة الخامسة عشرة:

١ - لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .

٢ - لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه فى تغييرها.

المـادة السادسة عشرة:

١ - للرجل و المرأة متى بلغا سن الزواج حق الزواج و تأسيس أسرة دون أى قيد بسبب الجنس أو الدين ،ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه و عند انحلاله.

٢ - لايبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين فى الزواج رضىً كاملاً لا إكراه فيه.

٣ - الأسرة هى الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المـادة السابعة عشرة :

١ - لكل شخص حق التملك بمفرده أوبالاشتراك مع غيره.

٢ - لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المـادة الثامنة عشرة:

لكل شخص الحق فى حرية التفكير و الضمير والدين ويشمل هذا الحق حريه تغيير ديانته أوعقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة

المـادة التاسعة عشرة :

لكل شخص الحق فى حرية الرأى و التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية

المـادة العشرون :

١ - لكل شخص الحق فى حرية الاشتراك فى الجمعيات والجماعات السلمية

٢ - لا يجوز إرغام أحد على الإنضمام إلى جمعية ما

المـادة الحادية والعشرون:

١ - لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

٢ - لكل شخص نفس الحق الذى لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

٣ - إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ،ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السرى وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أى إجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

المـادة الثانية والعشرون:

١ - لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المـادة الثالثة والعشرون:

١ - لكل شخص الحق في العمل ،وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

٢ - لكل فرد دون أى تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

٣ - لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مُرْضٍ يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤ - لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المـادة الرابعة والعشرون :

لكل شخص الحق في الراحة .وفي أوقات الفراغ ،ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المـادة الخامسة والعشرون:

١- لكل شخص الحق فى مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته،ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق فى تأمين معيشته فى حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

٢- للأمومة والطفولة الحق فى مساعدة ورعاية خاصتين. وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعى أو بطريقة غير شرعية.

المـادة السادسة والعشرون:

١- لكل شخص الحق فى التعلم ،ويجب أن يكون التعليم فى مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان،وأن يكون التعليم الأولى إلزامياً ،وينبغى أن يعمم التعليم الفنى والمهنى وأن ييسر القبول للتعليم العالى على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

٢- يجب أن تهدف التربية إلى إنماءشخصية الإنسان إنماءً كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان و الحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أوالدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣- للآباء الحق الأول فى اختيار نوع تربية أولادهم .

المـادة السابعة والعشرون:

١- لكل فرد الحق فى أن يشترك اشتراكاً حراً فى حياة المجتمع الثقافى وفى الاستمتاع بالفنون والمساهمة فى التقدم العلمى والاستفادة من نتائجه.

٢- لكل فرد الحق فى حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمى أو الأدبى أو الفني

المـادة الثامنة والعشرون:

لكل فرد الحق فى التمتع بنظام اجتماعى دولى تتحقق بمقتضاه الحقوق و الحريات المنصوص عليها فى هذا الإعلان تحققاً تاماً.

المـادة التاسعة والعشرون :

١- على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذى يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً .

٢- يخضع الفرد فى ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التى يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق فى مجتمع ديمقراطى.

٣- لايصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة و مبادئها

المـادة الثلاثون :

. ليس فى هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أى حق فى القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق و الحريات الواردة فيه

* * *

ويمكن لنا أن نلاحظ أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان يدور حول ثلاثة حقوق رئيسة هى :

١ - حق الحرية، يندرج تحته جملة حقوق منها: عدم جواز الاسترقاق، عدم جواز التعذيب، عدم جواز القبض أو الحبس تعسفاً، حرية المسكن، حرية التنقل أو اختيار محل الإقامة ومغادرة البلاد والعودة إليها، حرية الزواج وتكوين الأسرة حرية الرأى والتعبير .الخ.

٢ - حق المساواة (أمام القانون والمحاكم والقضاء :

٣- حق الحياة ويتمثل فى الحفاظ على حياة الإنسان ،وتمتعه بجنسيته وشخصيته القانونية، وعدم التدخل فى حياته الخاصة .

وبعد هذا العرض الموجز لمفهوم حقوق الإنسان و تطورها عبر العصور، يحق لنا أن نتساءل :

أين تقف النصوص اليهودية والإسلامية المقدسة من هذه الحقوق ؟

وللإجابة على مثل هذا السؤال ينبغى أن نعرض لبعض الحقوق العامة فى هذه النصوص وبصفة خاصة فى العهد القديم و القرآن الكريم، ثم رأيت إضافة بعض القضايا الأخرى التى لم يهتم بها إعلان رسمى لحقوق الإنسان بتفصيل كالذى ورد فى اليهودية والإسلام وأعنى بها الحقوق الأسرية التى نظمتها هذه النصوص، كالزواج والطلاق والميراث وغيرها، فهى حقوق لا يمكن لنا أن نغض الطرف عنها لمجرد أنها ليست محل اهتمام المنظمات الدولية أو الهيئات الرسمية أو الدول الكبرى، فالحق لا يتجزأ، سواء كان على مستوى الدولة أم على مستوى المجتمع الإنسانى بأسره.

فلا قيمة على الإطلاق لأن تمنح المواثيق الدولية للمرأة حرية التعبير عن رأيها فى القضايا المختلفة، بينما تسلبها القوانين الوضعية حق اختيار شريك لحياتها، وحق الانفصال عنه. ولا قيمة لأن تلغى هذه المواثيق أيضا الاسترقاق بينما تخضع الزوجة -مثلاً - لزوجها خضوعاً لا يختلف كثيراً عن الاسترقاق، ولا قيمة كذلك لأن تتشدق إعلانات الأمم و الدول بالمساواة أمام القانون، بينما يفرق المتعصبون - دون دليل سوى هواهم - بين جنس وآخر.

الفصل الثانى

حقوق إنسانية عامة

حقوق إنسانية عامة

في هذا الفصل نعالج بعض القضايا الإنسانية العامة التي عرضت لها النصوص المقدسة في كل من اليهودية والإسلام بدءاً بقصة الخليقة والهبوط إلى الأرض ومروراً بوضع كل من الرجل والمرأة ـــ بصفة خاصة ـــ تحت مظلة الإنسانية حتى نخرج بنتائج يمكن الاستفادة منها في تقويم الإعلانات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان على المستويين الإقليمي والدولي.

أولاً: خلق الإنسان

أول مايطالعنا بشأن خلق الإنسان في كل من التوراة والقرآن يمكن أن يستشف منه تكريم إلهي لهذا المخلوق.

وقد عبر سفر التكوين عن ذلك التكريم في العديد من فقراته :

«وقال الله نعمل الإنسان على صورتنا كشبهنا .....» ١ : ٢٦

«فخلق الله الإنسان على صورته .على صورة الله خلق ذكراً وأنثى خلقهم » ١ : ٢٧

«يوم خلق الله الإنسان على شبه عمله» ٥ : ١

وإذا كانت تفاسير التوراة لا تعطي إيضاحاً كافياً لهذا التشابه الإلهي الإنساني، فإن ما يمكن استخلاصه في هذا المقام هو تكريم الإنسان الذي خلقه الله كشبهه.

كما تعترف التوراة بتسخير الكون للإنسان، وفي هذا أيضاً نوع من التكريم الإلهي له :«وقال الله نعمل الإنسان على صورتنا كشبهنا. فيتسلطون على سمك البحر وعلى طير السماء وعلى البهائم وعلى كل الأرض وعلى جميع الدبابات التي تدب على الأرض» تكوين ١ : ٢٦

وفى القرآن الكريم، تعددت الأيات الدالة على تكريم الإنسـان على سائر المخلوقات، قال تعالى :

﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإنسانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ التين :٤

وقال تعالى :

﴿ يا أَيُّهـا الإنسَانُ مَـا غرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ۝٦ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شاءَ رَكَّبَكَ ﴾ الانفطار ٦ : ٨

وقوله تعالى :

﴿ ولقدْ كرَّمْنَا بَنِي آدم وحملْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ والْبَحْرِ ورزقْنَاهُم مِّن الطَّيِّبات وفضَّلْنَاهُمْ على كثيرٍ مِّمَّنْ خلقْنا تفْضيلاً ﴾ الإسراء:٧٠

فالتكريم الإلهى تضـمـن صـورة الإنسـان وشكله ،وتسـخـيـر سـائر المخلوقات له مع تفضيله عليهم، وكانت قمة هذا التفضيل والتكريم باستخلاف الله للإنسان على هذه الأرض، تلك الخلافة التى أدهشت الملائكة :

قال تعالى

﴿ وإذْ قال رَبُّك للْملائكَة إنِّي جاعلٌ في الأَرْضِ خليفةً قالُوا أتجْعلُ فيها من يُفسدُ فيها ويسفكُ الدِّماء ونحْنُ نُسبِّحُ بحمْدك ونُقدِّسُ لك قال إنِّي أعْلمُ ما لا تعلْمُون ﴾ البقرة ٣٠

وتتفق رواية الخلق فى كل من التوراة و القرآن الكريم على أن آدم ـــ أى الرجل ـــ كان أول إنسان خلق ،ثم جعل الله معه زوجه،المرأة.

وتفيض التوراة فى شرح كيفية خلق حواء مع تبريرات تسميتها وتقرر أنها قد خلقت من ضلع آدم فتقول

«فأوقع الـــرب الإله سباتاً على آدم فنام فأخذ واحدة من أضلاعه وملأ مكانهـــا لحـمـاً وبنى الرب الإله الضلع التى أخـذها من آدم امـرأة وأحـضـرها إلى آدم » تكويـــر ٢ ٢١ ـ٢٢

وخلق المرأة من ضلع الرجل له دلالاته .فهى من نفس العنصر كالرجل تماماً، وهنا نجد علاقة دم بين الطرفين، وعلاقة إتمام وتكميل بين الرجل و المرأة سواء من الناحية الإنسانية أم الاجتماعية [(١)].

ربما يمكن استخلاص ذلك من عبرة قصة الخليقة كما وردت فى التوراة، إلا أن تفاصيل هذه العلاقات بين الرجل و المرأة فى نصوص التوراة تجعلنا نتوقف كثيراً لتمحيص بعض القضايا المتعلقة بالوضع الإنسانى العام للرجل و المرأة.

إلا أن القرآن الكريم قد تجاوز مثل هذه التفاصيل . يقول الله تعالي:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ النساء ١

فالنفس الواحدة ـــ كما ذهب المفسرون [(٢)] ـــ هى آدم عليه السلام، وخلق منها زوجها أى حواء. كما ورد فى الحديث الشريف ما يبين ذلك أيضاً :

«إن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شئ فى الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج»

وسرعان ما تبدأ بذور التفرقة بين الرجل والمرأة فى التوراة فى الظهور بعد الخليقة مباشرة، فعندما يخطئ آدم ويعصى ربه بالأكل من الشجرة ،يلقى بتبعية الغواية على المرأة، ومن ثم يصدر الرب حكماً قاسيا وأبدياً على المرأة بالألم والوجع و الخضوع للرجل.

«وأوصى الرب الإله آدم قائلاً من جميع شجر الجنة تأكل أكلاً. وأما شجرة معرفة الخير والشر فلا تأكل منها لأنك يوم تأكل منها موتاً تموت »   تكوين ٢ :١٦ـ١٧

«فرأت المرأة أن الشجرة جيدة للأكل وأنها بهجة للعيون وأن الشجرة شهية للنظر فأخذت من ثمرها وأكلت وأعطت رجلها أيضاً معها فأكل»   تكوين٢ : ٦

---

(1) Schillebeeckx, E., Marriage : Human Reality and Saving Mystery, London, 1976, p. 18.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، المجلد الأول، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٩، ص : ٤٤٨

ولما واجه آدم ربه قال :

«فقال آدم المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت» تكوين ٣:١٢

وهنا يصدر الحكم الإلهي الأبدي ضد المرأة العاصية:

«وقال للمرأة تكثيراً أكثر أتعاب حملك .بالوجع تلدين أولاداً. وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك» تكوين ٣:١٦

لكن القرآن الكريم قد رفع ـ على عكس التوراة ـ هذا الإثم عن كاهل المرأةوجعل عبء الخطيئة على الرجل. قال تعالى:

﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴾ طـــه : ١٢١

كما جعل إثم الخضوع للشيطان على الرجل فقال تعالى :

﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَىٰ ﴾ طه:١٢٠

بينما أفاضت التوراة في كيفية إغراء الحية للمرأة حتى سقطت وأسقطت آدم معها في المعصية. (تكوين ٣ : ١ـ ٩)

إذن فالنصوص التوراتية تضع في أول مواجهة بشرية بذور العداء لهذا المخلوق الذي جاء ليكمل مسيرة الإنسانية على وجه البسيطة،أعني أنها أخذت جانب الانحياز إلى الرجل.

ومن هذا المنطلق ،جاء أول مظهر من العنصرية في النصوص اليهودية المقدسة، عنصرية الرجل ،والتي ترتب عليها تذبذب الوضع العام للمرأة وتأرجحه بين السلب والإيجاب، وتغلب الجانب السلبي في كثير من الأحيان على صورة المرأة ووضعها في التشريع اليهودي

فمن الجوانب الإيجابية التي برزت في التوراة ما يفيد المساواة الإنسانية مثلاً.

«فخلق الله الإنسان على صورته .على صورة الله خلقه .ذكراً وأنثى خلقهم» تكوين ١ ٢٧

وكذلك المساواة فى العقوبة:

«إذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة زوجة بعل يقتل الإثنان الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة» تثنية ٢٢:٢٢

بل لقد لعبت المرأة دوراً بارزاً فى الشريعة اليهودية .فها هى سارة تشارك ابراهيم زوجها النبوة [١] .تقول التوراة على لسان الرب لإبراهيم:

«فى كل ما تقول سارة اسمع لقولها» تكوين ٢١:١٢

وبنات صلفحاد كن السبب فى تغيير قوانين الميراث [٢] حين طلبن من موسى عليه السلام أن يرثن فى أبيهن على خلاف ما كان سائداً فى ذلك الوقت:

«فتقدمت بنات صلفحاد بن حافر بن جلعاد بن ماكير بن منسى من عشائر منسى بن يوسف وهذه أسماء بناته محلة نوعة وحجلة وملكة وترصة. ووقفن أمام موسى والعازار الكاهن وأمام الرؤساء وكل الجماعة لدى باب خيمة الاجتماع قائلات: أبونا مات فى البرية ولم يكن فى القوم الذين اجتمعوا على الرب فى جماعة قورح بل بخطيئة مات ولم يكن له بنون .لماذا يحذف اسم أبينا من بين عشيرته لأنه ليس له ابن اعطنا ملكاً بين إخوة أبينا ـ فقدم موسى دعواهن أمام الرب فكلم الرب موسى قائلاً بحق تكلمت بنات صلفحاد فتعطيهن ملك نصيب بين إخوة أبيهن وتنقل نصيب أبيهن إليهن فصارت لبنى إسرائيل فريضة قضاء كما أمر الرب موسى» عدد ٢٧:١ـ١١

وهناك أيضاً قصة «دبورة» المرأة النبية، قاضية إسرائيل، حكمت قومها لسنوات عديدة وقصتها فى سفر القضاة معروفة ومشهورة (القضاة ٤)

و«خلدة» امرأة نبية، أرسل إليها يوشيا سفر الشريعة الذى اكتشفه فى معبد أورشاليم أثناء ترميمه لكى تفسره وتشرحه (الملوك الثانى٢٢:١ـ٢٠)

---

(1) Miller. D The Secret Of The Jew. His Life. His family U S A. 193(
p 52

(2) Epstein. Marriage Laws in the Bible and the Talmud. New York 1988. p 14

«ونعمة» تقوم بدور أساسى فى المحافظة على التشريعات، وسفر راعوث يشهد بقصتها ودورها فى تعليم راعوث كى تكون أما لعوبيد جد الملك داود.

أما الجوانب السلبية فهى كثيرة بحق .فمما جاء فى التوراة :

«إذا سكن إخوة معاً و مات واحد منهم وليس له ابن فلا تصر امرأة الميت إلى خارج لرجل أجنبي. أخو زوجها يدخل عليها و يتخذها لنفسه زوجة ويقوم لها بواجب أخى زوجها والبكر الذى تلد يقوم باسم أخيه الميت لئلا يمحى اسمه من إسرائيل» تثنية ٢٥ : ٥ – ٦

فالمرأة هنا ميراث ـ كالمتاع ـ تركه الزوج الميت لأخيه، وهذا مما لا شك فيه لا يتفق وإنسانية المرأة ككائن مستقل.

وجاءفى سفر الجامعة:

«درت أنا و قلبى لأعلم ولأبحث ولأطلب حكمة وعقلاً ولأعرف الشر أنه جهالة والحماقة أنها جنون . فوجدت أمر من الموت المرأة التى هى شباك وقلبها أشراك ويداها قيود .الصالح قدام الله ينجو منها أما الخاطئ ،فيؤخذ بها» ٧:٢٥ـ٢٦

فالمرأة وفق هذا النص بمثابة عقاب أليم ـ بالإضافة إلى كونها شراً وجهالة وحماقة ـ يعاقب به المرء ،وليس هناك أقسى من أنها أمر من الموت.

كما كانت ابنتا لوط (حسب رواية التوراة) سبباً فى انتهاك قواعد المحارم الخاصة بالزواج وذلك حين سقتا أباهما ـــ لوطاً ـــ خمراً وأسكراه و اضطجعتا معه. (تكوين ١٩ :٣١ـ٣٧)

وكانت النساء الأجنبيات : الموآبيات والعمونيات والأدوميات والصيدونيات والحثيات سبباً فى إمالة قلب سليمان وراء آلهة أخرى ـ وفق نص سفر الملوك الأول ـ ولم يكن قلبه كاملاً مع الرب إلهة كقلب داود أبيه (ملوك أول ١١ :١ـ٤).

و قد انعكست هذه الآراء السلبية والمواقف المتباينة على آراء علماء اليهود وأحبارهم ومن ثم جاءت قوانين التلمود مجسدة لقمة التعصب الجنسى تجاه المرأة، وتوج ذلك

التعصب تلك «الصلاة» اليومية التى يرددون فيها أمام الرب شكرهم و امتنانهم له. لأنه خلقهم رجالاً ولم يخلقهم إناثاً (١).

كما تقضى الشرائع اليهودية بعدم المباركة للأب إذا كانت المولودة أنثى والامتناع عن عمل وليمة سن التكليف التى تقام للذكر (٢).

أما آراء حاخامات التلمود فى المرأة فهى تعكس بصدق وجهة نظر تشريعاتهم التى استمدت من روح الشريعة ونصوصها تجاه المرأة، ومن هذه الآراء على سبيل المثال (٣).

واحسرتاه لمن له إناث.

لقد نزل إلى الأرض عشرة أنصبة من الثرثرة أخذت النساء منهن تسعة.

النساء لسن حكيمات ولا يعتمد عليهن.

كل من يسير وراء امرأة يسقط فى جهنم .

لاتكثر من الحديث مع المرأة.

وعلى الجانب الآخر، نجد أن القرآن الكريم قد أحدث ثورة شاملة فى تاريخ المرأة. فعند ظهور الإسلام كان العرب فى الجاهلية يعمدون إلى وأد البنات، و قد أفاض الباحثون فى تقصى أسباب هذه الظواهر فربطوها بخوف الرجل الشرقى من وقوع ابنته فى الأسر لظروف الحياة وقتئذ و ارتباطها بالحروب والمنازعات، كما ربطوها أيضاً بأسباب اقتصادية. وأياً كانت الأسباب فقد أعطى الإسلام حق الحياة للمرأة وذم واستنكر تلك العادة القبيحة.

---

(1) Segal, J., "The Jewish Attitude towards Woman" Journal of Jewish Studies, Vols, 30-31, Oxford, 1970, p. 121; Berman, S., "The Status of Woman in Halakhic Judaism", The Jewish Woman, New Perspective, Ed. by Kollum, E., New York, 1976, p.11

(٢) موشى هاليفى شطينبرج، شرائع النساء (بالعبرية) القدس، ١٩٧٣، ص:٢٢

(٣) دفنا يزراعيلى، نساء فى الفخ (بالعبرية)، تل أبيب، ١٩٨٢، ص: ٢١٤ ـ ٢١٥

قال تعالى :

﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ التكوير : ٨ ـ ٩

﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ۝ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ النحل ٥٧ـ٥٩

وكانت قمة الانتصار للمرأة فى قوله تعالى :

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة : ٢٢٨

ولم يقتصر الأمر على ذلك ،بل جاءت السنة النبوية الشريفة [١] لتبشر هؤلاء الآباء الذين قد رزقوا بالبنات، ووعدتهم بالجنة إذا ما اتقوا ربهم فى تربيتهن ورعايتهن.

عن أنس بن مالك قال، قال رسول الله (ﷺ) : «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا، وضم إصبعيه» رواه مسلم.

وفى حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله (ﷺ) قال : «من ابتلى من هذه البنات بشئ فأحسن إليهن كن له ستراً من النار» رواه أحمد.

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله (ﷺ) : «لايكون لأحد ثلاث بنات أو بنتان أو أختان فيتقى الله فيهن ويحسن إليهن إلا دخل الجنة» رواه أحمد.

ولعمرى أن البون لشاسع بين المرأة كما صورها سفر الجامعة كشر وجهالة وحماقة وأنها أمر من الموت وبين المرأة و الترغيب فيها وفى تربيتها وحسن رعايتها.

ويكفى النساء فخراً أن سميت سورة كاملة باسمهن هى من طوال السور الكريمة فى القرآن الكريم وهو الأمر الذى لم يتحقق للرجال. ويكفيهن فخراً وشرفاً أن سميت سورة باحداهن وهى سورة مريم أم المسيح عيسى(عليه السلام)، وهو ما لم يتحقق إلا للأنبياء من الرجال.

---

(١) فى كراهة تسخط البنات انظر : ابن القيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، المكتبة القيمة، القاهرة، ١٣٩٧هـ، ص١٧ ـ ٢٢.

ويكفيهن شرفاً أيضاً أن الله ذكر بعضهن عند الحديث عن أهل الجنة فقال تعالى :

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (11) وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ ﴾ التحريم ١١ـ١٢ .

وهذا الذكر المبارك لم يحظ به عشرات بل مئات من الرجال الذين آمنوا وضحوا بأرواحهم وما ملكوا فى سبيل الله.

فهل بعد هذا التشريف والتكريم من الله تعالى للمرأة ما يفخر به الرجال عليها ؟

• • •

ومن منطلق دونية المرأة الذى سنته التوراة فى بداية أسفارها جاءت أحكام عديدة تؤكد على الاختلاف و التمايز بين المرأة والرجل فى عديد من الجوانب والحقوق الإنسانية .

وتشكل أحكام النجاسة التى فرضتها نصوص سفر اللاويين على المرأة حلقه من حلقات الإجحاف بالمرأة على نحو ما سنبين تعليقاً على هذه النصوص :

«وكلم الرب موسى قائلاً كلم بنى إسرائيل قائلاً : إذا حبلت امرأة وولدت ذكراً تكون نجسة سبعة أيام كما فى أيام طمث علتها تكون نجسة وفى اليوم الثامن يختن لحم غرلته. ثم تقيم ثلاثة وثلاثين يوماً فى دم طهرها كل شئ مقدس لا تمس وإلى المقدس لا تجئ حتى تكمل ايام تطهيرها وإن ولدت أنثى تكون نجسة أسبوعين كما فى طمثها .ثم تقيم ستة و ستون يوماً فى دم تطهيرها. ومتى كملت أيام تطهيرها لأجل ابن أو ابنة تأتى بخروف حولى محرقة وفرخ حمامة أو يمامة ذبيحة خطيئة إلى باب خيمة الاجتماع إلى الكاهن فيقدمها أمام الرب ويكفر عنها فتطهر من ينبوع دمها هذه شريعة التى تلد ذكراً أو أنثي وإن لم تنل يدها كفاية لشاة تأخذ يمامتين أو فرخى حمام الواحد محرقة والآخر ذبيحة خطيئة فيكفر عنها الكاهن فتطهر» لاويين ١٢ :١ـ ٨

«واذا كانت امرأة يسيل سيل دمها أياماً كثيرة فى غير وقت طمثها أو إذا سال بعد طمثها فتكون كل أيام سيلان نجاستها كما فى أيام طمثها أنها نجسة كل فراش

تضطجع عليه كل أيام سيلها يكون كفراش طمثها وكل الأمتعة التى تجلس عليها تكون نجسة كنجاسة طمثها وكل من مسهن يكون نجساً فيغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً إلى المساء. واذا طهرت من سيلها تحسب لنفسها سبعة ايام ثم تطهر. وفى اليوم الثامن تأخذ لنفسها يمامتين أو فرخى حمام وتأتى بهما إلى الكاهن الى باب خيمة الاجتماع .فيعمل الكاهن الواحد ذبيحة خطيئة والأخر محرقة ويكفر عنها الكاهن أمام الرب من سيل نجاستها» لاويين ١٥ : ٢٥ ـ ٣٠.

ويمكن أن نستنتج من هذه النصوص ما يلى :

١ – أن فترة النفاس عند المرأة تتضاعف إذا كان المولود أنثي.

٢ – أن النفاس والحيض وربما الولادة أيضاً «خطيئة» ارتكبتها المرأة وعليها أن «تكفر»عنها بخروف ويمام وحمام.

٣ – أن نجاسة المرأة مغلظة للغاية .فليست هى فقط التى تنجست بسيل دمها وإنما كل ما تمسه يتنجس كذلك وهذا يستلزم «عزل» المرأة أثناء طمثها. حتى تطهر.

٤ – إن الاستحاضة لا تشفع لصاحبتها «إذا سال بعد طمثها فتكون كل أيام سيلان نجاستها كما فى أيام طمثها. أنها نجسة».

أما مضاعفة فترة نجاسة الوالدة حسب نوع المولود فلا مبرر له سوى النظرة الدونية للمرأة؛ فبعض شروح العهد القديم لم تذكر علة هذه التفرقة [١]، وتفاسير أخرى قالت أنه ليست هناك علة مقنعة لذلك [٢].

واعتبار الحيض أو الاستحاضة أو النفاس خطيئة تستحق التكفير هو أمر ينافى العدل الإلهى فالتكفير لايكون إلا عن الخطايا والمعاصي، والخطايا و المعاصي، لا يمكن أن تسجل فى هذا البند إلا إذا ارتكبها صاحبها وهو فى كامل إرادته. فأى إرادة للمرأة هنا فى هذه المواقف؟!

(1) Silbermann, A., (Ed.), Pentateuch with Rashi's Commentary, London, 1930.

(2) Hertz, J., (Ed.), The Pentateuch and Halftorah Hebrew Text, English Translation With Commentary, London 1930.

إن تغليظ النجاسة بالنسبة للمرأة جعلها بهذا الدم نجسة مادياً ومعنوياً ووضعها في وضع مهين لا يمكن أن تتحمله كل شهر مع طمثها، وكل ولادة، وهو أمر يفتح باب «خرق الشريعة» على مصراعيه .

أما الشريعة الإسلامية فهي على النقيض من ذلك .

ففيما يتعلق بالحيض و النفاس فلا حدود له. فتزول الآثار المترتبة عليهما بزوال الدم. أما الحد الأقصى للحيض فيرجع إلى كل امرأة حسب ظروفها. بمعنى أنه حسب عادة كل واحدة، وذلك لحديث أم سلمة رضى الله عنها أنها استفتت رسول الله (ﷺ) في امرأة تهراق الدم فقال : «لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم تغتسل ولتستثفر ثم تصلي» رواه الخمسة إلا الترمذي.

بل إذا تغير لون الدم يمكن التفريق بين الحيض والاستحاضة.ففي حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي (ﷺ) : إذا كان دم الحيضة أسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق» رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني وقال رواته كلهم ثقات ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم.

أما النفاس فأكثره أربعون يوماً. لحديث أم سلمة رضى الله عنها قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله (ﷺ) أربعين يوماً» رواه الخمسة إلا النسائي وقال الترمذى بعد هذا الحديث: قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي (ﷺ) والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي، فإن رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين [(١)] .

ويحرم على المرأة أثناء حيضها ونفاسها - دون استحاضتها - الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن (عند الجمهور) والمكث في المسجد و الصوم والوطء،وما عدا ذلك فيحل لها [(٢)] .

---

(١) سيد سابق . فقه السنة، المجلد الأول، دار الكاتب العربي، د. ت، ص. ٨٢ - ٨٥

(٢) المصدر السابق، ص ص٦٧ - ٦٩، ٨٥.

والبون شاسع بين ما نهت نصوص اللاويين عنه وما نهت شرائع الفقه الإسلامى المرأة عنه، ويكفى أنها لم تمنع فى الإسلام إلا من أمور تعبدية تتعلق بالله وحده دون البشر باستثناءالوطء،وهو رحمة لها ولزوجها وحتى لا يكون الوطء أثناء هذه الفترات سبباً لانتشار الأمراض بين الزوجين.

ثانياً : حـق الحيـاة :

وربما كان تحريم قتل الإنسان لأخيه الإنسان من الأمور البارزة فى التوراة، والتى اتسمت بعموميتها دون تخصيص لبنى إسرائيل على عكس ما نلاحظ فى كثير من القضايا الأخرى .

والأمر ليس قاصراً على نصى الوصايا العشر :

«لاتقتل» خروج ٢ - ١٣

«لا تقتل» تثنية ٥ - ١٧

وإنما وردت فقرات فى الأسفار الخمسة تؤكد على ضمان وحماية الروح الإنسانية من اعتداء المعتدين، كما قدمت لنا قوانين إنسانية عامة فيما يتعلق بالقصاص بوجه عام بهدف حماية الوجود الإنسانى على هذه الأرض .

«سافك دم الإنسان بالإنسان يسفك دمه» تكوين ٩ : ٦

«إن القاتل يقتل »العدد ١٧:٣٥ ، ٣٥ : ١٨

«وإذا أمات أحد إنساناً فإنه يقتل» لاويين ٢٤ : ١٦

«ومن قتل إنسانا يقتل» لاويين ٢٤ : ٢١

«كسر بكسر، وعين بعين، وسن بسن، ويد بيد، ورجل برجل» تثنية ١٩ ٢١

وتأفل العنصرية هنا حين يصرح الرب بالمساواة فى القصاص بين الوطنى والغريب

«ومـــن قتل إنسانا يقتل حكم واحد يكون لكم. الغريب يـــكون كالوطـني لاوييـــن ٢٤ ٢١ _ ٢٢

كما يقدم لنا سفر الخروج نصاً مهماً يضم قوانين صارمة لتنظيم العلاقات الإنسانية، وهو بلا شك يعد نموذجاً راقياً لحماية حقوق الإنسان، إذ يحفظ للمرء حقه فى الحياة، ويقدم له من الضمانات ما يجعل المعتدين يفكرون فى عواقب اعتداءاتهم قبل القدوم عليها :

«من ضرب إنساناً فمات يقتل قتلاً. ولكن الذى لم يتعمد بل أوقع الله فى يده فأنا أجعل له مكاناً يهرب إليه. وإذا بغى إنسان على صاحبه ليقتله بغدر عند مذبحى تأخذه للموت. ومن ضرب أباه أو أمه يقتل قتلاً. ومن سرق إنساناً وباعه أو وجد فى يده يقتل قتلاً. ومن شتم أباه أو أمه يقتل قتلا. وإذا تخاصم رجلان فضرب أحدهما الآخر بحجر أو بلكمة ولم يقتل بل سقط فى الفراش. فإن قام و تمشى خارجاً على عكاز يكون الضارب بريئاً. إلا أنه يعوض عطلته وينفق على شفائه. وإذا ضرب إنسان عبده أو أمته بالعصا فمات تحت يده ينتقم منه. لكن إن بقى يوماً أو يومين لا ينتقم منه لأنه ماله. وإذا تخاصم رجال وصدموا امرأة حبلى فسقط ولدها ولم تحصل أذية يغرم كما يضع عليه زوج المرأة ويدفع عن يد القضاة. وإن حصلت أذية تعطى نفساً بنفس. وعيناً بعين وسناً بسن و يداً بيد ورجلاً برجل وكياً بكي وجرحاً بجرح ورضاً برض. وإذا ضرب إنسان عين عبده أو عين أمته فأتلفها يطلقه حراً عوضاً عن عينه. وإن أسقط سن عبده أو أمته يطلقه عوضاً عن سنه» ٢١ : ١٢ - ٢٧.

وإذا كانت هناك بعض المآخذ على هذا النص، كهروب القاتل فى حالة القتل الخطأ وما فى هذا الهروب من سلبية لا تعالج المشكلة القائمة نتيجة هذا القتل، وتجعل القاتل يعيش هارباً وفاراً من أهله وذويه وعرضة للوقوع بين أيدى المطالبين بدمه، فإن مثل هذا النص يشير بوضوح إلى حق الإنسان فى الحياة، وحقه فى التعويض عما قد يلحق به من ضرر وأذي، وهى مبادئ سامية وراقية خاصة وأنها هنا أيضاً لم ترتبط بإنسان معين أو عنصر مميز وإنما بالإنسان على وجه العموم.

ولكن يبدو أن علماء التلمود لم يرضوا عن أحكام التوراة فى القصاص من القاتل أو ممن اقترف جريمة يعاقب عليها بالموت فذهبوا إلى التحايل على هذه الأحكام وأهدروا تطبيقها.

فعلى سبيل المثال تطلب التوراة توفر شاهدى عيان لوقوع الجريمة التي يعاقب مرتكبها بالقتل، لكن حاخامات التلمود اشترطوا وجود شاهدين آخرين سموهما «شاهدى الإنذار» مهمتهما تحذير وإنذار الجانى قبل ارتكاب الجريمة ووفق منطلق هؤلاء، على الشاهدين أن يحذرا - وبوضوح لا لبس فيه - الجانى قائلين له «فلتعلم أن الجرم الذى ستقترفه ممنوع حسب تعاليم التوراة وأن عقابه الموت».

بل هناك من التلموديين من اشترط أن يكون الشاهدان قد أخبرا الجانى قبل ارتكابه الجريمة بنوعية الموت الذى سيلاقيه :بالشنق أو القتل أو الحرق مثلاً.

وواضح أن وجود مثل هذين الشاهدين ليس سوى ذريعة يتهرب بها علماء التلمود من تطبيق القصاص وفق أحكام التوراة التى أعلنت صراحة «موتاً يموت».

بل لقد تمادى هؤلاءالمغيرون لأحكام التوراة فى غيهم وصاروا يطلقون على السنهدرين الذين ينفذ حكم الموت مرة كل سبع سنوات، وقيل كل سبعين سنة :بأنه سنهدرين مخرب لأن قضاته يخربون حياة الإنسان [1].

وحفظ النفس البشرية هو أحد المقاصد الرئيسة للشريعة الإسلامية، ومن ثم جاءت الأحكام القرآنية لتؤكد تلك الحقيقة .فالإنسان فى القرآن الكريم هوأكرم مخلوقات الله فى هذا الوجود من لدن آدم وحتى يرث الله الأرض ومن عليها.

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ الإسراء ٧٠

فالتكريم هنا للإنسان عامة إذ الجميع مشتركون فى أصل واحد.

قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ النساء:١

---

١ - حاييم كوهن. حقوق الإنسان فى المقرا والتلمود (بالعبرية) وزارة الدفاع، تل أبيب، ١٩٨٨م ص ١٦ - ١٧

فلا فضل إذن لعربى على أعجمي، ولا لأبيض على أسود ولا لسليل أنبياء على حفيد عبيد، وإنما المعيار الأساسى للتفاضل، وكما حدده الله تعالى هو :

﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ الحجرات :١٣

ومن أجل هذا التكريم الربانى ، حرم الله تعالى إزهاق الروح البشرية إلا بحقها.

قال تعالى :

﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾ الإسراء٣٣

وقال تعالى :

﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ المائدة ٣٢ [١].

ولعلنا نلاحظ تنكير لفظ «نفس»فى آية المائدة لتشمل كل نفس على وجه الأرض، ولتمتد الحماية لكل إنسان.

أما عن القصاص، فقد جاء فيه ما يلى :

قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة ١٧٨ - ١٧٩ .

---

(١) وردت هذه الآية فيما فرضه الله تعالى على بنى اسرائيل، وشرع من كان قبلنا هو شرع لنا مالم يأت ما يخالفه فى شرعنا، قال ابن المبارك عن سليمان الربعى قال، قلت للحسن: هذه الآية لنا يا أبا سعيد كما كانت لبنى اسرائيل؟ فقال: أى والذى لا إله غيره كما كانت لبنى اسرائيل، وما جعل دماء بنى اسرائيل أكرم على الله من دمائنا

انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير، المجلد الثانى، ص ٤٦

والآيتان السابقتان تمثلان قمة العدالة تجاه النفس البشرية مع فتح باب الرحمة بين بنى الإنسان وذلك عن طريق تنازل أولياء القتيل فى القصاص مقابل دية أو دون مقابل على الإطلاق، ليرتقى بذلك أولو القلوب الرحيمة ،ولينالوا من فضل الله ما قدر لهم جزاء العفو والإحسان.

وأبلغ ما يقال هنا هو أن فى القصاص حياة بالفعل ،لأنه لو ترك القاتل دون قصاص لعاث كل مفسد فى الأرض، ولكن تطبيق حدود الله يجعل هؤلاء الذين تسول لهم أنفسهم الاعتداء على الآخرين، يجعلهم يفكرون ألف مرة قبل إقدامهم على إزهاق روح بريئة ،نعم فى القصاص من القتلى حياة ،حياة للناس جميعاً.

أما من يقتل نفساً دون عمد أو إصرار، فلا يهرب إلى مكان ما، لأن الآثار المترتبة على هذا القتل الخطأ لن تمحى بهروب القاتل ،وستبقى النفوس مشحونة بالتربص للقاتل، ومن ثم وضع القرآن الكريم حلاً لهذه المعضلة على النحو التالى

قال تعالى :

﴿ وما كان لمُؤْمنٍ أن يَقْتُلَ مُؤْمنًا إلاَّ خطئًا ومن قتل مُؤْمنًا خطئًا فتحرير رقبةٍ مُؤْمنةٍ ودية مُسلَّمَةٌ إلى أَهْله إلاَّ أن يَصَّدَّقُوا فإن كَانَ من قومٍ عدوٍ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمنٌ فتحرير رقبةٍ مُؤْمنةٍ وإن كَانَ مِن قَوْمٍ بيْنَكُمْ وَبيْنَهُم مِيثَاقٌ فَديَةٌ مُسلَّمةٌ إلى أهْله وتحرِير رَقَبةٍ مُؤْمنةٍ فمن لَمْ يجدْ فصيامُ شهْرَيْنِ مُتَتَابعيْنِ توْبَةً مِنَ اللَّه وَكَانَ اللَّهُ عليماً حكيماً ﴾ النساء : ٩٢

فالقتل الخطأ لا يستوجب الفرار والهروب وإنما استرضاء أهل القتيل بدية تعوض خسارتهم المالية الناتجة عن فقد العائل للأسرة مثلاً، بالإضافة إلى تحرير رقبة. وتحرير الرقبة فيه إحياء لنفس بشرية وإعلاء لكرامتها وإنسانيتها، ولهذا يمكن القول بأن العقاب والجرم هنا متلائمان.

بل لقد حرم القرآن الكريم على المرء أن يقتل نفسه .

قال تعالى :

﴿ ولا تقتُلوا أنفسكُم إنَّ الله كان بكم رحيما ﴾ النساء ٢٩

فهذه الجوهرة الإنسانية المكرمة يجب أن تصان وأن تحفظ من عبث السفهاء والبلهاء. فالقرآن هنا يحمى الإنسان من نفسه ،كما يحميه من الآخرين وهذا أرقى ما يمكن أن تصل إليه قوانين حقوق الإنسان.

كما نهى الله تعالى الناس عن المخاطرة بالنفس فقال :

﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ البقرة ١٩٥

وجميع المحرمات والمحظورات التى نص عليها القرآن الكريم كتحريم المسكرات وتحريم الزنا واللواط، بل وتحريم بعض المأكولات كالميتة ولحم الخنزير، وكذلك عدم الإسراف فى الأكل و الشرب، كل هذا يأتى لحفظ النفس البشرية، فالقرآن الكريم لا يكفل حق الحياة للنفس البشرية وحسب، وإنما يكفل لها الأمن والأمان، يكفل لها «الصيانة» «بضمان» لا ينتهى عند تاريخ محدد أو استهلاك معين، مادام صاحب هذه النفس لا يستخدمها استخداماً لا يتوافق مع «تعليمات التشغيل» التى أخبره بها الخالق عز وجل

ثالثاً: الرق وحق الحرية

ولا يمكن النظر إلى أى تشريع يبيح بيع المرأة على أنه تشريع راق يقدر للإنسان حرمته وكرامته. يقول سفر الخروج :

«وإذا باع رجل ابنته لا تخرج كما يخرج العبيد» ٢١ : ٧

ويفهم من العبارة السابقة جواز بيع الرجل لابنته، وهو ما حاول كثير من مفسرى العهد القديم تبريره دون إقناع. فقد ذهب هرتز فى تفسيره [١] إلى أن «أمة» تعنى زوجة ثانية، لكن الدلالة اللغوية لهذه الكلمة لا تشير إلى هذا المعنى فى قواميس اللغة وكذلك فإن الفعل العبرى «ماخر» أى باع لا يحمل معنى الزواج على الإطلاق ،خاصة وأن هذا الفعل قد استخدم في مواضع أخرى من التوراة بنفس معناه، أى البيع (انظر مثلاً : تثنية ١٥ :١٢.

---

1) Hertz, J p 24

وفي تفسير آخر للتوراة ،يقر صاحبه ببيع الإبنة ولكن إذا كانت قاصرا [١]. ومع ذلك فإننا نجد نصاً في سفر التثنية يضع الإطار العام لمعاملة المرأة الأجنبية في السبي، يشير بوضوح إلى رقي فكري، ومرتبة عالية من مراتب الحفاظ على حقوق الإنسان في مثل هذه الحالات الحرجة ،حالات الحروب والنزاع :

«وإذا خرجت لمحاربة أعدائك ودفعهم الرب إلهك إلى يدك وسبيت منهم سبياً. ورأيت في السبى امرأة جميلة الصورة والتصقت بها واتخذتها لك زوجة فحين تدخلها إلى بيتك تحلق رأسها وتقلم أظفارها. وتنزع ثياب سبيها عنها وتقعد في بيتك تبكى أباها وأمها شهراً من الزمان ثم بعد ذلك تدخل عليها وتتزوج بفضة ولا تسترقها من أجل أنك قد اذللتها» ٢١ :١٠ـ ١٤ .

ومن ناحية أخرى تفرق الشرائع اليهودية بين خمسة أنواع من الرقيق : فهناك العبد العبراني، والعبد الكنعاني، وأسرى الحروب، والإماء وأبناء العبيد، ولكل نوع من هذه الأنواع ما يميزه عن غيره.

فعلى سبيل المثال، لا يجوز أن يكلف العبد العبراني بما يكلف به الكنعاني من أعمال فيها امتهان له كأن يخلع نعل سيده أو يحمل له متاعاً في المرحاض [٢].

وفي الوقت الذى تلزم فيه الشريعة اليهودية فك الرقاب العبرية، فإنها تدعو إلى استعباد الآخرين أبد الدهر، وها هو سفر اللاويين يقدم لنا صورة بشعة، تتنافى مع كل ميثاق بشرى - لا إلهي - يسعى لتحرير الإنسان:

«وإذا افتقر أخوك عندك وبيع لك فلا تستعبده استعباد عبد. كأجير كنزيل يكون عندك .إلى سنة اليوبيل يخدم عندك. ثم يخرج من عندك هو وبنوه معه ويعود إلى عشيرته وإلى ملك آبائه يرجع، لأنهم عبيدى الذين أخرجتهم من أرض مصر لا يباعون بيع العبيد. لا تتسلط عليه بعنف .بل اخش إلهك. وأما عبيدك وإماؤك الذين يكونون

---

(1) Silbermann, A., Exodus, p. 109.

٢) حاييم كيوهن، حقوق الانسان فى المقرا والتلمود، ص: ٤٤، ٤٥، ٣٧

لك فمن الشعوب الذين حولكم. منهم تقتنون عبيداً وإماءً. وأيضاً من أبناء المستوطنين النازلين عندكم منهم تقتنون ومن عشائرهم الذين عندكم الذين يلدونهم في أرضكم فيكونون ملكاً لكم. وتستملكونهم لأبنائكم من بعدكم ميراث ملك. تستعبدونهم إلى الدهر، وأما إخوتكم بنو إسرائيل فلا يتسلط إنسان على أخيه بعنف» ٢٥ :٣٩ـ٤٦ .

ومن النص السابق نفهم أن العبد العبراني له معاملة خاصة ومتميزة، كما أنه يعتق في سنة اليوبيل «هو وبنوه معه».

أما الصنف الآخر، فلا تنطبق عليه هذه الشروط اللينة، بل إنه يستعبد أبد الدهر هو وآله.

فالقضية هنا لا تتعلق بحرية الإنسان كقيمة ينبغي أن تحفظ، وإنما هي ذات شقين: حرية الفرد العبرى، واستعباد غير العبرى، وهو ما ينعكس بوضوح علي سلوكيات الدول الغربية في العصر الحديث.

بل إن رب اليهود ذاته يكرس العبودية بين البشر، وهكذا فعل الآباء والأنبياء في الكتاب المقدس، إذ لما أغضب حام بن نوح (وهو أبو كنعان) أباه حين تعرى نوح وهو سكران ورأى حام عورة أبيه، استشاط الأب بعد استيقاظه غضباً. وقال:

«ملعون كنعان عبد العبيد يكون لإخوته» التكوين ٩ : ٢٥

«مبارك الرب إله سام وليكن كنعان عبداً لهم» التكوين ٩ : ٢٦

وفي موضع آخر جاء ما يلي:

«ليفتح الله ليافث فيسكن في مساكن سام وليكن كنعان عبداً لهم» التكوين ٩ :٢٧

وقد أتى رجال الدين النصراني. المؤمنون بهذا الكتاب – بهذه الفتوى عندما طلبت الملكة اليزابيث الأولى (١٥٥٨ – ١٦٠٣) سنداً شرعياً يبرر تجارتها في الرقيق والتي كان لها فيها نصيب كبير[١].

---

(١) محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم القرآن وإعلان الأمم المتحدة، دار الدعوة، الاسكندرية، ١٩٩٣، ص١١٢. والمجال لايتسع هنا لمناقشة موقف النصرانية من الرق، ويكفي الاطلاع على معجم لاروس أو قاموس الكتاب المقدس لجورج يوسف للوقوف على تكريس النصرانية للرق والعبودية.

وموقف الإسلام من الرق والاسترقاق واضح، فالقرآن الكريم لم يأت بحكم حاسم لإنهاء الرق ، فمثل هذه الظاهرة الاجتماعية بحاجة إلى تدرج فى معالجتها، ومن ثم جاء الحث على فك الرقاب وعتقها.

قال تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ النساء:٩٢

﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ المائدة : ٨٩.

﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ... ﴾ البقرة : ١٧٧.

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ التوبة :٦٠

﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ المجادلة :٣

وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله (ﷺ) : ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوماً وهم له كارهون ،ورجل أتى الصلاة دباراً، ورجل اعتبد محرره (أى اتخذ عبده المعتق عبداً)، رواه أبو داود وابن ماجه.

وإلى جانب هذا الحث على عتق الرقاب ،خنق الإسلام مصادر الرق ،حتى آل الأمر إلى اختفاء هذه الظاهرة فى المجتمعات الإسلامية.

وأقل ما يمكن أن يقال فيما يتعلق بالقرآن و الرق، إنه لا يوجد ثمة نص يبيح للمسلم أن يبيع نفسه أو ذويه.

إن وضع الرقيق فى ظل الإسلام لأفضل بكثير من وضع الكثيرين من غير العبيد فى العديد من المجتمعات فى عصرنا الحاضر.

فللعبد حقوقه التى لا مساومة عليها.

يقول رسول الله (ﷺ) :«من قتل عبده قتلناه ،ومن جدع عبده جدعناه، ومن أخصى عبده أخصيناه »رواه الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى.

ويقول (ﷺ) فى حق العبيد:

«هم اخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يكتسى ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه» رواه البخاري.

ويروى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال :

«من قذف مملوكاً بريئاً مما قال، أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال» رواه البخارى.

وروى عمار بن ياسر عن النبى (ﷺ) انه قال : «من ضرب مملوكه ظلماً قيد منه يوم القيامة» رواه الطبرانى.

بل لا يجوز الزواج منهن إلا بإذن أهلهن ودون إغماط حقوقهن :

﴿ فانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ النساء : ٢٥

كما جعل تحرير العبيد بوسيلتين، إحداهما العتق، والثانية المكاتبة والمكاتبة هى منح الحرية للرقيق متى طلبها بنفسه مقابل مبلغ من المال يتفق عليه السيد والعبد، والعتق هنا إجبارى لا يملك السيد رفضه ولا تأجيله بعد أداء المبلغ المتفق عليه وإلا تدخلت الدولة لتنفيذ العتق بالقوة ومنح الحرية لطالبها [١].

---

١ محمد قطب: شبهات حول الاسلام، دار الشروق، ط١٥، ١٩٨٢، ص٤٥

وقد يسأل سائل: لماذا لم يحسم الإسلام المسألة ويعلن حكماً قاطعاً يقضى بموجبه على ظاهرة الرق، ويحرر كافة العبيد؟.

فى الحقيقة أن الحرية لا تمنح بقرار. وإنما تؤخذ. وقد أثبت التاريخ فشل تحرير العبيد بالمراسيم والقرارات، إذ فشل أسلوب ابراهام لنكولن فى تحريرعبيد أمريكا بجرة قلم، وعاد العبيد المعتقون يرجون سادتهم كي يعيدوهم عبيداً لديهم، لأنهم لم يكونوا قد تحرروا بعد من الداخل .

لابد إذن من التكيف النفسى للعبد، وهذا ما سلك طريقه الإسلام، إذ بدأ بالمعاملة الحسنة للرقيق حيث آخى النبى (ﷺ) بين العبيد و سائر المسلمين، آخى ـ مثلاً ـــ بين بلال بن رباح و خالد بن رويحه الخثعمي، وبين مولاه زيد وعمه حمزة، وذهب إلى ما هو أبعد من ذلك فزوج بنت عمه زينب بنت جحش من مولاه زيد.

بل أعطى الإسلام حق القيادة والرئاسة للعبيد على الأحرار.

فقد أرسل النبى (ﷺ) مولاه زيداً على رأس جيش فيه سادات العرب وأشرافهم من المهاجرين والأنصار، ولما قتل ولى مكانه فى القيادة ابنه أسامة بن زيد، وكان فى الجيش ابو بكر وعمر.

ولم يوثر عن الإسلام مطلقاً أن شجع على الاستعباد على نحو ما رأينا فى نص سفر اللاويين، حتى مع أسرى الحرب، وفى القرآن خير دليل حيث يقول فى أسرى بدر:

﴿ فإمَّا منًّا بَعْدُ وإمَّا فداءً ﴾ محمد:٤

ليس هناك حل ثالث : إما إطلاق سراحهم دون مقابل، وإما مقابل الفدية.

ومن الغريب حقاً أن يهاجم الغربيون ـ وكتابهم المقدس فيه ما فيه عن الرقيق ـ الإسلام وموقفه من الرقيق.

إن أكثر الدول المعاصرة حضارة وتقدماً ، لم تستطع سن القوانين، أو بالأحرى لم تستطع تطبيق قوانين من شأنها أن تسد منابع الرقيق حقيقة وواقعاً، أو حتى ان تجعل منهم بشراً على قدم المساواة مع غيرهم من بنى الإنسان.

إن قضية حرية «الرقيق» هي لا يتجزأ من الحرية الإنسانية العامة التى تعرض لها القرآن الكريم.

لقد حرص القرآن الكريم على أن يحرر الإنسان من عبودية الغير نتيجة الحاجة أو الضعف، فأشار فى مواضع عديدة إلى أن العبودية لله وحده، لأنه هو الذى خلق، وهو الذى رزق، وهو الذى يعين، وهو الذى يحى ويميت.

قال تعالى :

﴿ قُلْ هُوَ الَّذِي أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ الملك:٢٣

قال تعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ الذاريات : ٥٨

قال تعالى:

﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ الذاريات : ٢٢

قال تعالى:

﴿ ومَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ النحل : ٥٣

وقال تعالى:

﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ الفاتحة : ٥

وقال تعالى :

﴿ الَّذِي خلَق الْموْت والْحَيَاة لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴾ الملك : ٢

وقال تعالى

﴿ واللَّهُ يُحيي ويُميتُ واللَّهُ بما تعملُون بصِير ﴾ آل عمران . ١٥٦

﴿ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ ﴾ الأعراف : ١٥٨

﴿ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ يونس : ٥٦

فإذا كانت الحياة منه، والموت منه، والرزق منه، والعون منه، والرجوع إليه، فلتسقط كافة المعبودات سواه، ولا تنحني الجباه إلا له، لا عبودية لإنسان ولالصنم، لا خوف من حاكم ولاملك. وتلك قمة الحرية التي يمكن أن يحلم بها مخلوق على وجه الأرض.

إن الإنسان الحر لا يملكه قومه ولا مجتمعه ولا دولته ،لأنه متساو معهم في إنسانيته الحرة . [1]

رابعاً : الزنا وحق حماية العرض :

ومن أبرز القضايا التي عالجها سفر التثنية قضية الزنا . فحفظ المرأة لشرفها هو جزء لا يتجزأ من حفظها لإنسانيتها وآدميتها ومن ثم كان عقاب الزنا هو القتل.

«إذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة زوجة بعل يقتل الإثنان الرجل المضطجع مع المرأة و المرأة. فتنزع الشر من إسرائيل » تثنية ٢٢ :٢٢

كذلك فإن من زنت في بيت أبيها قبل زواجها ترجم :

«ولكن إذا كان هذا الأمر صحيحاً لم توجد عذرة للفتاة .يخرجون الفتاة إلى باب بيت أبيها ويرجمها رجال مدينتها بالحجارة حتى تموت لأنها عملت قباحة في إسرائيل بزناها في بيت أبيها. فتنزعَ الشر من وسطك» تثنية ٢٢ : ٢٠ - ٢١

ويبدو أن للمكان دوراً في تحديد العقوبة. فالجرم واحد وهو الزنا، ولكن إن زنت الفتاة في بيت أبيها كانت العقوبة كما ذكر آنفاً، ولكن إذا كانت خارج بيت أبيها فهناك حكم آخر.

---

(١) حول حرية الانسان وحرية الأمة انظر: مصطفى السباعي، اشتراكية الاسلام، دار مطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٥ ، ص: ٧٢و مابعدها،

«إذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة فأمسكها واضطجع معها فوجدا. يعطى الرجل الذى اضطجع معها لأبى الفتاة خمسين من الفضة وتكون هى له زوجة من أجل أنه قد أذلها. لا يقدر أن يطلقها كل أيامه» تثنية ٢٢ : ٢٨ - ٢٩.

وهنا يقف المرء فى حيرة من أحداث التوراة و نصوصها !!

فإذا كان الحكم السابق هو الحكم الإلهى فى مثل هذه الحالات، فلماذا لم يطبقه يعقوب وأبناؤه عندما اضطجع شكيم بن حمور الحوى مع دينة ابنة يعقوب؟ إن الإصحاح الرابع الثلاثين من سفر الخروج يقص علينا قصة اعتداء هذا الشاب على ابنة يعقوب واستعداده للزواج منها، ثم إصرار آل يعقوب على أن يختن كل ذكر من سكان المدينة وقبول شكيم ووالده لهذا الشرط، ثم غدر بنى إسرائيل بهم، وهو ما عبر عنه الإصحاح فى خاتمته حيث قال :

«فحدث فى اليوم الثالث اذ كانوا متوجعين أن ابنى يعقوب شمعون ولاوى أخوى دينة أخذا كل واحد سيفه وأتيا على المدينة بأمن وقتلا كل ذكر. وقتلا حمور وشكيم ابنه بحد السيف وأخذا دينة من بيت شكيم وخرجا ثم أتى بنو يعقوب على القتلى ونهبوا المدينة لأنهم نجسوا أختهم. غنمهم وبقرهم وحميرهم وكل ما فى المدينة وما فى الحقل أخذوه وسبوا و نهبوا كل ثروتهم وكل أطفالهم ونسائهم وكل ما فى البيوت» ٢٥-٢٩

ويبدو أنه ليس ثمة تعليل لهذا التناقض سوى أن الحكم فى سفر التثنية يختص فقط بوقوع مثل هذا الأمر داخل بنى إسرائيل ،أما إذا كان هناك طرف أجنبى فى القضية، فالحكم يختلف، وهذا يقودنا إلى أمر خطير، الا وهو عنصرية الشريعة. وسوف نشير إلى تلك العنصرية بشئ من التفصيل فيما بعد.

أما الإسلام فقد حرم الزنا تحريماً قاطعاً بين البشر جميعاً، مسلمين وغير مسلمين لما فيه من انتهاك لكرامة الانسان وشرفه، ولما فيه من مفاسد وأضرار على المجتمع بأسره

قال تعالى :

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ الإسراء: ٣٢

"الأمر الإلهى بعدم الإقتراب أبلغ وأشد من التحريم فى حد ذاته ،لأن النهى هنا لا يشمل الزنا فحسب وإنما أيضاً كل ما يؤدى إليه من اختلاط أو قبلات أو ما شابه ذلك. كما جاء وصف الزنا بأنه فاحشة لبيان وجهة نظر القرآن الكريم إزاء هذه الجريمة البشعة. ثم أكد ذلك كله قوله تعالى : ﴿ وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾.

أما عن عقوبات الزنا فى التشريع الاسلامى فهى ثلاث: الجلد والتغريب والرجم. فأما الجلد والتغريب لمدة عام فهما للزانى غير المحصن لنص القرآن الكريم فى ذلك :

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ النور : ٢

وللحديث الشريف «البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام».

وعقوبة الرجم هى للزانى المحصن رجلاً أم امرأة، وكانت فى ذلك آية قرآنية نسخ لفظها وبقى حكمها، وقد فعله رسول الله (ﷺ) وسار عليه وخلفاؤه من بعده ولم ينكره أحد من المسلمين.

وما دام الحديث فى هذا المقام عن الزنا ،فمن الملائم أن نشير إلى القذف، وهو اتهام الإنسان بالزنا وقد عالجت كل من نصوص التوراة والقرآن هذه القضية فى إطار المحافظة على حق الإنسان فى سلامة عرضه وتمتعه بسمعة حسنة لا تشوبها شائبة .

تقول التوراة :

«إذا اتخذ رجل امرأة وحين دخل عليها أبغضها ونسب إليها أسباب كلام وشاع عنها اسماً ردياً وقال هذه المرأة اتخذتها ولما دنوت منها لم أجد لها عذرة. يأخذ الفتاة أبوها وأمها ويخرجان علامة عذريتها إلى شيوخ المدينة إلى الباب. ويقول أبو الفتاة للشيوخ أعطيت هذا الرجل ابنتى زوجة فأبغضها. وها هو قد جعل أسباب كلام قائلاً لم أجد لابنتك عذرة وهذه علامة عذرة ابنتى ويبسطان الثوب أمام شيوخ المدينة. فيأخذ شيوخ تلك المدينة الرجل ويؤدبونه و ويغرمونه بمئة من الفضة ويعطونها لأبى الفتاة لأنه اشاع اسماً ردياً عن عذراء من إسرائيل فتكون له زوجة لا يقدر أن يطلقها كل أيامه»

تثنيه ٢٢ ١٩

والملاحظ على النص السابق أن القذف يتعلق فقط بوقوعه بين الزوج وزوجه، كما لم يوضح النص كيفية التأديب. ومن غير المقبول أن يجبر الرجل على اتخاذ هذه الزوجة التي قذفها وافترى عليها زوجة أبدية له، فمن حقها أن ترفض الحياة مع رجل أساء إليها وافترى أبشع ما يمكن افتراؤه.

ويقف الاسلام موقفاً شديداً تجاه كل ما يمس كرامة الإنسان، ومن ثم حرص القرآن الكريم على بيان عقوبة القذف ردعاً لهؤلاء الذين يسيئون إلى سمعة الآخرين، وحتى يعيش المرء آمنا على عرضه وسيرته، كما وفر الإسلام من قبل عوامل حماية جسده وحياته.

قال تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٥) وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ النور: ٤ -٩

فالنص القرآني السابق يحمي المرأة من افتراءات زوجها وغير زوجها. كما حدد العقاب بشقين : أحدهما مادى وهو الجلد ثمانين جلدة، والثانى معنوى وهو عدم الأهلية للشهادة ،وإذا كان الألم المادى فى الشق الأول ينقضى بمجرد وقوعه ،فإن الألم النفسى الذى ينتج عن الشق الثانى من العقاب يظل ملازماً لصاحبه طيلة حياته وذلك جزاءً وفاقاً لما ارتكب فى حق إنسانة بريئة وطاهرة.

ومما لا شك فيه أن العقاب القرآنى على النحو المبين آنفاً أبلغ من العقاب التوراتي. فالتأديب المشار إليه فى نص التثنية غير واضح المعالم، وحتى إذا سلمنا به كإجراء أولى، فإن الشق الثانى والمتمثل بالغرامة المالية لا يتفق والجرم المرتكب فى حق امرأة بريئة لوثت سمعتها، وأهين شرفها. ولعمرى أن أموال العالم كله لا يمكن أن تشترى للإنسان شرفاً أو تعيد له كرامة.

خامساً : الـربـــا :

ومن قضايا الإنسان فى التوراة قضية الربا، وهى إحدى القضايا التى تعكس أيضاً عنصرية الشريعة، والتى تجسد فكرة التميز اليهودى عن البشر أجمعين . فالإنسان فى التوراة إنسانان : يهودى وغير يهودى، ولكل منهما تشريع يختلف تماماً عن الآخر، بل يكون على النقيض فى كثير من الأحيان ،ولعل قضية الربا توضح هذا المفهوم أجلى توضيح.

تقول التوراة :

«إن أقرضت فضة لشعبى الفقير الذى عندك فلا تكن له كالمرابى لا تضعوا عليه ربا» خروج ٢٢ :٢٥ .

«وإذا افتقر أخوك وقصرت يده عندك فأعضده غريباً أو مستوطناً فيعيش معك. لا تأخذ منه ربا ولا مرابحة بل اخشَ إلهك فيعيش معك أخوك .فضتك لا تعطه بالربا وطعامك لا تعطه بالمرابحة » لاويين:٢٥ -٣٦-٣٧ .

« لا تقرض أخاك بربا فضة أو طعام أو ربا شئ مما يقرض بربا للأجنبى تقرض بربا ولكن لأخيك لا تقرض بربا لكى يباركك الرب إلهك فى كل ما تمتد إليه يدك فى الأرض التى أنت داخل إليها لتمتلكها » تثنية ٢٣ :١٨ - ٢٠

من النصوص السابقة نستخلص ما يلى :

أولا   أن الربا محرم بين اليهود فقط.

ثانيا: مباح لليهودى التعامل بالربا مع الأغيار.

ثالثا: إن إقراض الأجنبى بالربا من موجبات بركة الرب لشعبه المختار ، بل هو نوع من أنواع العبادات التى يتقرب بها اليهودى إلى ربه.

فإذا كانت النصوص قد حرمت الربا بين اليهودى وأخيه للمفاسد التى يجرها هذا التعامل فى أعقابه، فإنها قد أباحته بل وأوجبته فى التعامل بين اليهودى و غير اليهودى،

ومن ثم فإن مقصد الشريعة اليهودية هنا هو الإنسان اليهودى وحده لا الإنسان بعامة، ولم يعد تحريم الربا هنا كقيمة إنسانية وإنما كعامل من عوامل اتحاد المجتمع اليهودى وتآزره وتآخيه.

وعلى الجانب الآخر، نجد آيات كثيرة فى القرآن الكريم قد عالجت أمر الربا، وكلها واضحة لا غموض فيها ولا لبس. ولن نخوض هنا تفاصيل هذه القضية، فهناك العديد من الكتب والأبحاث التى تعرضت للربا فى الإسلام، وإنما سنكتفى بذكر الملامح الرئيسة لتحريم الربا من حيث كونه من العوامل المساهمة فى حماية الإنسان من الاستغلال ومن السقوط فريسة لمن بيده المال.

قال الله تعالى :

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ البقرة : ٢٧٥ - ٢٧٦

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴾ البقرة: ٢٧٨ - ٢٨١

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ آل عمران : ١٣٠-١٣١

هذه بعض الآيات التى عالجت قضية الربا فى القرآن الكريم، ويمكن استخلاص النتائج الآتية منها :

أولاً : إن الله تعالى حرم الربا على المؤمنين به. والتحريم هنا عام بمعنى أنه يشمل الإقراض أو الاقتراض بالربا .

ثانياً : إن التعامل بالربا يخل بإيمان الفرد. فلا يكون المرء مؤمناً سوىّ الإيمان إذا ما تعامل بالربا.

ثالثاً : شن الله تعالى حرباً لا هوادة فيها على هؤلاء الذين يصرون على التعامل بالربا وتوعدهم بأشد أنواع العذاب، كما ضرب أمثلة قاسية لمصير هؤلاء المرابين وذلك من قبيل التهديد والوعيد.

رابعاً: وضع القرآن الكريم حلولاً لمن يرابى لتطهير ماله والعودة إلى ما كان عليه كما دعا إلى الرأفة بالمدين والنظر إلى حين ميسرته.

خامساً: لا يوجد ثمة تمييز فى تحريم الربا بين مسلم وغير مسلم، لأن الأضرار الناجمة عن هذه الآفة تفتك بالإنسان دون تمييز ،فى الوقت الذى أراد الله تعالى فيه لهذا المخلوق العلو والرفعة لا الخضوع ولا الخنوع والذلة، وهى نتائج حتمية لمن عجز عن الوفاء بالدين و فوائده الباهظة.

سادساً وعد الله هؤلاء الذين يقدمون لإخوانهم القرض الحسن والصابرين و المنتظرين لإخوانهم حتى يسددوا دينهم، وعدهم بالخير والجزاء يوم ينقلب الجميع إلى الخالق فيحكم بالعدل بين البشر سواء.

وطبقا لما سقناه من نصوص توراتية وآيات قرآنية يتضح لنا الفارق الكبير بين الجانبين وكيف أن الأولى قد وضعت فى حسبانها اليهودى أولاً وأخيراً، بينما راعت الثانية الإنسان ككائن يعيش على هذه الأرض، وتلك خاصية الإسلام فى كل أحكامه.

سادساً: العدل والمساواة.

هناك سمة بارزة فى التشريع اليهودى تظهر بوضوح خلال نصوص العهد القديم ألا وهى عنصرية الشريعة. وأعنى هنا أن من كتبوا نصوص الشريعة قد وضعوا أحكاماً طيبة وعادلة لليهود فيما بينهم، بينما تختلف هذه الأحكام فيما بين اليهود وغيرهم

ويحفل سفر اللاويين ــ على عكس التثنية مثلاً ــ بالشرائع العنصرية، وها هى بعض نماذجها

«وكل أجنبى لا يأكل قدساً ـ نزيل كاهن وأجير لا يأكلون قدساً»١٢ :١٠

«وإن صارت ابنه كاهن لرجل أجنبى لا يأكل من رفيعة الأقداس»٢٢ :١٢

«لكن كل أجنبى لا يأكل منه » ٢٢ :١٣.

ويشير سفر العدد كذلك إلى وجه آخر من وجوه العنصرية والتمييز بين اليهودى وغير اليهودى فيقول :

«فعند ارتحال المسكن ينزله اللاويون ،وعند نزول المسكن يقيمه اللاويون والأجنبى الذى يقترب يقتل » ١ :٥١

ولا تجيز الشرائع اليهودية لليهودى فى أرض إسرائيل أن يبيع بيته للكفار وإن كان من المسموح له أن يؤجره لهم لا للسكن وإنما للعمل فى التجارة من خلالها، كما لا يجوز لليهودى أن يدخل إلى الأماكن المقدسة لغير اليهود، ونجد فى أيامنا هذه من حاخاماتهم من يحظر دخول الكنائس عند النصارى أو أماكن العبادة الأخرى [١].

ولم تقتصر العنصرية على مجرد الأكل أو السكن ،وإنما تمتد إلى ما إذا اختل، اختل معه أمر الحياة جميعها وهو الحكم :

«بالعدل تحكم لقريبك» لاوين ١٩ :١٥.

فتخصيص القريب بالعدل في الأحكام، يعنى جواز عدم العدل مع الغريب، وهذا أسوأ ما يمكن وقوعه فى المجتمع الإنسانى.

وكما سبق وأن أشرت، إن سفر التثنية يحمل بين سطوره ما يخالف بعض التشريعات الواردة فى الأسفار الأخري. ففى التثنية مثلاً ،يبرز النص التالى مضيئاً لظلمات اللاوين وجورهم : «وأمرت قضاتكم فى ذلك الوقت قائلاً اسمعوا بين اخوتكم واقضوا بالحق بين الإنسان وأخيه ونزيله. لا تنظروا إلى الوجوه فى القضاء للصغير كالكبير تسمعون. لاتهابوا وجه إنسان لأن القضاء لله» ١ : ١٦ – ١٨.

---

(١) حاييم كوهن، حقوق الإنسان فى المقرا والتلمود، ص ٣٣

فإذا كان القضاء لله حقاً، فينبغى أن يكون العدل قيمة إنسانية لاترتبط بلون أو دين أو عنصر.

إلا أن هناك تناقضاً فيما يتعلق بعدل الرب كما ورد فى كثير من الأسفار .

«فنزل الرب فى السحاب. فوقف عنده هناك ونادى باسم الرب. فاجتاز الرب قدامه ونادى الرب الرب إله رحيم ورؤوف بطئ الغضب وكثير الإحسان والوفاء. حافظ الإنسان إلى ألوف. غافر الإثم والمعصية ولكنه لن يبرئ إبراء مفتقد إثم الآباء فى الأبناء وفى أبناء الأبناء فى الجيل الثالث والرابع» خروج ٣٤ : ٥ - ٧.

فهل من الرحمة والإحسان والوفاء والمغفرة، أن يفتقد الرب ذنوب الآباء فى الأبناء وأبناء الأبناء فى الجيل الثالث والرابع ؟

وهل يعقل أن يسود العدل بين الشعب، فى الوقت الذى لم يحافظ إله هذا الشعب على العدل فى أقواله هو وأفعاله؟

وكيف يتسق هذا الظلم الصارخ مع قول التوراة فى موضع آخر :

«كل إنسان بخطيئته يقتل» تثنية ٣٤ : ١٦

ولعل أبرز دليل لا يمكن للمنطق السليم أن يستسيغه فى إطار العدل والمساواة هو إختيار بنى إسرائيل شعباً مفضلاً لدى الرب لمجرد أنهم «بنو إسرائيل ».

أن تكون هناك أسباب، أوشروط إذا وفىّ بها الشعب صار مفضلاً لدى الرب، فهذا أمر مقبول، أما أن يفضل إنسان ما، أو أمة بعينها، مهما صدر عن هذا «المختار» من تجاوزات وانحرافات وتعديات على حقوق العبد والرب، ويحتفظ بهذه «الأفضلية»، فهذا يمكن عده من باب عدم العدل وعدم المساواة الذى تعكسه الشريعة اليهودية فى كثير من المواقف.

إن هذه النماذج لتوحى باضطراب النصوص وتضاربها، الأمر الذى يوكد أنها جاءت من قبل مصادر مختلفة ومتباينة أشد التباين

أما فى القرآن الكريم ،فإن العدل اسم من أسماء الله تعالى، وصف به نفسه وأمر به عباده ونفى عن نفسه شبهة الظلم، قال تعالى:

﴿ مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ ق : ٢٩

وكما حرم الله تعالى الظلم على نفسه، حرمه بين عباده، وأمر أنبياءه ورسله بالتزام العدل والقسط فى الأحكام. قال تعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ النساء: ٥٨

﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ الأنعام: ١٥٢

﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾ الأعراف : ٢٩

﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ص : ٢٦

﴿ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾ الشورى : ١٥

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾ النحل : ٩٠

وجاءت قمة العدل وذروته فى الآية الكريمة التالية :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ المائدة : ٨

فالأمر بالعدل المطلق واضح وجلى ،ليس للقريب كما جاء فى نص اللاويين، وإنما للناس كافة، بل هناك تحذير من الميل عن العدل لمجرد بغض أو كراهية فى النفس لطرف من الأطراف.

ومرة أخرى نذكر أن القرآن الكريم ينظر للعدل كقيمة إنسانية عليا تستقيم بها أمور الحياة، فالخلود للقيم لا للأفراد و الشعوب.

ولا نجد فى نصوص القرآن الكريم مثل ذلك الاضطراب أو التناقض الذى أشرت إليه فى نصوص التوراة.

فإذا كانت الآيات السابقة جميعها تأمر الإنسان بالعدل فى القول والفعل، فمن باب أولى أن يكون الآمر مثالاً للعدل.

قال تعالى :

﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ الإسراء: ١٥

﴿ وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ الأنعام: ١٦٤

﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ فاطر: ١٨

﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ الطور : ٢١

﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ المدثر : ٣٨

فليس من العدل فى شئ أن يحاسب إنسان على جرم اقترفه غيره حتى ولو كان أباه أو أمه أو أقرب الأقربين، فما ذنب الجيل الثالث أو الرابع حتى يدفع ثمن خطايا وذنوب الآباء، كما أعلن الرب فى سفر الخروج .

ومن سمات العدل القرآنى اعتبار البشر جميعاً على قدم المساواة لاشتراكهم فى أصل واحد أشارت إليه الآية الكريمة:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ النساء:١

ولم تجعل نصوص القرآن أو الحديث أفضلية مطلقة لأمة المسلمين دون اعتبارات موضوعية ،تجعل كل من التزم بها فى عداد المختارين المفضلين :

﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ الحجرات : ١٣.

وروى البخارى أن رسول الله (ﷺ) قال :«طفا الصاع، طفا الصاع (أى جاوز الأمر حده) ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أوبعمل صالح».

وعندما اختار الله تعالى أمة ليمنحها أفضلية على غيرها ربط ذلك بشروط إذا لم تتحقق فلا «اختيار» ولا «أفضلية».

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ آل عمران : ١١٠

وتلك عدالة لا غبار عليها، فللعهد شروط ،إذا ما وفّى البشر بها، فالله أحق بالوفاء.

أما أن يختار الله شعباً له، يورثه الأرض ويسلطه على البشر بالرغم من انحرافاتهم وضلالاتهم فى حق الله ذاته، فهذا لا عدل فيه ولا قسط. لقد نصت الآيات القرآنية العديدة التى سقناها آنفاً وغيرها على المساواة الحقوقية والمساواة القضائية، وهى مساواة تتحدى أن تجد لها مثيلاً فى شرائع مضت، أو قوانين وضعية تم بسطها، وسنها.

سابعاً: الـوزن بالقسط :

ومن حق الإنسان فى الحياة أن يأخذ ما له ويعطى ما عليه دون زيادة أو نقصان، وهذا يعنى أن يكون هناك عدل فى الكيل والميزان. فالقضية هنا ليست مجرد جرامات هنا أو هناك وإنما هى حق وعدل، إذا اختل اختلت الحياة بأسرها.

وفى هذا المقام يطل علينا سفر التثنية بعبارات رائعة تجسد ذلك العدل المطلوب وتأمر به، تقول التوراة :

«لا يكن لك فى كيسك أوزان مختلفة كبيرة وصغيرة. لا يكن فى بيتك مكاييل مختلفة كبيرة وصغيرة. وزن صحيح وحق يكون لك ومكيال صحيح وحق يكون لك لكى تطول أيامك على الأرض التى يعطيك الرب إلهك لأن كل من عمل ذلك، كل من عمل غشاً مكروه لدى الرب إلهك» التثنية : ٢٥:١٣ - ١٦

أمر إلهى صريح بأن يقيم الإنسان الوزن والقسط وألا يكون له مكيالان مختلفان، إذا كال للناس أجحف، وإذا اكتال لنفسه أوفى وطفف.

وعلى الرغم من ربط التوراة لهذه القيمة الإنسانية بالأرض ـ كالمعتاد مع أوامر الرب التى دائماً ما تكون من أجل إعطاء الأرض لبنى اسرائيل لا من أجل رضاه أو النفع العام للبشرية ـ فإنها تبقى قيمة خالدة تشهد بإعلان وإعلاء حق من حقوق الإنسان، حقه فى ألا يخدع، حقه فى أن يأخذ ما له كاملاً وأن يعطى ما عليه دون نقصان.

ومن ناحية أخرى، فقد أشار القرآن الكريم إلى أهمية الوزن وعدالته واستقامته، بل إن الله تعالى قد بعث نبياً كريماً من أنبيائه وكانت مهمته الرئيسة تقويم الميزان وما فى ذلك من تمام الإيمان بالله وحده، ألا وهو نبى الله شعيب عليه السلام.

قال تعالى :

﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ الأعراف :٨٥

﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴾ هود :٨٤

﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ الأنعام : ١٥٢

﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ الإسراء :٣٥

﴿ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾ الشعراء: ١٨٢

﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ الرحمن : ٧ - ٩

كما توعد الله تعالى أولئك الذين «لهم مكيالان» فى سورة كاملة يرتبط اسمها ارتباطاً وثيقاً بقضية الحق والعدل فى الميزان وذلك فى سورة المطففين.

﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ المطففين : ١ - ٣

فهؤلاء الذين هددهم الله بشدة العذاب هم الذين إذا كالوا كان لهم وزن، وإذا اكتالوا كان لهم وزن آخر.

فالوزن الحق فى القرآن إذن مطلوب من الإنسان لا ليكافئه الله بحياة طويلة على قطعة معينة من الأرض، وإنما هو أمر ضرورى لتستقيم الحياة الإنسانية بأسرها على كل الأرض.

فالعدل فى الميزان، كالعدل فى الأحكام، هو قيمة إنسانية، لا وسيلة للاستيطان، وهو سعادة للطرفين لمن يزن ولمن يوزن له، وتخصيص الجزاء لطرف دون طرف يتعارض وإنسانية هذا الحق الإنسانى وعموميته.

ثامناً : حقوق الوالدين

وحقوق الوالدين كجزء من حقوق الإنسان قد وجدت لها انعكاساً فى كل من التوراة والقرآن على نحو ما سنبين فيما يلى :

فقد جاء فى التوراة :

«ومن ضرب أباه أو أمه يقتل قتلاً » خروج ٢١ - ١٥

«ومن شتم أباه أو أمه يقتل قتلاً » خروج ٢١ - ١٧

« أكـــرم أباك وأمك لكى تطول أيامك على الأرض التى يعطيك الرب إلهك » خــروج ٢٠-١٢

«تهابون كل إنسان أمه وأباه » لاويين ٢٠_٩

«ملعون من يستخف بأبيه وأمه» تثنية : ٢٧ - ١٦

ربما كانت الفقرات السابقة هى كل ما يتعلق بالوالدين فى الأسفار الخمسة، وهى بلا شك تشير إلى ما يجب أن يكون عليه الوالدان من حب واحترام وطاعة وبر ولكنها فى نفس الوقت موجزة وعامة ،كما نجد بعضها يرتبط بالترغيب فى الأرض كغيرها من الوصايا التى ربطها الرب بالأرض.

ومن زاوية أخرى نجد أن للوالدين مكانة خاصة ووضع متميز أوصى به الله تعالى فى القرآن الكريم فى أكثر من موضع.

قال تعالى :

﴿ قَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ الإسراء٢٣ - ٢٤

ففى الآية السابقة قرن الله تعالى بين أمره بعبادته وحده وبين الإحسان للوالدين، كما قرن فى آية أخرى بين شكر المرء لهما وشكره لذاته جل شأنه :

﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ لقمان :١٤

والآية تنتقل من التعميم إلى التخصيص .فالاحسان لهما أمر عام، ومن هذا الإحسان أن لا يتبرم المرء بوالديه حين يبلغا أو يبلغ أحدهما الكبر وتكثر احتياجاته،كما لا يوجد ثمة قانون على الأرض يراعى نفسية الوالدين كما جاء فى هاتين الآيتين، فحتى قوله «أف»، المعبرة عن التبرم أو الضجر لا ينبغى للوالدين أن يسمعاها من الأبناء — كما لا يجب انتهارهما، بل على العكس من ذلك «وقل لهما قولاً كريماً» — فلا ينبغى للابن أن يقف موقفاً سلبياً بل عليه أن يدعو لهما وأن يكون معهما ليناً مؤدباً.

كما يفهم من الأمر الإلهى الموجه للإنسان بالإحسان إلى الوالدين وجود أمر ضمنى بعدم عقوقهما، وقدجاءت السنة الشريفة مبينة للقرآن وموضحة وشارحة لكثير من قضاياه ففى هذا المقام يقول رسول الله (ﷺ) : «الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس»ر واه البخارى.

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال، قال رسول الله (ﷺ) : «ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة : مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذى يقر الخبث فى أهله» رواه أحمد.

وبر الوالدين لا يختص بكونهما مسلمين، بل حتى وإن كانا كافرين فلا بد من برهما والإحسان إليهما. ففى صحيح البخارى عن أسماء قالت: «قدمت أمي وهى مشركة فى عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبى (ﷺ) مع أبيها فاستفتيت النبى فقلت: إن أمي قدمت وهى راغبة عن الإسلام كارهة له. أفأصلها؟ قال «نعم»، صلى أمك».

وفى هذا يقول الله تعالى :

﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ العنكبوت : ٨

﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ لقمان : ١٤ـ١٥

والسنة النبوية الشريفة قد تركت لنا قواعد وقوانين للبر الإحسان إليهما، ليس فى حياتهما وحسب، وإنما أيضاً بعد موتهما ،الأمر الذى تفرد له دراسات مستقلة تعالج السمو الأخلاقى الذى ارتقى بالوالدين إلى الدرجات العلا، وقد اكتفينا هنا بما ذكرناه لإقرار تأكيد القرآن الكريم والإسلام بوجه عام على حق الإنسان ـ كوالد أو والدة ـ وما ينبغى أن ينعم به فى هذه الحياة، واليقين كل اليقين من عجز كل القوانين الوضعية عن مجاراتها لما جاء من قوانين حقوق الإنسان الوالد كما جاءت فى القرآن الكريم أوكما جاءت فى التوراة كذلك

الفصل الثالث

حقوق خاصة بالعلاقات الزوجية

حقوق خاصة بالعلاقات الزوجية

فى هذا الفصل نعرض لبعض الحقوق الخاصة المتمثلة فى حق كل من الزوج وزوجه داخل نطاق الأسرة، إذ هى جزء لا يتجزأ من مفهوم حقوق الإنسان، وهى تعطى صورة أدق و أعمق «للنموذج الإنساني» المأمول تواجده على هذه الأرض وفى البداية نعرف الزوجية فنقول :

هى عبارة عن أن يكون شئ ما متصفاً بالفعل وآخر متصفاً بالقبول والانفعال. أحدهما يكمن فيه التأثير والآخر فيه التأثر ،العقد والانعقاد. هذه العلاقات القائمة بين شيئين هى علاقة الزوجية بينهما، وهى أساس تكوين العالم وعليها يجرى نظام الكون وإن اختلفت العلاقة باختلاف طبقات المخلوقات، وهذا كله يجسده قول موجز لخالق هذا الكون ومن فيه :

﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ الذاريات : ٤٩

ومن المفهوم السابق يمكن استنباط مبادئ أساسية لهذا القانون الزوجى أهمها : أن دستور الله تعالى الذى فطر الكون، وطريق تسيير نظامه، لا يمكن أن يكون أمراً مكروهاً، وأن صفتى الفعل و الانفعال ضروريتان من أجل سير هذا النظام، أى أن للفاعل والمنفعل أهمية واحدة فى الكون ولا فضيلة لأحدهما على الآخر من حيث ذاته وإنما من حيث قوة الغلبة و التأثير التى تكمن فى الفعل والتى تجعل المنفعل مغلوباً ومستعداً للتأثر بالفاعل، ولو كان كلا الجانبين على درجة متساوية من القوة، ما أمكن للفعل أن يقع على الاطلاق [١]

(١) حول المفهوم الأساسى للزوجية انظر: أبو الأعلى المودودى، الحجاب، دار التراث العربى للطباعة والنشر، القاهرة، د. ت، ص١٥١ وما بعدها.

فالفاعل والمنفعل متساويان فى أهميتهما، ومختلفان فى تكوينهما ووظيفتهما. وكذلك الرجل والمرأة، على نحو ما أوجزنا آنفاً.

ولقد سن الله تعالى الزواج بعد خلق آدم وزوجه كوسيلة شرعية لاتصال الرجل والمرأة إبقاءً للذرية واستمراراً لخلافة الإنسان فى الأرض كى يعمرها لقوله تعالى :

﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ هــــود : ٦١

فلم يكن الزواج لمجرد المتعة الجنسية وإنما هـــو - مع ما فيه من تهذيب لكافة العواطف والغرائز الإنسانية - من أجل الحفاظ على خلافة بنى آدم واستمرارية هذه الخلافة لأداء الأهداف التى حددها الخالق عز وجل لهؤلاء الخلفاء.

عرف الإنسان الزواج إذن منذ بدءالخليقة، وأصبح التزاوج نظاماً اجتماعياً وقانونياً يعكس خصائص وسمات الجماعة، ويخضع لأعراف وتقاليد ترتبط بعقائد وسلوكيات كل جماعة.

أولا: الزواج في الإسلام واليهودية:

وقد عـــرف العرب قبل الإسلام أنواعاً من العلاقات الزوجيـــة والأنكحـــة منها الاستبضاع[١]، المضامدة[٢]، المخادنة[٣]، البغاء[٤]، الضيـــزن[٥]

---

(١) كان الرجل فى الجاهلية اذا رغب فى أن يكون له ولد ذو صفة معينة كالشجاعة أو الذكاء طلب من زوجته أن تذهب إلى من اشتهر بذلك لتستبضع منه، فاذا جامعها، اعتزلها زوجها حتى يبين حملها من هذا الرجل، فاذا ولدت نسب المولود إلى زوجها

(٢) المضامدة من الضمد، وهو اللف والعصب، وكانت تطلق فى الجاهلية على معاشرة المرأة لغير زوجها، وكانت تلجأ إليه النساء، الفقيرات مع الأغنياء مقابل طعام أو مال لها ولزوجها.

(٣) المخادنة هى المصاحبة، والخدن هو الصاحب والصديق. وكانت تطلق على معاشرة مجموعة من الرجال لامرأة واحدة فاذا حملت ووضعت أرسلت اليهم جميعا فلا يستطيع أحدهم أن يمتنع، فتختار له أيامن مجموعة الرجال، ولا يستطيع أحدهم أن ينكره

(٤) البغاء يطلق على الزنا مقابل أجر اذا دعت الحاجة اليه. والفارق بينه وبين ما سبق أنه غير قاصر على رجال معينين وأنما تستجيب البغى لكل طالب يدفع لها أجرا.

(٥) كان الرجل اذا مات وترك زوجة وكان له أولاد من غيرها ورث نكاحها أكبر أولاده مع ما يرثه من مال أبيه، فإن رفضها انتقل حقه إلى الذى يليه

الشـــغـار[1]، البـدل [2]، المسبيات، والمخطوفات [3]، الـزنا [4]، زواج المتـعــة [5]، وزواج البعـولة[6].

ولما جاء الإسلام إلى بلاد العرب أبطل زيجات عشر و أبقى واحدة وهى زواج البعولة، أو الزواج الشرعى غير المبنى على مصلحة لطرف على حساب آخر محطماً بذلك كل ما ينتقص من قيمة المرأة وإنسانيتها، وبذلك حولها من سلعة معروضة فى الأسواق، وآلة من آلات لهو الرجال إلى جوهرة مكنونة ومصونة من كل تدليس أو فسوق.

ولقد حبب الإسلام فى الزواج ورغب فيه.

قال تعالى :

﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ النساء : ٣

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ الـــــروم : ٢١

---

(١) نكاح الشغار هو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته دون مهر

(٢) كـان الرجل فى الجاهليـة يقـول للرجل: انزل لى عن امـرأتك أنزل لك عن أمـرأتى، أو بادلنى بامرأتك أبادلك بأمرأتى.

(٣) كان العرب اذا غزوا قوما نهبوهم وأسروا رجالهم وسبوا نساءهم وقاموا بتوزيع النساء بالسهام، فمن وقعت فى سهمه امرأة أخذها وحل له الاستمتاع بها لأنه ملكها بالسبى وتسمى الأخيذة. وأما الخطف فيقوم به شخص يعتمد على قوته فيخطف امرأة ويتزوجها.

(٤) الزنا هو وطء الرجل أمرأة لا تحل له بقصد الاستمتاع، ويسمى سفاحاً لأنه بمنزلة الماء المسفوح بلا حرمة.

(٥) وهو الزواج المحدد بمدة معينة ينتهى بانتهائها. حول آراء الفقهاء فى هذا الزواج انظر: الفقه على المذاهب الاربعة، جـ٤، ص ٨٥ومابعدها.

(٦) وهو النكاح الشرعى القائم على الخطبة والمهر. لمزيد من التفاصيل: عبدالسلام الترمانينى، الزواج عند العرب فى الجاهلية والاسلام، دراسة مقارنة، عالم المعرفة العدد٨٠، الكويت، ١٩٨٤، ص١٧ ـ ٤٩؛ محمد عبدالمقصود، المرأة فى جميع الأديان والعصور، مكتبة مدبولى، القاهرة، ١٩٨٣ ص٨٧.

وحث رسول الله (ﷺ) على الزواج، وسن لنا سننه الطيبة فى ذلك. فعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى (ﷺ) يسألون عن عبادة النبى (ﷺ) فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا :أين نحن من النبى (ﷺ) وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهما : أما أنا فإنى أصلى الليل أبداً، قال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء رسول الله (ﷺ) فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إنى لأخشاكم لله واتقاكم له ولكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس مني» رواه البخارى.

وعن أبى هريرة رضى اله عنه قال، قال رسول الله (ﷺ) :«أنكحوا فإنى مكاثر بكم» رواه مسلم.

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله (ﷺ) : «النكاح من سنتى فمن لا يعمل بسنتى فليس منى، وتزواجوا فإنى مكاثر بكم الأمم. ومن كان ذا طول فينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فإن الصوم له وجاء» رواه ابن ماجه.

وسار السلف الصالح على نهج رسول الله (ﷺ)، فما رأينا فيهم رهبانية ولا تبتلاً .يقول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : لا يمنع الزواج إلا عجز أو فجور.

وهذا عبد الله بن مسعود كان يقول وهو مطعون : زوجوني، فإنى أكره أن ألقى الله عازباً

ويقال أن الإمام أحمد بن حنبل تزوج فى اليوم الثانى لوفاة أم ولده عبد الله وقال اكره أن ابيت يوماً عازباً.

أما فى اليهودية، فنجد اهتماماً خاصاً بالزواج، كما تلعب هذه الصيغة فى الالتحام والترابط الإنسانى دوراً رئيساً فى نقاء العنصر اليهودى [(١)] الذى بنيت عليه عقيدة

---

(1) [illegible]hen [illegible] Jewish Life in Modern Times, London, 1929 p 3[illegible]

الاختيار الإلهى لشعب إسرائيل ومن ثم لا ينظر اليهود إلى الزواج كأمر عادى وفطرى فحسب وإنما أيضاً كأمر إلهى مقدس [١].

والصورة الأسرية الأولى كما تجسدها نصوص العهد القديم تظهر فى الإصحاح الثانى من سفر التكوين، وفى قصة الخليقة حيث جاء فيها :

« وقال الرب الاله، ليس جيداً أن يكون آدم وحده فأصنع له معينا نظيره »٢ :١٨

ويفهم من هذا النص أن سبب الزواج الرئيس كما شرعه الله هو «العون»؛ فالمرأة تكمل الرجل ،والرجل يكمل المرأة. وعليه فمن المتوقع أن تكون هذه العلاقة الزوجية مصدر استقرار وسعادة .

وقد حبب علماء التلمود فى الزواج ورغبوا فيه [٢]، وهناك فصول كاملة من المشنا تنظم الزواج وعلاقاته، وتعكس بذلك مكانة الزواج فى الشرائع اليهودية بوجه عام[٣].

كما أخذ مفهوم الزواج أبعاداً أخرى فى الفكر اليهودى تتفق والمعتقدات اليهودية فى العهد الإلهى والاختيار، فالزواج هو مجرد علاقة بين الرب وشعبه، وهو إشارة إلى ميثاق الاختيار الإلهى بين «يهوه» وشعبه، وهو وسيلة لانجاب الأبناء الذين هم ورثة يهوه. (انظر حزقيال ٦ :٢٠، المزامير ٣:١ ٧١) [٤].

ثانيا :حقوق الزوجين وواجباتهما :

وللزواج فى الإسلام واليهودية مراحل ومراسم ،كما أن للزوجة حقوقاً وعليها واجبات. فأما بالنسبة للإسلام، فالزواج يجب أن يكون نواة لمجتمع صالح قوى

---

(1) Moor, G., Judaism, Vol. II. Cambridge, 1932, p. 119. See also: Levy, I., "Our Family Relations", The Principles and Practice of Judaism, Ed. by Powel, R., London, 19591,pp. 14-15.

(2) Carmody, D., "Judaism", Wonen in World Religions, Ed. by Sharma, A, New York, 1987, p.193.

(٣) مشنايوت، سيدر ناشيم، نيويورك (بالعبرية والانجليزية) جودايكا برس، ١٩٧٧.

(4) Silbermann, Op. Cit,. p. 31.

متماسك، ومن ثم شرعت الخطبة التى لها آدابها من أجل تحقيق الهدف المرجو من ورائها، والمتمثل فى معرفة الطرفين للملامح العامة لشخصية كل منهما.

وفترة الخطوبة هى تمهيد للزواج ولذلك ينبغى أن تحكمها ضوابط تتفق وقيمة الزواج العليا فلا إفراط ولا تفريط. فلا حرية مطلقة، ولا تعتيم ولا حواجز، وقد أمر رسول الله (ﷺ) المغيرة بن شعبة بالنظر إلى امرأة خطبها معللاً ذلك بقوله (ﷺ): «فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» رواه مسلم والترمذى.

فالرؤية ضرورية حتى يجد الإنسان ما يدفعه ويحثه لإتمام هذا الزواج، كما أن على كلا الطرفين أن يخبر الآخر بما فيه من عيوب مستورة. قال رسول الله (ﷺ) : «إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلمها أنه يخضب».

والقضية هنا ليست مجرد «صباغة شعر» وإنما هى انتفاء الغش والخداع قبل البدء فى مشروع رئيس فى الحياة، يجمع بين الطرفين.

والرؤية أيضاً حق للمرأة. وإذا تعدد الخاطبون فلها أن تختار من بينهم من يميل قلبها إليه.

وقد منع الإسلام تزويج المرأة البالغ دون استئذانها أو موافقتها، فإن كانت ثيباً صرحت بوضوح برأيها إيجاباً وسلباً، وإن كانت بكراً تستأذن، فإن أجابت فبها ونعمت، وإن سكتت استدل على قبولها بسكوتها لأن الحياء يمنعها من التصريح. قال رسول الله (ﷺ) : «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت» ويقول أيضاً : «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها» رواه مسلم.

بل إن من حق الأمة أن تفسخ زواجها بعد تحررها وعتقها إذا كان مولاها قد زوجها من رجل تكرهه [1].

---

(١) عبد السلام الترمانينى، المرجع السابق، ص٨٢.

فالإسلام قد راعى رغبة المرأة وإرادتها فى اختيار الرجل الذى ستعيش معه أيامها، وحتى تتحقق الكفاءة المطلوبة بين الطرفين بشرط أن لا تختل القواعد والأسس العامة التى تبنى عليها هذه العلاقات.

فالرؤية حق، والمحادثة حق، ولكن دون خلوة.

وغالباً، بعد التعارف فى الخطوبة وتقديم الهدايا للعروس، ما يتم الاتفاق على الخطوات التالية تمهيداً لإتمام الزواج، ومنها تحديد المهر أو الصداق، وهو حق فرضه الله تعالى لها. قال تعالى:

﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ النساء : ٤

ولما كان المهر حقاً للمرأة وحدها، فليس لوليها ولا أبيها أن يأخذه، وهو رمز للمحبة من الزوج و إشعار للمرأة بأنها مطلوبة، وليس هناك تحديد له وإن قال البعض بأن أقله ربع دينار، ولا حد أقصى له، والأفضل عدم الغلو فى المهر حتى لا يصعب الزواج على الشباب [(١)].

ويتم الزواج بعقد النكاح المبنى على رضا الطرفين وقد حدد الفقهاء أركان الزواج فى الإيجاب والقبول [(٢)] واشترطوا لهما شروطاً أهمها تمييز المتعاقدين فإن كان أحدهما مجنوناً أو صغيراً لا يميز فإن الزواج لا ينعقد، واتحاد مجلس الإيجاب والقبول، بمعنى أن لا يفصل بين الإيجاب والقبول بما يعد فى العرف إعراضاً وتشاغلاً عنه بغيره [(٣)].

وجدير بالذكر أن الزوجة فى الإسلام غير ملزمة على الإطلاق ـ شرعاً ـ بأية تكاليف أو نفقات مادية تجاه زوجها أو تجاه تأثيث بيتها على نحو ما يحدث فى ملل

---

(١) أحمد عبدالعزيز الحصين، المرأة ومكانتها فى الاسلام، مكتبة ومطبعة الايمان، القاهرة، ١٩٨٣، ص١٢٥ ـ ١٢٧ ولمزيد من التفاصيل الفقهية انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جـ٢، ص١٨ ومابعدها، الفقه على المذاهب الأربعة، جـ٤، ص٩٤ ومابعدها.

(٢) الايجاب هو ما يصدر أولاً من أحد المتعاقدين للتعبير عن إرادته فى انشاء الصلة الزوجية، والقبول هو ما صدر ثانياً من المتعاقد الآخر من العبارات الدالة على الرضا والموافقة.

(٣) لمزيد من التفاصيل انظر: فقه السنة، ج-٢، ص٣٤، الفقه على المذاهب الأربعة، جـ٤ ص١٣ ومابعدها

أخرى، أما ما يحدث فى الوقت الحاضر من التزام الزوجة ومشاركتها لزوجها فى بناء مسكنها فهو من قبيل التعاون الذى فرضته الظروف المعاصرة ولم تفرضة الشريعة، إذ أن تحميل الرجل مسئولية القوامة يلزمه توفير كل احتياجات أسرته، ولهذا كان الإنفاق سبباً موجباً لقوامة الرجل على نحو ما وضحته آية القوامة الكريمة فى قوله تعالى :

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَي النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾النساء : ٣٤

وأما حقوق الزوجة على زوجها فأولها المهر، وسبق الحديث عنه، ورضاء الزوجة عن زوجها باختيارها الحر له دون إكراه من ولى أو أية سلطة أخرى. ومن حقوقها كذلك نفقة زوجها، فإن لم يستطع أو امتنع عن أداء هذه المسئولية فالقانون يلزمه بها، بل يعطى للزوجة حق فسخ الزواج [(١)]. وتحديد قدر النفقة لا يكون وفق رغبات الرجل وإنما تبعاً لاستطاعته ومقدرته. وقد ذكر القرآن الكريم فى هذا الشأن قاعدة عامة وهى : «على الموسع قدره وعلى المقتر قدره».

ومن حقوقها أيضاً حسن المعاشرة [(٢)]. قال تعالى :

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ النساء : ١٩.

وفى هذه الآية توصية للرجل بالصبر تجاه ما يكره من زوجته على أمل أن يعوضه الله عنها خيراً. وروى ابن ماجه والترمذى من حديث عمر بن الأحوص الحبشى أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول فى خطبة الوداع :«استوصوا بالنساء، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً. فحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن

(١) أبو الأعلى المودودي، حقوق الزوجين، ترجمة أحمد إدريس المختار الإسلامي، القاهرة، ١٩٨٥،ص:

(٢) عبد العال الجبري، المرأة فى التصور الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة ١٩٨٥، ص١٤٠

وحول حق المعاشرة فى الاسلام انظر: الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل بشرح البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت جـ١ ط٧، ص٣١٨ ـ ٣٢٢

وطعامهن وحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون.» وروى ابن ماجه في صحيحه عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله (ﷺ) أنه قال : «خيركم خيركم لأهله».

والأحاديث الشريفة الموصية بحسن التعامل مع الزوجة كثيرة، ويكفي ما ذكرناه آنفاً للدلالة على حق المرأة في حسن معاماتها من قبل زوجها.

ومن حقوقها أيضاً المداعبة والملاطفة. عن عائشة رضى الله عنها: سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء فقال لي رسول الله (ﷺ) «أتحبين أن ترى لعبهم ؟» قالت : قلت نعم، فأرسل إليهم فجاءوا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البابين فوضع كتفه لي الباب ومد يده فوضعت ذقني على يده وجعلوا يلعبون وانظر وجعل رسول الله (ﷺ) يقول «حسبك ؟» وأقول : اسكت، مرتين أو ثلاثاً، ثم قال : يا عائشة حسبك؟» فقلت : نعم، فأشار إليهم فانصرفوا. فقال رسول الله (ﷺ) : أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله .» رواه الترمذى والنسائى واللفظ له.

هذا بالطبع شريطة ألا تقود المداعبة والملاطفة ولين الخلق إلى حد إفساد خلق الزوجة أو ارتكاب ما نهى الله عنه.

ومن حقوق الزوجة أيضاً ألا يظلمها ،و للظلم أشكال وصور على سبيل المثل:

(أ) الإيلاء وهو الإعراض عن إشباع غريزة المرأة دون عذر شرعى كالمرض أو السفر مما يقصد به عقابها والإضرار بها .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ البقرة :٢٣١.

(ب) الضرار والتعدى، بمعنى ألا تكون للرجل رغبة في زوجته أو في إمساكها والعيش معها لكنه يمسكها ولا يطلقها لإيذائها وإيلامها. وقد منع القرآن منعاً شديداً هذا الظلم الصارخ فقال جل شأنه :

﴿ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ البقرة: ٢٣١.

فكأن من يفعل ذلك لظلم تجاه زوجته إنما يسخر من آيات الله .

(ج) عدم العدل بين الزوجات في حال الزواج بأكثر من واحدة. فرخصة التعدد ـ وسوف نتحدث عنها بالتفصيل فيما بعد ـ مشروطة بالعدل، العدل في كل ما يملكه الإنسان تجاه أزواجه.

ومن حقوق الزوجة على زوجها كذلك أن يهتم الزوج بسلامة دينها وخلقها وصحتها، فيرعاها حق الرعاية، ولا يحملها ما قد يجعلها لا تهتم بأمور دينها وصحتها. فهو مسئول عنها مسئولية تامة، ومحاسب على هذه المسئولية التي ألقيت على عاتقه، وحذره المولى عز وجل من الإهمال فيها حيث قال :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ التحريم : ٦

وأما حقوق الزوج على زوجته فأهمها الطاعة. الطاعة في غير معصية الله تعالى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (ﷺ) قال :«لو كنت آمراً أحداً ن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

ويجب على المرأة ألا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها. عن ابن عباس وابن عمر: أتت امرأة من خثعم إلى رسول الله (ﷺ) فقالت: إني امرأة أيم وأريد أن أتزوج، فما حق الزوج ؟ قال : «إن حق الزوج على زوجه إذا أراد فراودها عن نفسها وهي على ظهر بعير لا تمنعه، ومن حقه ألا تعطي شيئاً من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت كان الوزر عليها والأجر له، ومن حقه ألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها، وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيته أوتتوب» أخرجه البيهقي.

فتلك مجموعة واجبات على المرأة أن تؤديها لزوجها، جمعها هذا الحديث الشريف لتكون نبراساً لكل امرأة مسلمة.

ومن حقوق الزوج على زوجه أيضاً أن تهتم بتربية أبنائه، وذلك في إطار مسئوليتها تجاه أسرتها ككل.

يقول الإمام الغزالي : وأهم حقوق الزوج على زوجته أمران : أحدهما الصيانة والستر، والآخر ترك المطالبة بما وراء الحاجة والتعفف عن كسبه إذا كان حراماً [١].

وإذا نظرنا إلى حقوق كل طرف على الآخر لم نجد فيها إجحافاً وإنما هي أمور تتناسب وفطرة الرجل والمرأة، وهي قبل كل شئ علاقات إنسانية تتفق وكرامة هذا المخلوق الذى فضله الله على سائر الموجودات.

وعلى الجانب الآخر نجد في اليهودية مهمة اختيار عروس الابن ملقاة على عاتق الأب باعتباره المسئول الأول عن الأسرة [٢]. ويتضح ذلك بجلاء في نصوص العهد القديم وفي أسرة إبراهيم (عليه السلام) : «وقال إبراهيم لعبده كبير بيته المستولى على كل ما كان له. ضع يدك تحت فخذى. فاستحلفك بالرب إله السماء وإله الأرض أن لا تأخذ زوجة لابنى من بنات الكنعانيين الذين أنا ساكن بينهم. بل إلى أرضى وإلى عشيرتى تذهب وتأخذ زوجة لابنى اسحق». تكوين: ٢٤ :٢ـ٤

كما يتضح في أسرة إسحق :

«فدعا إسحق يعقوب وباركه وأوصاه وقال لا تأخذ زوجة من بنات كنعان. قم إذهب آلى فدان أرام إلى بيت بتوئيل أبى أمك وخذ لنفسك زوجة من هناك من بنات لابان أخي أمك» تكوين ٢٨ : ١ - ٢.

ومع ذلك فقد كانت هناك زيجات تتم دون رغبة الأب، وذلك مثلما حدث مع عيسو وشمشون على سبيل المثال [٣].

---

(١) احياء علوم الدين، جـ٧، طبعة دار احياء الكتب العربية، ص٦٨.

(2) Moor. G., Op. Cit,. p.121.

(3) Rabie, A., The Oriental Woman in The Writings of Y. Burla, M. A, Un-publishe, Leeds Universality, 1988, p. 31.

كما كان للأم دور في الاختيار أيضاً خاصة في غياب الأب، ويبدو ذلك في زواج إسماعيل (عليه السلام) : «وكان الله مع الغلام فكبر وسكن في البرية وكان ينمو رامي قوس. وسكن في برية فاران وأخذت له زوجة من أرض مصر» تكوين ٢١ :٢٠ - ٢١ .

ونجد نموذجاً آخر من العهد القديم فيما يلي :

«وقالت رفقة لإسحق، مللت حياتي من أجل بنات حث. إن كان يعقوب يأخذ زوجة من بنات حث مثل هؤلاء من بنات الأرض فلماذا لي حياة» تكوين ٢٧ : ٤٦

فتوجيه إسحق لابنه يعقوب لاختيار زوجة من بنات خاله إنما جاء بإيعاز من الأم.

وقامت نعمى بدور الأم في اختيار زوج راعوث (راعوث : ٤)، وخطبت الأم لابنها في نشيد الأناشيد:

«تحت شجرة التفاح شوقتك. هناك خطبت لك أمك. هناك خطبت لك والدتك». ٨:٥ .

ويمكن أن نستشف من عمليات اختيار الزوجة في نصوص العهد القديم أنها قد بنيت على نقطتين رئيستين هما :

- عدم الاختلاط بالشعوب الأخرى حفاظاً على نقاء العنصر اليهودي.
- إن التزاوج مع الشعوب الأخرى قد ينتج عنه وقوع بني إسرائيل في عبادة آلهتهم على نحو ما حدث مع سليمان وفق رواية العهد القديم.

وبالرغم من أن رأى الأب داخل أسرته كان موضع احترام وتقدير ومحل إذعان وخضوع، إلا أن عاطفة الأبوة كانت تدفع الأب في كثير من الأحيان إلى استشارة ابنته في أمر زواجها، وهذا ما حدث عند خطبة رفقة لإسحق

«فقالوا ندعو الفتاة ونسألها شفاها فدعوا رفقة وقالوا لها هل تذهبين مع الرجل فقالت أذهب» تكوين ٢٤ :٥٧ - ٥٨.

ولا يجوز إجبار الفتاة اليهودية على الزواج دون رغبتها [1]، كما تقضى الشرائع أيضا بأن الفتاة غير ملزمة باتباع رأى أبيها إذا رفض زواجها من شاب اختارته هى بنفسها [2]، إلا إن طائفة القرائين ترى أنه لا حق لها فى اختيار زوجها وأن القرار النهائى بيدى والدها فقط [3].

وقد كانت سلطة الاب مطلقة في تزويج ابنته وذلك فى عصر السيطرة الأجنبية خوفاً من إرغام الأجانب المسيطرين على البلاد له على الزواج من بناته [4].

ولقد حددت المشنا ارتباط الرجل بالمرأة بثلاثة أشياء هى : المال والوثيقة والجماع[5].

وتبدأ مراسيم الزواج بالخطبة، حيث يمكن للرجل أن يخطب بنفسه أو عن طريق وكيل له، كما يمكن للمرأة أن تتم خطبتها بحضورها أو عن طريق رسول لها. كما يحق للأب أن تخطب ابنته وهى فى سن الثانية عشرة [6].

وتقضى التقاليد اليهودية بأن تصاحب الخطبة كتابة الشروط المتفق عليها بين الطرفين وهو ما يعرف «بالتنائيم» أى الشروط، وهى تشمل الترتيبات المالية المزمع تنفيذها مثل تحديد قيمة المال الذى سيدفع من قبل أسرتى الزوج والزوجة، والدعم المالى من قبل الوالدين كذلك، والعقوبة المالية لمن يخالف هذه الاتفاقية [7].

ويعبر عن الخطبة بعدة ألفاظ فى اللغة العبرية منها «أروسيم»، واستخدم التلمود «قدوشين» بمعنى التقديس، للتعبير عن خطبة الفتاة أو زواجها وفقاً للدين والقانون،

---

(1) Segal, J., Op. Cit., p. 141.

(٢) موشيه هاليفى شطينبرج، شرائع النساء (بالعبرية)، ص٣٣.

(٣) دائرة المعارف العبرية. جـ٧، ص٣٩٠.

(4) Encyclopaedia Judaica, Vol. 11, p. 1050

(٥) المشنا، كيدوشين (بالعبرية) ١ ـ١.

(٦) المصدر السابق، ٢-١.

(7) ICJW, The Status of The Woman and Family According to The Halakha, Jerusalem 1979, p. 8

كما يدل اللفظ على علاقة الرب و إسرائيل، وقد انتقلت هذه الفكرة إلى اليهود من الثقافة الكنعانية، وفكرة الزواج المقدس الذى يتم بين الآلهة وينتج عنه الرخاء والخصوبة، وقد حول اليهود هذه الفكرة إلى الزواج بين الرب وإسرائيل [(١)].

والمهر من العناصر الأساسية لعملية الزواج فى اليهودية ،وتقديمه من الرجل له أثر بالغ فى إدخال الطمأنينة على أسرة الفتاة. وقد كان لسخاء اليعازرعبد إبراهيم وتقديمه الهدايا لأسرة عروس إسحق ما جعل الأسرة توافق على سفر ابنتها إلى أرض غريبة بعد أن اطمأنت نفوسهم إلى المستوى المادى المتميز للزوج (تكوين ٢٤: ٥٣) .

وفى عصر السوفريم [(٢)] تحول المهر إلى «الكتوباه» والمهر عند الربانيين هو مقدم فقط أما عند القرائين فهو مقدم ومؤخر. والمقدم يدفع عند الخطبة، والمؤخر يتم تحديده فى العقد ولا يدفع إلا فى حالة فسخ الزواج بالطلاق أو عند موت الزوج.

والمهر فى اليهودية ليس حقاً للفتاة ـ كما فى الإسلام ـ وإنما يدفع لوالد الفتاة. كما أن هناك نوعاً آخر من المهور يعرف «بالدوطة» وهو عبارة عن مبلغ من المال أو هدية أو متاع يقدم من والد الفتاة للزوج.

وقد انتقد البعض نظام الدوطة وقالوا: «إن الخادمة المسكينة تكد وتعمل لتجميع بضعة مئات من الدولارات لكى تتزوج، وبعد ذلك يستولى الرجل على المبلغ ثم يهملها ويهجرها، وفى هذا إذلال للمرأة وإشعارها أنها محتاجة للرجل وأنها يجب أن تبذل فى سبيله الشئ الكثير وتعطى وتقدم كل مالها، كما قدمت نفسها، وشتان بين هذا وبين أن تشعر أنها مطلوبة مكرمة مبذول فى سبيلها المال والهدايا. ومن الصور المخزية للدوطة ماكنا نراه فى بابل من أن امرأة كانت تبيع نفسها قبل الزواج لجمع (البائنة) أو الدوطة لزوجها» [(٣)].

---

(1) The Interpretar' s Dictionary of the Bible, Vol. 3, p. 386.

نقلا عن: سوزان السعيد يوسف، المرأة فى الشريعة اليهودية، حقوقها وواجباتها، رسالة ماجستير لم تنشر بعد، كلية الآداب – جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص٥٧.

(٢) لقب يطلق على علماء التوراة وحكماء اسرائيل منذ عهد عزرا الكاتب وحتى عصر التنائيم.

(٣) محمد عبدالمقصود، المرجع السابق، ٢ص: ١٠٢.

أما حقوق الزوجة على زوجها فى اليهودية فمنها توفير طعامها وكسوتها ومعاشرتها (خروج ٢١ : ١٠)، ومنها أيضاً توفير السكن والرعاية الطبية ورعاية بناتها وأبنائها [١].
وللزوج على زوجته حقوق أيضاً منها أن تؤول إليه كل ممتلكاتها ـ لإدارتها واستغلالها طيلة الحياة الزوجية ـ كما يحق له أيضاً الانتفاع بمهرها.

ويجب على الزوجة احترام زوجها وأن تفى بكل احتياجاته الشخصية، وهى بزواجها من زوجها، تصبح مملوكة له وتابعة، ومن ثم تخضع تماماً لكل ما يريد [٢].

وقد أضاف القراؤن واجبات أخرى على الزوجة منها ألا تكثرفى الضحك بحضرة زوجها وأن تكون حشمة فى مشيتها وحديثها، وأن تحافظ على شرفها دائماً، وأن تخدم زوجها إذا مرض، وأن تكون عاملة الكفين غازلة أو ناسجة، أو غير ذلك، وأن تذهب مع زوجها إلى أى مكان يقيم فيه [٣].

ثالثاً : حـق القوامـة

وإذا نظرنا إلى طبيعة العلاقة داخل الأسرة الواحدة بين الزوج وزوجه، وبالتحديد فيما يسمى بالقوامة، فإن جوهر العلاقة بينهما قد حددته التوراة سلفاً بكلمة واحدة تكفى لبيان ما يمكن أن تكون عليه المرأة، وذلك حيث جاء فى سفر التكوين : «وهو ـ أى الرجل ـ يسود عليك» ٣ : ١٦

فالقوامة فى اليهودية للرجل، وأقدم نموذج للأسرة العبرية وفق روايات التوراة هو نموذج أسرة إبراهيم (عليه السلام)، فهو الأب، وزعيم العشيرة، وبيته هو الوحدة الأساسية التى تبنى عليها القبيلة بأسرها وتدار بواسطته أمورها المختلفة [٤].

---

(1) Edersheim, R., Sketches of Jewish Social Lfie in the Days of Christ, London, 1976, p.130; Fisher, T., Aspects of Jewish Life and Thought, London, 1922, p.25.

(2) Carmody, Op. Cit., p.185.

(٣) مراد فرج، شعار الخضر، ص١١٠ .

(٤) سوزان السعيد يوسف المرجع السابق، ص٤٧.

والمرأة فى الأسرة اليهودية تابعة دائماً للرجل . فهى تابعة للأب، ثم تابعة للزوج، لا يمكن لها أن تخطو خطوة دون أمر من الرجل [١]. بل هى ضمن ممتلكات الرجل [٢].

نعم، إن أمور الإنفاق هى من واجبات الرجل وحده [٣]، إلا أننا لا نجد ما يحكم الإطار العام للعلاقات بين الرجل والمرأة، واللفظ المستخدم فى ذلك «يسود عليك»[٤]، لا يمكن أن يستشف منه إلا الغلبة والقهر .

والقوامة كما طرحها القرآن الكريم هى من خصوصيات الرجل كذلك، فهو مأمور من قبل الله تعالى بالإنفاق على أسرته وقيادتها خلال رحلة الحياة يقول الله تعالى :

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا ﴾ النساء:٣٤

والتفضيل الإلهى للرجل ليس من قبيل العنصرية وإنما هو نوع من الملاءمة مع الواقع، فالحياة تشهد وتؤكد أن التكوين الجسمانى للرجل يتميز عن المرأة ويتفوق عليها من وجوه عديدة تتعلق بالقدرات والاستعدادات، وليس فى ذلك ما يشين المرأة أو ينقص من قدرها، فهى أيضاً مؤهلة لأدوار خاصة ومهام مميزة لايمكن للرجل أن يؤديها. فالآية الكريمة السابقة هى بمثابة تشريف للمرأة واعتراف بخصائصها المتميزة التى تجعل منها أماً وزوجة ورفيقة حياة للرجل .

إن علم الأحياء قد أثبت في بحوثه أن المرأة تختلف عن الرجل فى كل شئ من الصورة والسمت والأعضاء الخارجية إلى ذرات الجسم والخلايا النسيجية منذ بداية تكوين الجنين الأنثوى فى الرحم. وقد ذكر علماء الأحياء التغيرات الجسمانية التى تطرأ

---

(١) شالوم بارون التاريخ الاجتماعى والدينى لشعب اسرائيل (بالعبرية)، رمات جان، ١٩٦٨، ص٩٤.

(2) Carmody, Op. Cit., pp. 184 - 18.

(3) The Status of The Wonan and Family According to The Halakha, p. 5.

(٤) استخدم سفر التكوين كلمة يِمشُلْ من الفعل ماشال الذى يعنى : حكم، سيطر، تسلط، ساس، ولى.

انظر: دافيد سجيف، قاموس عبرى - عربى للغة العبرية المعاصرة. نيويورك، ١٩٨٥،

على المرأة فى حيضها وحملها وولادتها ونفاسها، وما لذلك بالطبع من تأثير على سلوكيات المرأة وتفكيرها، ولعل ذلك يفسر السبب الرئيس من وراء إلقاء تبعة القوامة على كاهل الرجل، كما يفسر أيضاً بعض الحقائق الأخرى التى أقرها الإسلام فى إطار العلاقات بين الرجل والمرأة كالشهادة وتولى المناصب مثلاً، كما يبرر أيضاً تلك الرخص التى منحها الله تعالى للمرأة فى كثير من العبادات والفرائض [١].

والقوامة كما حددها القرآن الكريم مشروطة بالحب والرحمة. قال تعالى :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ الروم :٢١

فهناك الحب والرحمة، كما أن العلاقة بين الطرفين مبنية على «السكنى» لا على «التسلط أو القهر» والسكنى تعنى السكينة والاستقرار والهدوء، وبالتالى فالقوامة محاطة بما يضمن عدم خروجها عن الهدف الذى من أجله خلق الله الإنسان.

إن جوهر العلاقة بين الرجل والمرأة لا يمكن أن يقوم على تسلط طرف على آخر بقدر ما يقوم على التعاون والتكامل والانسجام. المرأة بحاجة للقائد والمرشد، والرجل بحاجة للمؤازر والمعين. فلا مانع من أن يتولى الرجل تحريك مجداف، والمرأة مجداف آخر، بيد أن دفة المركب ينبغى أن تكون بيد الرجل، فهو أقدر ـ بما هيأه الله له ـ على انعمل بكلتا يديه حتى تصل المركب إلى بر الامان [٢].

ويمكن تحديد مظاهر قوامة الرجل داخل الأسرة المسلمة فى بعض الخصائص التالية:

له الحق فى تدبير سياسة البيت، وهذا لا يمنع من تشاور الرجل مع زوجه.

هو القائم بالإنفاق على أفراد الأسرة.

---

(١) انظر: أبو الأعلى المودودي، الحجاب، المرجع السابق، ص: ١٢٩ ـ ١٣٠

(٢) لمزيد من التفاصيل حول القوامة فى الإسلام انظر: محمد قطب، شبهات حول الإسلام، المرجع السابق، ص١٢١؛ على عبدالوحد وافي، المرأة فى الإسلام، دار نهضة مصر، القاهرة، ١٩٧٩، ص٥٤، محمد فؤاد الهاشمي، الأديان فى كفة الميزان، دار الكاتب العربي، القاهرة، د.ت ص١١٢

وهو المسئول عن صيانة أفراد الأسرة ورعاية حقوقهم.

وهو المنوط به تقويم الإعوجاج من قبل أعضاء أسرته.

وهو المطلوب منه العدل والحسنى فى التعامل .

وإذا اعتبرنا الرجل داخل أسرته بمثابة رئيس الدولة ، فإن المرأة أشبه بوزير داخليته الذى يحمل على عاتقه مهمة حفظ الأمن والاستقرار داخل هذه الدويلة الصغيرة [1] .

رابعاً : حق تعدد الزوجات

ويرتبط بمسألة الزواج قضية أخرى نالت من اهتمام الباحثين الكثير، وظن الكثيرون أنها من خصائص الإسلام ،بل عابوا على الإسلام وجود مثل هذا الأمر فيه. إنها قضية تعدد الزوجات.

والتعددية ظاهرة اجتماعية قديمة ،ظهرت ـ ووفق أقدم النصوص لدينا [2]ـ فى الأجيال الاولى من الخليقة ،وقد ذهب علماء الاجتماع مذاهب عديدة فى تعليل هذه الظاهرة بعوامل اجتماعية واقتصادية منها، عقم المرأة وعدم إنجاب الذكور وتخفيف العمل حين يقسم على عدة أشخاص بدلاً من زوجة واحدة خاصة فى تلك المجتمعات الزراعية التى تحمل المرأة فيها أعباءً كثيرة داخل المنزل وخارجه، ومنها أيضاً عدم جواز معاشرة المرأة مدة حيضها ونفاسها، وعند بعض المجتمعات ـ كالصينيين ـ أثناء حملها ورضاعتها كذلك، والرغبة لدى الجماعات القبلية فى كثرة الأولاد ليزدادوا بهم عزة ومنعة بالإضافة إلى حاجة الرجل الجنسية التى تفوق فى معظم الأحيان حاجة المرأة التى ينهكها الحمل والولادة والرضاعة [3].

وقد عرفت مذاهب شتى قبل الإسلام، وقبل اليهودية أيضاً، مبدأ تعدد الزوجات، فأجاز قانون مانو الهندى ذلك، وأباحه قانون حمورابى، وشهدت به النصوص اليهودية،

---

(١) آمال ربيع، المرأة بين الشريعة الاسلامية والنظم اليهودية، القاهرة، ١٩٨٨، ص: ٢٨.

(٢) انظر: سفر التكوين ٤ : ١٩.

(٣) انظر : عبد السلام الترمانيني، المرجع السابق، : ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

ولا توجد نصوص صريحة بمنعه في الإنجيل ،ثم أقره الإسلام حيث كان التعدد شائعاً في البيئة العربية حين ظهور الإسلام في شبه الجزيرة العربية نتيجة ظروف اجتماعية وطبائع بيولوجية، فلم يعمد الإسلام إلي إلغائه وإنما هذبه وقومه وقننه [1].

عن قيس بن الحارث قال: «أسلمت وعندى ثماني نسوة فأتيت النبي (ﷺ) فذكرت له ذلك فقال : اختر منهن أربعاً» رواه أبو داود وابن ماجه.

عـن عبد الله بن عمر قال : «أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معـه، فأمره النبـي (ﷺ) أن يختـار منهن أربعاً» رواه أحمـد والترمـذى وابـن ماجـه.

وعن نوفل بن معاوية قال : أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت رسول الله (ﷺ) فقال : «فارق واحدة وامسك أربعاً » رواه البيهقي.

هذا التحديد، قد أقره القرآن الكريم، قال تعالي :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ النساء : ٣.

وقبل تفسير الآية الكريمة وعرض مضمونها الرائع الذي يشكل ميثاقاً لحماية حقوق المرأة، تشير إلي نظام التعدد ذاته من حيث ضرورته في الحياة الإنسانية بوجه عام .

إن الإسلام بعامة نظام واقعي يتوافق والفطرة الإنسانية، ولا يمكن له أن يتعارض علي الإطلاق مع تكوين الإنسان رجلاً كان أم امرأة ،فهو يبني ولا يهدم، يشيد أسرة متماسكة ومجتمعاً صلباً لاخلايا لاعماد لها، كما أنه يقيم حياة أخلاقية، ويتعد بل ويقضي علي كل مظهر من مظاهر التفسخ والانحلال .

---

(١) عرفت مصر الفرعونية نظام التعدد، وكذلك اليابان وأفريقيا واليونان والرومان وغيرهم.
انظر : محمد عبد المقصود، المرجع السابق، ص ١١٦ ــ ١٢٠.

وعليه، لا يمكن لنا أن نتوقع أن يقر الإسلام نظاماً فيه إجحاف للفرد أو ضرر للمجتمع. إن المتتبع للإحصاءات الديموغرافية في شتي دول العالم [1] سيلاحظ في معظمها تزايد عدد النساء علي الرجال وإن اختلفت أسباب ذلك من مجتمع لآخر. فالحروب لها دور، واختصاص الرجل بالعمل ـ في الغالب ـ وتعرضه للحوادث له دور، والتباين في المواليد له دور، ونحن لا نحصي هنا أسباباً وإنما نضرب أمثلة فقط.

فنحن إذن أمام معادلة : هناك عدد من النساء يفوق عدد الرجال، والأمر يقتضي إقامة مجتمع صالح ملتزم تسوده الفضيلة وتظلل عليه السكينة.

ونحن بالتالي أمام ثلاثة خيارات :

أولها : أن يتزوج كل رجل من امرأة واحدة ويبقي الفارق العددى النسائي بلا زواج مع ما تعنيه هذه الكلمة من عدم إشباع للرغبات النفسية والجنسية والفشل في إرساء قواعد الحياة علي أسس سليمة.

ثانيها : أن يتزوج كل رجل امرأة واحدة فقط زواجاً شرعياً ثم يعاشر ويسافح واحدة أخري أو أكثر ويستبدلهن بأخريات كلما أراد.

ثالثها : أن يتزوج بعض الرجال أكثر من واحدة زواجاً شريفاً عفيفا يضمن لهن جميعاً حقوقاً متساوية.

فالخيار الاول ـ كما يقول سيد قطب في الظلال [2] ـ ضد الفطرة وضد الطاقة.

والثاني : ضد كرامة المرأة وانسانيتها .

والثالث : الذى اختاره الإسلام بقيود وشروط يتمشي مع الواقع بإيجابية بالغة.

---

(١) فى إحصاء نشر بالأهرام القاهرية فى ١٩٦٥/١١/١٦، ذكر أن عدد النساء فى الاتحاد السوفيتى يزيد على عدد الرجال بنحو عشرين مليوناً، كما أن عددهن فى أمريكا يزيد بمليونين وفى المانيا الغربية بثلاثة ملايين.

(٢) سيد قطب، فى ظلال القرآن، المجلد الأول، دار الشروق، ١٩٧٨، ٥٧٩ ـ ٥٨٠.

ونظرة إلي المجتمعات التي لم تأخذ بخيار الإسلام تثبت لنا حتمية هذا الخيار وضرورته ـ ففي أوربا وأمريكا ،حيث الزوجة الواحدة، تسري الفاحشة وتنخر في أوصال هذه المجتمعات. فأعداد النساء أكثر من الرجال، ومعظمهن ـ إن لم يكن كلهن ـ لا يستطعن البقاء دون إشباع حاجتهن الجنسية، والنتيجة معروفة وتقرها هذه الدول، ويكفي أن نذكر مثالاًواحداً نتيجة الابتعاد عن الخيار الإسلامي وهو أن بريطانيا وحدها تستقبل كل عام مائة وواحداً وأربعين ألف طفل غير شرعي [١].

وقد اعترف ول ديورانت في كتابه قصة الحضارة بميزة التعددية فقال :«إن من مضار عدم تعدد الزوجات ما نراه واضحاً في تاريخ أوربا في عصر النهضة و العصور الوسطي فكان هناك مغامرات بين الفتيات والفتيان قبل الزواج وكثر الأبناء غير الشرعيين في كل من بلاد إيطاليا في عصر النهضة، وكان الابن غير الشرعي في وسعه أن يعد ابناً شرعياً بهبة ينفحها لرجال الكنيسة وكان في وسعه أن يرث أملاك أبويه[٢]» .

كما أورد ديورانت نماذج متعددة للمفاسد التي سادت أوربا من شذوذ ولواط ودعارة وزنا، وكيف أباحت بعض المدن الدعارة وحمتها بالقوانين، في الوقت الذي يقضي فيه قانون العقوبات الفرنسي بالأشغال الشاقة لمن يجمع بين زوجتين [٣]

أما غوستاف لوبون ـ وهو في رأي ليس من المنصفين للإسلام في كتاباته ـ فيقول عن تعدد الزوجات : «ولا نذكر نظاماً أنحي الأوربيون عليه باللائمة كمبدأ تعدد الزوجات، كما أننا لا نذكر نظاماً أخطأ الأوربيون في إدراكه كذلك المبدأ، فيري أكثر مؤرخي أوربة اتزاناً أن مبدأ تعدد الزوجات حجر الزاوية في الإسلام وأنه سبب انتشار القرآن وأنه علة انحطاط الشرقيين، ونشأ عن هذه المزاعم الغريبة علي العموم أصوات سخط رحمة بأولئك البائسات المكدسات في دوائر الحريم فيراقبهن خصيان غلاظ ويقتلن حينما يكرههن سادتهن.

---

(1) Brookes, L., & Frabnkel. C., Life in Britain, London, 1985, p. 14.

(٢) ول ديورانت، قصة الحضارة، جـ٤، مجلد ٥، ترجمة محمد بدران، ص: ٨٩ ـ ٩٠.

(٣) المرجع السابق، ص ٩٠ ـ ٩٦، ١٧٩ ـ ١٨٤

ذلك الوصف مخالف للحق، وأرجو أن يثبت عند القارئ الذي يقرأ هذا الفصل بعد أن يطرح عنه أوهامه الأوربية جانباً، أن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به ويزيد الأسرة ارتباطاً ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تراهما في أوربا» [١].

و يضيف لوبون قائلا :

«ولا أري سبباً لجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرقي عند الشرقيين أدني مرتبة من مبدأ تعدد الزوجات السري عند الأوربيين مع أنني أبصر بالعكس ما يجعله أسني منه» [٢].

إذن، وبدون مراوغة، لقد أثبت الخيار الإسلامي واقعيته وإيجابيته التي لا ينكرها إلا كل مكابر ومعاند يرفض الاحتكام إلي العقل والمنطق والواقع.

وبعد إقرار التعدد كمبدأ عام، نجد أن الإسلام قد قيده بشرطين أساسيين هما : العدل والقدرة علي الإنفاق. العدل في الحقوق الزوجية الواجبة تجاه المرأة كالمساواة في المبيت والعطاء والإنفاق والمعاملة، والقدرة علي الإنفاق علي الزوجات وأولادهن وفق احتياجات كل بيت ومتطلباته. وترهيباً من عدم العدل بين الزوجات ،يقول رسول الله (ﷺ) فيما رواه أبو هريرة : «من كان له أمرأتان فمال إلي إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

والعدل في هذا المقام أمر صعب التحقيق، قال تعالي :

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ النساء: ١٢٩.

وعلي ذلك يكون الأصل هو وحدانية الزوج، والتعدد إنما هو بمثابة تشريع للطوارئ حينما تكون الوحدانية ظلماً للرجل أو المرأة [٣].

---

(١) غوستاف، لوبون، حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت، ٤٨٢ ـ ٤٨٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) محمد قطب، المرجع السابق، : ١٣٥

ولعل أقوي دليل علي قبول المرأة مبدأ التعددية أنها توافق علي أن تكون زوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة، إذ يتضمن ذلك موافقتها أيضًا علي أن تكون زوجة أخرى، فلو كان التعدد مرفوضاً من قبل النساء ما وافقت امرأة واحدة عليه، وإذا قيل إن من توافق علي ذلك إنما لها ظروف خاصة ،قلنا: إن التعدد قد جاء لمثل هذه الظروف.

وأخيراً، فإنه يمكن للمرأة ـ أو وليها ـ أن يشترط ألا يُتَزوج عليها. فلو شرطت الزوجة في عقد الزواج علي زوجها عدم الزواج بأخرى لزمه تنفيذ هذا الشرط، وإذا تعداه كان لها الحق في فسخ الزواج مع تمتعها بكافة حقوقها المترتبة علي هذا الفسخ[1].

ومن العجيب أن تأتي الهجمات المضادة لتعدد الزوجات في الإسلام من الغرب المسيحي الذى يؤمن بالعهد القديم كله كجزء من دينه وعقيدته، وكأن هؤلاء لم يطلعوا علي محتويات هذه الأسفار التي تؤكد بقوة علي وجود مبدأ التعدد بين العبريين الأوائل وممارستهم له دون قيد، بل إن التوراة تضرب لنا أمثلة علي هذا التعدد بعد بدء الخليقة بعدة عقود : «واتخذ لامك لنفسه امرأتين ـ اسم الواحدة عادة واسم الأخرى صلة» تكوين ٤ :١٩ .

أما موقع لامك من آدم فيحدده سفر التكوين علي النحو التالي :

«وعرف قايين (ابن آدم) امرأته فحبلت وولدت حنوك وكان يبني مدينة فدعا اسم المدينة كاسم ابنه حنوك. وولد لحنوك عيراد وعيراد ولد محويائيل ومحويائيل ولد متوشائيل ومتوشائيل ولد لامك» ٤ :١٧ - ١٨ .

فآدم ـ حسب ـ أنساب التوراة ـ هو الجد السادس للامك الذي كان أول من طبق التعددية في روايات التوراة.

ونأتي إلي إبراهيم (عليه السلام)، الرمز الأول للرجل العبراني (تكوين ١٢ :١٣) فنجده قد تزوج ثلاث نساء هن : سارة (تكوين ١١ :٢٩) وهاجر (تكوين ١٦ :٣) وقطورة (تكوين ٢٥ ١)، وعيسو بن إسحق قد تزوج من اثنتين :

---

(١) سيد سابق، المرجع السابق، : ١١٢.

«ولما كان عيسو ابن أربعين سنة اتخذ زوجة يهوديت ابنة بيرى الحثي وبسمة ابنة ايلون الحثي» تكوين ٢٦ : ٣٤.

ثم أضاف عليهما أخريات :

«أخذ عيسو نساءه من بنات كنعان عدا بنت ايلون الحثي وأهو ليبامة بنت عني بنت صبعون الحوى. وبسمة بنت اسماعيل أخت بنايوت» تكوين ٢٦ : ٢ – ٣

«فذهب عيسو إلي إسماعيل وأخذ محلة بنت إسماعيل بن إبراهيم أخت بنايوت زوجة له علي نسائه» تكوين ٢٨ : ٩.

ويعقوب، الذي يحمل اليهود اسمه إسرائيل حتي اليوم قد تزوج أربعاً: ليئة واختها راحيل (تكوين ٢٦ :٣٢ـ٣٦) وجاريتيهما بلهة (تكوين ٣٠ :٤) وزلفة (تكوين٣٠ :٩).

ومـوسي (عليه السلام)، صاحب الرسالة التي من المفروض أن يدين بها اليهود قد مارس التعددية أيضاً.

«فارتضي موسي أن يسكن مع الرجل فأعطي موسي صفورة ابنته فولدت له ابناً» خروج ٢ :٢١.

«وتكلمت مريم وهارون علي موسي بسبب المرأة الكوشية التي اتخذها .لأنه كان قد اتخذ امرأة كوشية» عدد ١٢ :١.

وسليمان وداود قد بلغا في التعدد مالم يبلغه أحد حسب روايات التوراة في سفري صموئيل.

«وكان لرحبعام ثماني عشرة امرأة وستون سرية ولدن له ثمانية وعشرين ابناً وستين ابنة» أخبار الأيام الثاني ١١ :٢١.

والتعدد ليس قاصراً علي الأنبياء الأقدمين، اذ أن سفر التثنية يقنن قاعدة عامة للتعددية حين يقول :

«إذا كان لرجل امرأتان ....» ٢١ : ١٥.

فتنكير كلمة رجل هنا يفيد العموم في الحكم علي أي رجل، ومن ثم فلا مفر بعد هذه النصوص من الاعتراف بوجود تعدد الزوجات وممارسته وإقرار شرعيته وفق النصوص اليهودية المقدسة.

ومن العجيب أن يستدل البعض علي وحدانية الزوج بوجود حواء واحدة لآدم، فلو كان التعدد مباحاً ـ حسب زعمهم ـ لخلق الله أكثر من امرأة لآدم. إن استعمار الأرض من قبل المخلوقات قد تم بخلق زوجين اثنين من كل مخلوق، وهي حكمة بينها الله تعالي في قوله :

﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ الذرايات : ٤٩ .

لقد استمر تعدد الزوجات ساري المفعول خلال التاريخ اليهودى، وهناك أمثلة غير قليلة علي وجوده في عصر التلمود [١]، كما قبلت فترة مابعد التلمود وجود التعدد وشرعيته [٢] وفي بداية عصر المسيحية أقر الفريسيون الاتجاه التوراتي نحو التعدد، ومن ثم سارت خطي الربانيين علي نفس الطريق فأخذوا بمبدأ التعدد [٣] .

بيد أن المدراش قد فرض علي من أراد التعدد أن يطلق زوجته الأولي [٤]، وهو أمر ليس له أصل في نصوص العهد القديم.

وبوجه عام، يمكن الوصول إلي أن التاريخ اليهودي قد عرف التعدد ولم يضع له شروطاً أوقيوداً. وأما هؤلاء الزاعمون بأن التعدد قد دخل اليهودية من الأمم الاخرى[٥]، فلا يعني هذا علي الإطلاق أن الأمر غير مقبول، فنصوص العهد القديم زاخرة «بالممنوعات» الوافدة من الشعوب الأخري ولم تشمل تعدد الزوجات علي الإطلاق، أما

---

(1) Epstein, L., Marriage Laws in The Bible and Talmud, New York, London 1988, p.33

(٢) المرجع السابق، ص: ١٧ .

(٣) المرجع السابق، ص: ٢١ .

(٤) المرجع السابق، : ١٦ ـ ١٧.

(5) Lowy, S., "The Extent of Jewish Polygomy in Telmudic Times",. Jaurnal of Jewish Studies, Vol. 9, Oxfard, 1958, p. 118.

من استند علي ما جاء في التوراة : «ولا تأخذ امرأة علي أختها للضر» لاويين ١٨ :١٨ ، فلا يفهم منه منع التعدد، وإنما قد يفهم منه حظر زواج الأختين معا، أو عدم التعدد بهدف الضر بالزوجة الأولى، والي ذلك أشار القراؤن والربانيون علي السواء[١].

وأما ظاهرة عدم انتشار التعدد في بعض فترات التاريخ اليهودى الأولي فقد أرجعها بعض المؤرخين اليهود إلي قلة النساء اليهوديات ومن ثم لم يكن بإمكان الرجل أن يتزوج بأكثرمن واحدة [٢].

ومن جهة أخري ،أقرت طائفة القرائين تعدد الزوجات علي نحو كبير من قوانين الشريعة الاسلامية حيث اشترطت العدل بين الزوجات أكثر مما هو عليه في اليهودية، وذلك لوجود تأثيرات إسلامية واضحة علي هذه الطائفة [٣].

ولم يتوقف العمل بالتعدد حتي أواخر القرن العاشر الميلادى إلا علي يد الحاخام جرشوم بن يهودا [٤]، وأصبح قراره ساري المفعول بين يهود أوربا إلا أن التعدد قد استمر بين يهود البلاد الإسلامية [٥].

وبعد هذا العرض الموجز لظاهرة التعدد في كل من الإسلام واليهودية يتضح لنا أن التعدد قد شهدته البشرية قبل ظهور الإسلام، وكان بدافع حب الإنجاب غالباً. وإذا كانت اليهودية لم تحدد عدد الزوجات، ولا الضوابط المنظمة له، فإن الإسلام قد حدد العدد واشترط العدل والمساواة بين الزوجات وهو ما سجل ضمن المحاسن التي جاء بها الإسلام لصالح المرأة [٦].

---

(١) انظر: مراد فرج، شعار الخضرو ص: ٨٣ ـ ٨٤؛

Falk, Z., Introduction to Jewish Law of the Second Commonwealth, Part2, London, 1978. p. 277.

(٢) شالوم بارون، المرجع السابق، ص: ٩٤.

(3) Epstein, Op. Cit., p.22.

(4) Epstein, Op. Cit., p.25.

(5) Goetein, D., Jews and Arabs, New York, 1955, pp. 184 - 185.

(6) Smith, J., "Islam", Woman in Warld Religions, Op. Cit., p. 237.

خامساً: حـق الطـلاق

الطلاق في نظري ضرورة فطرية ، تماماً كالزواج. والزواج كأي عمل بشـري قابل للنجـاح والفـشل، ولا يوجـد منطق عـاقل يقـول: إذا فـشلت في مـشـروعك فلتـواصل الفـشل. نعم هناك مـحـاولات لمعـالجـة هذا الفـشل، فإن لـم تؤت ثمـارها كـان لابـد من الحسم. وقد يضطر المرء إلي بتر عـضـو عزيز عليـه من أعـضـاء جسـده إذا كـان في بقـاء هذا العضو الذي استعصي علاجه ضرر كبير.

ولما كان الإسلام دين الفطرة، فقد جاء موافقاً لمتطلبات النفس الإنسانية، رجلاً كان أم امرأة.

وهو دين الصـراحـة والوضـوح، لا دين النفـاق والرياء، ومن ثم لايقـبـل أن يعـيش الزوجان تحت سقف واحد، يتظاهران بالحب، والكراهية تملأ قلبيهما.

وعليـه، فـقـد أقـر الإسـلام الطلاق ولـم يسـتـدعـه، وإنما ـ وذلك ديدنه ـ نظـم هذه الحقيقة الواقعة وهذبها وقيدها وجعلها حقاً للرجل والمرأة.

أما هؤلاء الذين يعيبون علي الإسلام إقراره للطلاق فإنهم ولا شك يجهلون تاريخ الإنسانية، علاوة علي جهلهم للطبائع البشرية.

فقد عرف المصريون القدماء منذ عهد الأسرة الحادية و العشرين ـ وربما قبلها ـ نظام الطلاق.

كما عرفته قوانين بلاد ما بين النهرين .

وعرفه اليونان وطبقوه.

ومارسه الرومان بصور متعددة.

وكان في بلاد فارس.

ولم تنكره الحضارة الهندية القديمة.

وكان أيضاً في الصين واليابان.

ومسجل لدينا في شرائع اليهود علي نحو واسع.

ولم ترد نصوص قاطعة بتحريمه في المسيحية [1].

ومقارنة الطلاق عند هؤلاء جميعاً تثبت دور الإسلام في تهذيب هذه الظاهرة وكبح جماح الرجل في ممارستها علي نحو ما سنبين الآن.

ولقد جاء الإسلام والعرب تعرف أنواعاً متعددة من الطلاق [2]، فكان للزوج الحق في أن يطلق زوجته متي شاء دون عدد محدد وكان علي المرأة عدة بعد الطلاق، استغلها الرجل في غير موضعها، فكان يطلق زوجته حتي اذا قربت عدتها من النهاية أرجعها، ثم يطلقها، وهكذا عدة مرات إمعاناً في إضرار المرأة، ولكن دين الرحمة قد أحل الطلاق إذا كان ضرورياً وحرم الإضرار، قال تعالي :

﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ البقرة : ٢٢٩ .

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ البقرة: ٢٣٠ .

﴿ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ البقرة: ٢٣١ .

وبهذا حدد الشرع مرات الطلاق باثنتين، فإذا وقعت الثالثة كانت الفاصلة بين الزوجين، اذ استنفدوا فرص الإصلاح معاً، كما نهي عن الإمساك للإضرار وأمر بأن يكون الإبقاء علي الزوجة بالمعروف، أو المفارقة بالحسنى.

ثم كانت العرب تعرف طلاق الظهار، وهو أن يقول الرجل لامرأته: أنت حرام عليّ كظهر أمي، وهو طلاق أبدي لا رجعة فيه، لكن الإسلام أبطله تماماً.

قال تعالي :

﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ المجادلة : ٢

---

(١) انظر : محمد عبدالمقصود، المرجع السابق، : ١٥٤ ـ ١٦٩ .

(٢) المرجع السابق، ص: ١٦٩ ـ ١٧٠.

وعرفوا أيضاً الإيلاء، وهو تحريم مؤقت، ويحدد الرجل فيه مدة معينة لا يقترب فيها من زوجه. يقول ابن عباس رضي الله عنهما : «كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من زوجته أمراً فأبت حلف ألا يقربها السنة والسنتين والثلاث ويدعها وشأنها. لا هي أيم ولا ذات بعل وذلك ضراراً وتنكيلاً بها، فأبطل الإسلام ذلك وأصبح للزوجة الحق في الطلاق بعد أربعة أشهر من قسم زوجها قال تعالي :

﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ البقرة:٢٢٦

ومما لا شك فيه أن الإسلام يحيط عقد الزواج بسياج من الاحترام والسمو، ويكفي وصف الله تعالي له في قوله جل شأنه :

﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ النساء : ٢١

ولذلك راعي الإسلام أن يكون الطلاق هو المرحلة الأخيرة للعلاقات الزوجية المتوترة. فهو لم يأمر الرجل باستخدام حق الطلاق وإن كانت هناك أسبابه، وإنما جعل من المراحل السابقة ما قد يخفف من وقع هذا الحدث المؤلم للحياة الأسرية. قال تعالي:

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ النساء: ١٩

ويقول (ﷺ) : « لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر » رواه مسلم.

فتحمل بعض الجوانب غير المحببة إلي نفس الرجل من قبل زوجه أمر مطلوب حتي لا يقع الطلاق.

«وجاء رجل إلي عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عنه يستشيره في طلاق امرأته فقال له عمر: لا تفعل، فقال : ولكني لا أحبها، فقال له عمر: ويحك! ألم تبن البيوت إلا علي الحب ؟ فأين الرعاية وأين التنعم؟ يقصد أن البيوت إذا عز عليها أن تبني علي الحب فهي خليقة أن تبني علي ركنين شديدين، أحدهما الرعاية التي تبث المراحم في

جوانبها، ويتكافل بها أهل البيت في معرفة ما لهم وما عليهم من الحقوق والواجبات، وثانيهما التذمر والتحرج من أن يصبح الرجل مصدراً لتفريق الشمل وتقويض البيت وشقوة الأولاد، وما قد يأتي من وراء، هذه السيئات من نكد العيش وسوء المصير» [١].

ومن حق الرجل اذا ما شاهد إعوجاجاً من زوجه أن يقومه بوسائل عديدة حددها له الشرع دون إفراط أو تفريط. قال تعالي :

﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ النساء: ٣٤

فالوعظ، أى التذكير بكتاب الله وأحكامه، هو مرحلة أولي لتصحيح الخطأ، فإن تمادت فهناك الهجر، أي البعد. فإذا أعرض الزوج عن فراش زوجه وكانت الزوجة محبة لزوجها فذلك أمر شاق علي نفسها، فتراجع أعمالها وأفعالها وتقلع عن أسلوبها، وإن كانت مبغضة له يظهر النشوز منها ويكون هناك حل آخر. ثم يأتي دور الضرب، وهو هنا ضرب التأديب غير المبرح الذى لا يكسر عظاماً ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها. فهو يشبه تأديب الطفل تماماً، وليس المقصود منه إصابة الزوجة بعاهة أو عاهات.

يقول بن عطاء ،قلت لابن عباس : ما الضرب غير المبرح؟ قال بالسواك ونحوه[٢].

فلو كانت هناك ذرة من حياء لدى امرأة لأثرت فيها الموعظة ولعدل من سلوكها الهجر ولأعادها إلي رشدها الضرب الخفيف، وما بعد ذلك مثقال ذرة من حياء في نفسها، وما استحقت أن تكون راعية لزوجها وبيتها .

كما حث الإسلام علي التصالح بين الزوجين في حالة حدوث ما يعكر صفو الحياة بينهما، قال تعالي :

﴿ وإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا والصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ النساء : ١٢٨

---

(١) على عبدالواحد وافي، المرجع السابق، ص: ٨٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن القرطبي، دار الريان للتراث، القاهرة، د. ت، مجلد٣، ص ١٧٤٣.

أما إذا تعثرت محاولات الصلح داخل جدران الأسرة فلا بأس أن يحتكم الزوجان إلي «محكمة عائلية» يكون من شأنها التوسط لإزالة دواعي الخلاف وإعادة السكينة :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ النساء: ٣٥

فإذا لم يكن من الطلاق بد فإن للمرأة حقوقاً مادية واجتماعية تجعل الزوج يفكر كثيراً قبل أن يقدم عليه. فلها مؤخر صداقها ولها نفقتها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن خلال عدتها، ولها الحق في حضانة أولادها حتي يكبروا علي أن يتولي الزوج مهمة الإنفاق عليهم قال تعالي :

﴿ متعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف ﴾ البقرة: ٢٣٦

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ (٦) لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ الطلاق:٦ :٧

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ البقرة : ٢٣٣.

حتي إذا تم الطلاق قبل دخول الرجل علي المرأة فلها حقها أيضاً قال تعالي :

﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ البقرة : ٢٣٧

ولمزيد من فرص التروى والتراجع، يشترط الإسلام وقوع الطلاق حالة طهر المرأة حتي تكون في فترة كمال الرغبة هي وزوجها بمعني أنهما بالرغم من كونهما صالحين ومهيأين للحياة الزوجية كاملة إلا أنهما قد آثرا الفرقة والطلاق.

إذن إذا فشلت كل محاولات الإصلاح وكان لابد للطلاق أن يقع، فتلك واحدة وهناك فرصة أخرى، يمكن للزوج بعدها أن يعود إلي زوجه فـ«الطلاق مرتان» كما حدده الله تعالي. وقد وضع الإسلام في طريق الطلاق عقبة أخري بعد القيود التي قيده بها وهي أنه من طلق امرأته ثلاث مرات (طلاقاً مغلظاً) لا يستطيع ردها مرة أخرى إلا إذا تزوجت هي برجل آخر وعاشرها معاشرة الأزواج ثم طلقها برغبته ورضاه (البقرة: ٢٣٠).

هذا الشرط القاسي يجعل الرجل يفكر بعمق قبل أن يطلق زوجته للمرة الثالثة، إذ ليس بيده ردها إلا في ظروف قد لا تحدث.

ويخطئ من يعتقد أن الطلاق حق للرجل وحده، إذ يمكن للمرأة أن تمتلك حق الطلاق أيضاً، وهو أمر عرفته بعض النسوة من الشريفات في الجاهلية حيث كن يشترطن علي أزواجهن أن يكون أمرهن بأيديهم، وقد أخذ الإسلام بحق المرأة في أن تشترط علي زوجها تطليق نفسها منه.

ويسمي طلب الزوجة الطلاق من زوجها بالخلع[1]، وعليها أن تعطي الزوج ما كانت قد أخذت منه باسم الزوجية لينهي علاقته بها (البقرة:٢٢٩) وهذا أمر منطقي لاجور فيه، فقد سبق وأن اعطي الزوج لزوجه الكثير من مهر وتكليف زفاف وزواج، فكما أن عليه أن يدفع لها مؤخر صداقها ونفقتها إذا ما كان الطلاق من جانبه، فليس أقل من أن ترد له ما أخذته منه إذا كان الطلاق من جانبها.

عن ابن عباس قال :جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلي رسول الله (ﷺ) فقالت: « يا رسول الله ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله (ﷺ) : « أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم ـ فقال رسول الله (ﷺ) «اقبل الحديقة وطلقها تطليقه» رواه البخارى والنسائي وكان ثابت بن قيس قد وهبها حديقة عند زواجه منها.

---

(١) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جـ٢، ص:١٧٨؛ الفقه على المذاهب الأربعة، جـ٤، ص٣٨٦ وما بعدها.

وبالإضافة إلي الخلع فإن هناك أنواعاً أخري من الطلاق الذي يقع بيد المرأة ومنه أن تشترط في عقد الزواج أن تكون عصمتها بيدها ويقبل زوجها ذلك وعليه يكون لها حق الطلاق في بعض المذاهب وبشروط خاصة.

ومنه كذلك طلاق يقع أيضاً عند عدم الوفاء بشرط اشترطته المرأة في عقد الزواج علي ألا يتعارض هذا الشرط مع مقومات الزوجية وحدود الله.

ومنه كذلك طلاق يوقعه القاضي لعدم قدرة الزوج علي الإنفاق أو لاتقاء الضرر والضرار أولغياب الزوج لمدة طويلة.

وبقي أن نوضح أن الإسلام، وإن أقر الطلاق فقد أقره كعلاج لداء عضال، وحفظاً لأخلاقيات المجتمع ،ولعمري كيف يحيا الرجل مع مرأة كره طباعها أو كرهت طباعه، فالفراق أفضل ألف مرة من الخيانة.

ويكفي أن الإسلام لم يرغب في الطلاق، بل علي العكس، إذ نجد فيه ما يكره ويبغض الأزواج فيه.

فعن ثوبان قال : قال رسول الله (ﷺ) :«إيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة» رواه أبو داود والدارمي.

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله (ﷺ) : «أبغض الحلال عند الله الطلاق» رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم .

وعلي الجانب الآخر، نجد الطلاق مباحاً في اليهودية. وقد جاء في سفر التثنية : «إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فإن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شئ وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلي يدها وأطلقها من بيته. ومتي خرجت من بيته وذهبت صارت لرجل آخر. فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلي يدها وأطلقها من بيته أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها له زوجة لا يقدر زوجها الاول الذي طلقها أن يعود يأخذها لتصير زوجه بعد أن نجست لأن ذلك رجس لدى الرب» التثنية ٢٤ :١ـ٤ .

وأول ما يمكن استنتاجه من النص السابق الحقائق التالية :

أولاً: أن الطلاق مباح في اليهودية.

ثانياً: لا يأتي الطلاق إلا من جانب الرجل فقط، وليس للمرأة حق فيه .

ثالثاً: أن موجبات الطلاق هي عدم رضا الزوج عن زوجة لوجود عيب ما فيها.

رابعاً: تحريم عودة المطلقة إلي زوجها حتي بعد زواجها من آخر.

خامساً: أن الطلاق مرة واحدة .

سادساً: أن المرأة لا يحق لها الزواج سوي مرتين فقط [١].

وشتان بين أسس الطلاق في نص التثنية، وبين ما عرضناه في الإسلام.

وقد أوجبت تشريعات المشنا [٢]. طلاق المرأة في حالات ثلاث هي:

١ - أن تقول المرأة لزوجها أنها نجسة ومحرمة عليه.

٢ - إذا قالت : السماء تشهد بيني وبينك، أي أن يكون زوجها عنيناً .

٣- إذا تركت المرأة اليهودية دينها.

كما يحق للرجل تطليق امرأته إذا عاش معها عشر سنوات ولم ينجب، وقد كان من المسموح له من قبل أن يتخذ زوجة ثانية دون تطليق الأولي ولكن اتفق فيما بعد علي أن يطلق الأولي ويعطيها الكتوباه (عقد الزواج بما اتفق عليه فيه) [٣].

وإذا كنا لا نجد في النصوص اليهودية المقدسة ضماناً لحقوق المرأة المطلقة، فإننا لا نعدم وجود تفسيرات تعسفية في المشنا تجاه المرأة فيما يتعلق بأسباب الطلاق وموجباته والتي يمتلكها الزوج وحده.

---

(١) يؤكد ذلك ما ذكره Edersheim, R., المرجع السابق، ص: ١٥٦

(٢) المشنا، نداريم (بالعبرية)، ١١ - ١٢

(3) Falk, Z., Op. Cit., p. 276.

فمدرسة هليل تقول في تفسير النص التوراتي «فإن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شيء»، أنه يحق للزوج أن يطلق امرأته حتي ولو كسرت طبقاً.

أما الرابي عقيبا فيقول في تفسيره ذلك: حتي لو وجد امرأة أفضل منها لأن التوراة تقول: إذا لم تجد نعمة في عينيه» [1].

ولكننا نجد في آخر صفحات العهد القديم ترهيباً من الطلاق والغدر بالمرأة، فقد جاء في سفر ملاخي:

«فاحذروا لروحكم ولا يغدر أحد بامرأة شبابه. لأنه يكره الطلاق قال الرب إله إسرائيل» ٢ :١٥ – ١٦.

ومما لا شك فيه أن التشريعات المعاصرة حاولت سد الفراغ الواقع في تنظيم أمور الطلاق من خلال النصوص المقدسة، وتحاول المحاكم الدينية ـ في حالة عرض قضية طلاق أمامها – أن تصلح ما بين الطرفين، فإن لم تتمكن من ذلك فإنها توقع الطلاق[2]، كما أصبح من حق المرأة أن تطلب الطلاق إذا لم تحصل من زوجها علي الطعام والملابس والمعاشرة الزوجية مع احتفاظها بحقوقها في الكتوباه [3].

ولا نجد بعد ذلك ما يمكن أن يقال عن الطلاق في اليهودية التي ـ وفق ما ذكرناه ـ تفتقر إلي وجود تشريعات إلهية تنظم ذلك الجانب من العلاقات الأسرية علي نحو ما وجدنا في سورتي النساء والطلاق في القرآن الكريم .

وبعد، فتلك إشارات مختصرة تناولت فيها أبرز القضايا – وليس كلها – التي تشكل أهمية بالغة في العلاقات الزوجية في كل من الإسلام واليهودية التى تشكل عصب الفكر الدينى اليهودى، والتراث الديني الغربي المعاصر، وفقاً للنصوص المقدسة

---

(1) The Mishna, Oral Teachings of Judaism, Selected and Translated by Lipman, E., New York, 1970, p. 189.

(2) Fisher, Op. Cit., p. 54.

(3) Falk, Z., Op. Cit., p. 291.

في كلا الجانبين وذلك بهدف إبراز أوجه التشابه بينهما وعلامات التمايز في معالجة هذه الأمور، وقد وضح بما لا يدع مجالا للشك أن التشريع الإسلامي قد جاء بحل للمعضلات الإنسانية وأنه عمد في كل حلوله إلي تهذيب الواقع الإنساني ليتماشي مع الفطرة التي خلق الله عليها الإنسان .

كما لا يفوتنا التنويه هنا بأن كثيراً من الممنوعات والمحظورات في الشريعة اليهودية إنما جاء مخالفاً للنصوص، وموافقاً لأهواء الأحبار الذين كان لهم الدور الأكبر في تقنين التشريع علي مر العصور.

الفصل الرابع

حقوق الإنسان
بين الإسلام واليهودية والمواثيق الدولية

في هذا الباب نعرض لقضيتين رئيستين، هما : –

١– بعض الحقوق التي انفرد بها الإسلام ولم نجد لها صدىً في اليهودية.

٢– موقف كل من النصوص الإسلامية واليهودية، والمواثيق الدولية من بعض الحقوق.

وفي البداية يمكن أن نقرر بيقين راسخ أن القرآن الكريم قد تناول العديد من حقوق الإنسان التي تتشدق بأدناها الهيئات والدول، وفي نفس الوقت لم أجد لها صدى في التوراة. ومن أبرز هذه الحقوق : حرية التفكير، حرية الاعتقاد وحرية الكلمة.

فقد دعا القرآن الكريم إلى إعمال العقل، وعدم التبعية لآراء وأفكار السابقين، وإن كانوا من الأهل والشرفاء ومن ثم جاءت الآيات العديدة التي تحبذ استخدام العقل وتأمر وتوصي بذلك.

قال تعالى :

﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ الحج : ٤٦

﴿ أَوَ لَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ الروم : ٩

﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾ آل عمران : ٧

﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي الأَلْبَابِ ﴾ آل عمران : ١٩٠

أما حرية الاعتقاد فقد أكدتها آيات عديدة :

﴿ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ ﴾ آل عمران : ٢٠ .

﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ يونس : ٩٩

وقال تعالى :

﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ البقرة : ٢٥٦

﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ الكافرورن : ٦

﴿ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ الكهف : ٢٩

وتاريخ الإسلام يشهد بأنه قد انتشر فى أرجاء العالم دون إكراه أو إجبار، بل إنه تكفل بحماية الأديان الأخرى ونظم العلاقات المختلفة بين المسلمين وغيرهم.

أما فى الآيات التى تشير إلى حتمية قتال غير المؤمنين بالله مثل قوله تعالى :

﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ﴾ البقرة : ٢٦٣ .

فالهدف من القتال فيها هو الحرص على بقاء الإيمان بالله على هذه الأرض، لا من أجل فرض عقيدة بعينها على أحد.

وفى هذا المقام ينبغى أن نشير بإيجاز إلى تلك الفرية الكبرى التى أثارها البعض وروجوا لها، ووجدت تربة خصبة لها فى الغرب، تلك الفرية التى تزعم أن الإسلام قد انتشر بحد السيف، ومن ثم لا يمكن لنا أن نتحدث عن حق الإنسان فى الاعتقاد وحريته فى ذلك داخل الإسلام.

وقد يبدو غير ذى أهمية أن نسوق «مرافعات» المسلمين فى دحض هـــذه الفرية، وإنما قد يكون من المفيد أن نعرض بعض آراء غير المسلمين فى هذا الشأن. يقول مونتجومرى وات :

«ولا يعنى ما ذكرناه أن الدين الاسلامى قد انتشر بالسيف .صحيح أن أفراد القبائل الوثنية فى شعب جزيرة العرب الذين باتوا هدفاً للجهاد خيروا بين الإسلام والسيف. غير

أن اليهود والنصارى والصابئين (من الزرادشتيين) وغيرهم ممن اعتبرهم الإسلام من الموحدين، عوملوا معاملة مختلفة. فقد اعتبرت دياناتهم ديانات قريبة الصلة بالإسلام. وإن قيل إن أتباعها المعاصرين قد حرفوا تعاليمها وعكروا نقاءها. غير أنهم كانوا مع هذا من الموحدين، وكان بوسع المسلمين أن يقبلوا نوعاً من التحالف معهم. وفى الأقطار خارج شبه الجزيرة التى فتحها المسلمون فى البداية، كانت غالبية سكانها ممن يمكن اعتبارهم من الموحدين. وبالتالى فقد أضحى الغرض من الجهاد لا تحويل أهلها عن دياناتهم إلى الإسلام، وإنما إخضاعهم للحكم الإسلامى باعتبارهم من أهل الذمة، وبهذا أصبح الذميون جماعات تدين أفراد كل جماعة بدين واحد، لهم استقلال ذاتى داخلى ويتبعون رئيسهم الدينى .....» [1].

ثم يضيف فى موضع آخر:

«وبالتالي، فإن الجهاد قد أدى ـ عسكرياً ـ إلى توسيع رقعة الدولة الإسلامية غير أنه لم يؤد بصورة مباشرة إلى تحويل شعوب الأقطار المفتوحة عن دينها وبقيت الإدارات المحلية لجماعات الذميين قائمة لم تمس فى معظم الحالات، وهو وضع سهل عملية تنظيم الدولة تنظيماً سريعاً وفعالا» [2]

أما الدكتورة لورا فيشيا فاغليرى، الإيطالية المسيحية، فقد أفردت كتاباً كاملاً للدفاع عن الإسلام بعنوان Apologia dell jslamiomo (دفاع عن الاسلام) عالجت فيه الكثير من الاتهامات التى يوجهها أبناء جنسها وعقيدتها للإسلام ومن بينها فرية فرض الإسلام بالسيف وما فى ذلك من إهدار لحق الإنسان فى اختيار عقيدته.

فمن بين أقوالها العديدة نجد هذه السطور :

«إن علينا بادئ ذى بدء، أن ننظر فى تهمة «روح الإسلام العدوانية» هذه فإن كانوا يقصدون بها أن محمداً ،على خلاف مؤسسى الأديان الأخرى، قد امتشق حسامه ونظم

---

(١) مونتجومرى وات، فضل الاسلام على الحضارة الغربية، ترجمة حسين أحمد أمين، دار الشروق، ط١، ١٩٨٣، ص١٥.

(٢) المرجع السابق، ص١٦.

حملات عسكرية متطلعاً إلى نجاحات وفتوح إضافية بعيدة، وأن اتباعه حذوا فى ذلك حذوه فعندئذ يتعين علينا أن نقول إن هذا صحيح، ولكن يتعين علينا أيضاً أن نبحث بالعقل المنفتح نفسه، عن السبب الذى قضى بهذا. أما إذا زعموا أن الحرب التدميرية كانت هى السبيل الضرورية لفرض العقيدة وأن الحاجة إلى الفتوح كانت جزءاً أساسياً من طبيعة الدين الإسلامى نفسها فعندئذ يتعين علينا أن نرفض الاتهام لأن فى استطاعتنا أن نقيم الدليل، استناداً إلى القرآن وسنن النبى نفسه، على أن ذلك بهتان كامل» [١].

ثم تسوق الكاتبة الإيطالية أدلتها معتمدة على نصوص القرآن الكريم، وسنة النبى صلى الله عليه وسلم وسيرته الشريفة لتبرئ الإسلام من هذه التهمة الظالمة ولتقول :

«وإذا نظرنا إلى ما أوحى إلى محمد أو إلى الفتوح الإسلامية الأولى سهل علينا أن نرى مدى الخطأ الذى ينطوى عليه الاتهام بأن الإسلام فرض بالسيف وأن انتشاره السريع الواسع لا يمكن تفسيره إلا بهذه الوسيلة» [٢].

إذن، حرية الاعتقاد تمثل أساساً لايمكن إنكاره من الأسس الراسخة التى ترتكز عليها حقوق الإنسان [٣].

وفى نفس الوقت، هى حق لم نجده واضحاً وصريحاً فى النصوص اليهودية المقدسة على نحو ما نجده فى القرآن .

وإذا كنا لا نجد تفصيلاً لهذا الحق، فربما يرجع ذلك إلى «الخصوصية» التى يراها أتباع اليهودية فى ديانتهم؛ فهى ديانة غير تبشيرية، خاصة بشعب معين.

فهى ديانة خاصة، لشعب خاص، مرتبطة بظروف «خاصة» فى تطبيقها.

---

(١) لورا فيشيا فاغليرى، دفاع عن الاسلام، ترجمة منير البعلبكى، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٦٠، ص١٥.

(٢) لورا فيشيا فاغليرى، المرجع السابق، ٣٢.

(٣) لمزيد من تفاصيل عن موقف الاسلام من الحرية الدينية انظر: محمد الغزالى، المرجع السابق، ص: ٨٤ ومابعدها.

ومن ناحية أخرى أباح الإسلام حرية القول ،وجعلها واجباً على الإنسان فى كل ما يتعلق بالقضايا العامة والنظام العام.

قال تعالى :

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ آل عمران : ١٠٤

﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾ الحج :٤١

كما دعت الآيات القرآنية إلى احترام آراء الغير والحوار معهم دون فرض لرأى أو إرهاب فى فكر.

قال تعالى :

﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ الاعراف : ١٩٩

﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ النحل:١٢٥

﴿ وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ العنكبوت :٤٦

بل لقد أوجب الإسلام على المرء أن يتكلم ويعبر عن رأيه بحرية تامة فى أحلك اللحظات وأصعبها، فجعل من أفضل الجهاد أن يقول المرء كلمة حق فى وجه سلطان ظالم.

وفى اليهودية، لا نجد ما يمكن أن يستشف منه «حرية الرأى» صراحة، وإنما ذهب البعض [(١)] إلى تأويل بعض المواقف التاريخية على أنها من قبيل ذلك.

---

(١) حاييم كوهن، المرجع السابق، ص٦٨ وما بعدها.

فهم يعتبرون ـ مثلاً ـ ان تذمر الشعب ضد موسى بعد الخروج من مصر هو نوع من حرية الرأى.

وأن تنبؤات الأنبياء هى الدليل على حرية الكلام.

وأن المواقف التى يحظر فيها إبداء الرأى «كالنهى عن المشى بالنميمة بين الشعب» تفيد أن الكلام الذى يخرج عن هذا النطاق هو أمر مباح.

والحقيقة التى يجب علينا أن نقرها ،هى أن مثل هذه الحالات لا تعبر عن المفهوم الحديث لحرية الرأى.

«فالخروج» على موسى فى الخروج من مصر، ليس له سند من النصوص وإنما هو مجرد تمرد عوقبوا عليه من قبل موسى عليه السلام، وعوتب عليه هارون، وسفر الخروج يقص علينا فى إصحاحه الثانى والثلاثين ما يستفاد منه أن ما حدث، لا يمكن اعتباره أساساً لحرية فى الرأى، بل خرقاً للايمان، و اتباعاً للهوى، وكان العقاب كما جاء فى آخر فقرة من هذا الإصحاح : «فضرب الرب الشعب لأنهم صنعوا العجل»

فإذا كان هذا التذمر والتمرد حرية مباحة فكيف يعاقب الرب عليه؟

وأما نبوءات الأنبياء فلا يمكن القياس عليها لأننا نتحدث عن «حقوق الإنسان» لا «مهام الأنبياء»

نحن نريد نصاً صريحاً يقول: قولوا كذا، وجادلوا على هذا النحو أو ذاك، وهذا ما لم نجد له أثراً فى نصوص التوراة المقدسة لدى اليهود.

إن نظرية الحرية بشعبها الثلاث: حرية التفكير، حرية الاعتقاد، وحرية الرأى، والتى أشرت إليها آنفًا بإيجاز بالغ، قد وضحت أبعادها فى القرآن الكريم، ولم نجد لها انعكاساً واضحاً فى الأسفار اليهودية المقدسة، وفى الوقت نفسه لم تعرفها القوانين الوضعية إلا فى أواخر القرن الثامن عشر وأوائل التاسع عشر، وأما قبل ذلك فلم تكن هذه القوانين لتعترف بالحرية، بل كان المفكرون ودعاة الإصلاح يواجهون بأقسى العقوبات، والتاريخ حافل بصفحات القهر الفكرى والعقدى.

وأول ما يمكن ملاحظته عند مقارنة ما جاء بشأن حقوق الإنسان في الإسلام واليهودية والمواثيق الدولية، أن الأخيرة لا تضع لنا تصوراً لمن يعتدى على حقه وكيفية ردع المعتدى، الأمر الذى نجده واضحاً وجلياً فيما ذكرناه من حقوق في الإسلام واليهودية.

وأول مادتين فى إعلان حقوق الإنسان ،وهما متعلقتان بالمساواة وعدم التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى......الخ. متعارضتان بوضوح مع جوهر الدين اليهودى المبنى على التفرقة بين الشعب المختار والجوييم.

لايمكن أن نزعم بأى حال من الأحوال أن الشرائع المتعلقة بحقوق الإنسان فى النصوص اليهودية التى بين أيدينا، هى شرائع إنسانية عامة، وإنما على نحو ما أوضحنا فى التفاصيل، هى شرائع يهودية بالدرجة الأولى.

كما تتعارض المادة الرابعة التى لا تجيز الرق والاستعباد مع ما وجدناه من نصوص تبيحه فى أسفار العهد القديم ولا تقدم ـ على الأقل ـ من القيود ما يمكن له أن يقلص هذه الظاهرة ويلغيها على مر الزمان.

كما لا تتفق المادة السادسة عشرة والخاصة بـ «الحقوق المتساوية » للزوجين مع الصورة التى قدمناها فى التشريعات اليهودية المتعلقة بالزواج ،بينما نجدها أعم وأوسع فى التشريعات الإسلامية التى لم تكتف بتنظيم العلاقات المادية، بل تتعداها لتشمل ما هو أسمى من النفقات والمواريث.

والمادة السابعة عشرة التى تحظر حرمان أحد من ملكه تعسفاً لا تتفق إطلاقاً مع ما يتعلق بالتشريعات اليهودية الخاصة بقوانين الميراث والزواج ،بينما نجدها تتطابق مع ما أوردناه من نصوص وتشريعات إسلامية .

أما المادة الثامنة عشرة والمتعلقة بحرية التفكير والضمير والدين، وكذلك ما جاء فى المادة التاسعة عشرة من إقرار لحرية الرأى والتعبير، فقد وجدنا من النصوص الإسلامية ما هو أكثر من مجرد منح ذلك الحق للإنسان، إذ صارت بعض هذه الحقوق فريضة على المرء يؤديها فى كل وقت وحين.

ولعله من تمام الفائدة هنا أن نسوق نص البيان الإسلامى العالمى عن حقوق الإنسان فى الإسلام، كما نعرض كذلك نص وثيقة حقوق الإنسان فى الإسلام التى أصدرها المجلس الإسلامى الدولى فى باريس فى سبتمبر عام ١٩٨١ ، إذ أن عرض هذا البيان وتلك الوثيقة، بعد ما أسلفنا من مناقشة لبعض القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان فى التوراة، وبعد أن عرضنا أيضاً لنص بيان الأمم المتحدة فى هذا الشأن، يوضح البون الشاسع بين تشريعات البشر للبشر، وبين تشريعات رب البشر للبشر.

ولما كان من حق الإنسان أن يعمل فكره وعقله فيما حوله، فإننى أدعو كل قارئ لتلك السطور أن يمارس هذا الحق، فى هذه الدراسة المقارنة، وأن يخلو بنفسه، ويترك كل ما فى نفسه وقلبه من ضلالات ومجافاة للحق والحقيقة، وأن يقرر بعدها وهو آمن على نفسه وما يملك، تطبيقاً لما شرعه الإسلام من حق الاختلاف، أى الحقوق الإنسانية أتم وأكمل وأشمل.

أهى حقوق العهد القديم أو التوراة التى يؤمن بها الغرب وتشكل حجر الأساس لفكره وثقافته وسلوكياته ؟

أم هى حقوق الأمم المتحدة المبتورة؟

أم هى حقوق الإسلام التى شرعها لنا خالق الكون ؟

● البيان العالمى عن حقوق الإنسان فى الإسلام :

★ تقديـم :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، وبعد.

فهذه هى الوثيقة الإسلامية الثانية، يعلنها المجلس الإسلامى الدولى للعالم متضمنة حقوق الإنسان فى الإسلام .

ومن قبل أصدر المجلس الوثيقة الأولى «البيان الإسلامى العالمي»[1]. عن النظام الإسلامى متضمنة الإطار العام لهذا النظام .

وإنه لمن دواعى التفاؤل أن ييسر الله صدور الوثيقتين فى مستهل القرن الخامس عشر الهجرى ومع تصاعد الحركة الإسلامية ،التى تؤذن بصحوة الأمة، والتقاء شعوبها على كلمة جامعة ...دعوة صادقة للعودة إلى منهاج الله تعالي، وسعياً حثيثاً لإعادة صياغة المجتمع الإسلامى على أصول هذا المنهاج .

إن حقوق الإنسان فى الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم، أو قراراً صادراً عن سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هى حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها، ولا يجوز التنازل عنها.

ووثيقة حقوق الإنسان فى الإسلام ـ التى نعلنها اليوم ـ ثمرة طيبة لجهد مخلص أمين، من كبار مفكرى العالم الإسلامي، وقادة الحركات الإسلامية فيه، وقد ارتفعوا بها فوق الواقع الراهن، بما يلابسه من اعتبارات الزمان والمكان والأشخاص الخاصة ببيئة أو شعب فجاءت بحمد الله وتوفيق منه معبرة عن تمثل صحيح وشامل لحقوق الإنسان،مستمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله (ﷺ) .

---

(١) المؤتمر الاسلامى العالمى: لندن، ابريل ١٩٨٠.

إن المجلس الإسلامى الدولى ـ وهو يعلن للعالم كله هذه الوثيقة ـ ليأمل أن تكون زاداً للمسلم المعاصر، فى جهاده اليومي، وأن تكون دعوة خير لقادة المسلمين وحكامهم: أن يتواصوا بالحق فيما بينهم وبين أنفسهم ،وفيما بينهم وبين غيرهم تواصياً ينتهى بهم إلى مراجعة جادة لمناهج حياتهم، وطرائق حكمهم، وعلاقاتهم بشعوبهم وأمتهم، وإلى احترام «حقوق الإنسان» التى شرعها الإسلام، الذى لا يقبل من مسلم أن يتجاهله، أو يخرج عليه.

كما يأمل المجلس : أن تلقى هذه الوثيقة ما هى جديرة به من عناية المنظمات المحلية والدولية، التى تعنى بحقوق الإنسان، وأن تضمها إلى ما لديها من وثائق، تتصل بهذه الحقوق، وتدعو إلى إقرارها فى حياة الإنسان حقيقة واقعة.

والله تعالى أسأل: أن يجزى خيراً كل من شارك فى إعداد هذه الوثيقة، وأن يفتح لها القلوب، والضمائر، والعقول ،بما يحقق ما نرجوه من التجديد الحق لحياة المسلمين.

باريس ٢١من ذى القعدة ١٤٠١هـ

١٩ سبتمبر (أيلول) ١٩٨١ م

الأمين العام

سالم عزام

★ **مـدخـل :**

شرع الإسلام ـ منذ أربعة عشر قرناً ـ «حقوق الإنسان» في شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ، تمكن لهذه الحقوق وتدعمها .

والإسلام هو ختام رسالات السماء، التي أوحى بها رب العالمين إلى رسله ـ عليهم السلام ـ ليبلغوها للناس، هداية وتوجيهاً، إلى ما يكفل لهم حياة طيبة كريمة، يسودها الحق والخير والعدل، والسلام.

ومن هنا كان لزاماً على المسلمين أن يبلغوا للناس جميعاً دعوة الإسلام، امتثالاً لأمر ربهم :

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ آل عمران :١٠٤

ووفاءً بحق الإنسانية عليهم، وإسهاماً مخلصاً في استنقاذ العالم مما تردى فيه من أخطاء، وتخليص الشعوب مما تئن تحته من صنوف المعاناة .

ونحن معشر المسلمين ـ على اختلاف شعوبنا وأقطارنا ـ انطلاقاً من: عبوديتنا لله الواحد القهار ......

ومن: إيماننا بأنه ولي الأمر كله في الدنيا والآخرة، وأن مردنا جميعاً إليه، وأنه وحده الذى يملك هداية الإنسان إلى ما فيه خيره، وصلاحه، بعد أن استخلفه في الأرض، وسخر له كل ما في الكون ...

ومن: تصديقنا بوحدة الدين الحق، الذى جاءت به رسل ربنا، ووضع كل منهم لبنة في صرحه حتى أكمله الله تعالى برسالة محمد (ﷺ) فكان كما قال (ﷺ) : «أنا اللبنة ـ الأخيرة ـ وأنا خاتم النبيين .....» رواه البخارى ومسلم .

ومن : تسليمنا بعجز العقل البشرى عن وضع المنهاج الأقوم للحياة، مستقلاً عن هداية الله ووحيه ......

ومن : رؤيتنا الصحيحة ـ فى ضوء كتابنا المجيد ـ لوضع الإنسان فى الكون، وللغاية من إيجاده، وللحكمة من خلقه .....

ومن: معرفتنا بما أضفاه عليه خالقه، من كرامة وتفضيل على كثير من خلقه ....

ومن: استبصارنا بما أحاطه به ربه ـ جل وعلا ـ من نعم ،لا تعد ولا تحصى ...

ومن: تمثلنا الحق لمفهوم الأمة، التى تجسد وحدة المسلمين ،على اختلاف أقطارهم وشعوبهم.

ومن: إدراكنا العميق ، لما يعانيه عالم اليوم من أوضاع فاسدة، ونظم آثمة . .

ومن: رغبتنا الصادقة، فى الوفاء بمسئوليتنا تجاه المجتمع الإنساني، كأعضاء فيه....

ومن : حرصنا على أداء أمانة البلاغ، التى وضعها الإسلام فى أعناقنا ... سعياً من أجل إقامة حياة أفضل ..

تقوم على الفضيلة، وتتطهر من الرذيلة ....

يحل فيها التعاون بدل التناكر، والإخاء مكان العداوة ...

يسودها التعاون والسلام، بديلاً من الصراع والحروب ...

حياة يتنفس فيها الإنسان معانى :

الحرية، والمساواة، والإخاء، والعزة والكرامة ....

بدل أن يختنق تحت ضغوط :

العبودية، والتفرقة العنصرية ، والطبقية، والقهر والهوان ....

وبهذا يتهيأ لأداء رسالته الحقيقية فى الوجود :

عبادة لخالقه تعالى .

وعمارة شاملة للكون .

تتيح له أن يستمتع بنعم خالقه، وأن يكون باراً بالإنسانية التى تمثل ـ بالنسبة له ـ أسرة أكبر، يشده إليها إحساس عميق بوحدة الأصل الإنساني، التى تنشئ رحماً موصولة بين جميع بنى آدم .

انطلاقاً من هذا كله :

نعلن نحن معشر المسلمين، حملة لواء الدعوة إلى الله ـ فى مستهل القرن الخامس عشر الهجرى ـ هذا البيان باسم الإسلام، عن حقوق الإنسان، مستمدة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة .

وهى ـ بهذا الوضع ـ حقوق أبدية، لا تقبل حذفاً، ولا تعديلاً ... ولا نسخاً ولا تعطيلاً ....

إنها حقوق شرعها الخالق ـ سبحانه ـ فليس من حق بشر ـ كائناً من كان ـ أن يعطلها، أو يعتدى عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية ، لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها، ولا بإرادة المجتمع ممثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أيا كانت طبيعتها، وكيفما كانت السلطات التى تخولها .

إن إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع إسلامى حقيقى ....

١ – مجتمع : الناس جميعاً فيه سواء، لا امتياز ولا تمييز بين فرد وفرد على أساس من أصل، او عنصر، أو جنس أو لون، أو لغة، أو دين.

٢ – مجتمع : المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق، والتكليف بالواجبات ... مساواة تنبع من وحدة الأصل الإنسانى المشترك.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ الحجرات : ١٣

ومما أسبغه الخالق ـ جل جلاله ـ على الإنسان من تكريم :

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ الاسراء : ٧٠

٣ – مجتمع : حرية الإنسان فيه مرادفة لمعنى حياته سواء، يولد بها، ويحقق ذاته فى ظلها، آمنا من الكبت، والقهر، والإذلال، والاستعباد.

٤- مجتمع : يرى فى الأسرة نواة المجتمع، ويحوطها بحمايته وتكريمه، ويهيئ لها كل أسباب الاستقرار والتقدم .

٥- مجتمع : يتساوى فيه الحاكم والرعية، أمام شريعة من وضع الخالق ـ سبحانه ـ دون امتياز أو تمييز .

٦- مجتمع : السلطة فيه أمانة، توضع فى عنق الحاكم، ليحقق ما رسمته الشريعة من غايات، وبالمنهج الذى وضعته لتحقيق هذه الغايات .

٧- مجتمع : يؤمن كل فرد فيه أن الله ـ وحده ـ هو مالك الكون كله .. وأن كل ما فيه مسخر لخلق الله جميعاً، وعطاء من فضله ، دون استحقاق سابق لأحد، ومن حق كل إنسان أن ينال نصيباً عادلاً من هذا العطاء الإلهى :

﴿ وسخر لكُم مَّا فِي السَّموات وما فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ الجاثية : ١٣

٨- مجتمع : تقرر فيه السياسات التى تنظم شئون الأمة، وتمارس السلطات التى تطبقها وتنفذها « بالشورى » ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ الشورى ٣٨

٩- مجتمع : تتوافر فيه الفرص المتكافئة، ليتحمل كل فرد فيه من المسئوليات بحسب قدرته وكفاءته، وتتم محاسبته عليها دنيوياً أمام أمته، وأخروياً أمام خالقه « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» رواه الخمسة .

١٠- مجتمع : يقف فيه الحاكم والمحكوم على قدم المساواة أمام القضاء، حتى فى اجراءات التقاضي.

١١- مجتمع : كل فرد فيه هو ضمير مجتمعه، ومن حقه أن يقيم الدعوى ـ حسبة ـ ضد أى إنسان يرتكب جريمة فى حق المجتمع، وله أن يطلب المساندة من غيره وعلى الآخرين أن ينصروه ولا يخذلوه فى قضيته العادلة.

١٢- مجتمع : يرفض كل ألوان الطغيان، ويضمن لكل فرد فيه الأمن، والحرية، والكرامة، والعدالة، بالتزام ما قررته شريعة الله للإنسان من حقوق. والعمل على تطبيقها، والسهر على حراستها ، ... تلك الحقوق التى يعلنها للعالم

« هذا البيان »

★ حقـوق [1] الإنسـان فـي الإسـلام :

١- حـق الحيـاة :

(أ) حياة الإنسان مقدسة ... لا يجوز لأحد أن يعتدى عليها :

﴿مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾ المائدة :٣٢

ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة و بالإجراءات التى تقرها.

(ب) كيان الإنسان المادى والمعنوى حمي، تحميه الشريعة فى حياته، وبعد مماته، ومن حقه الترفق والتكريم، فى التعامل مع جثمانه : «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي، ويجب ستر سوأته وعيوبه الشخصية: «لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا» رواه البخارى .

٢- حـق الحـريـة

(أ) حرية الإنسان مقدسة ـ كحياته سواء ـ وهى الصفة الطبيعية الأولى التى بها يولد الإنسان: «ما من مولود إلا على الفطرة» رواه الشيخان، وهى ستصحبه ومستمرة، وليس لأحد أن يعتدى عليها : «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً» [2] . ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التى تقرها .

(ب) لا يجوز لشعب أن يعتدى على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة :

---

(١) اكتفينا بإستخدام لفظ «حقوق» ولم تستخدم معه لفظ «واجبات».. لأن كل ما هو «حق» لفرد هو «واجب» على آخر (حق الرعية = واجب على الراعى، حق الوالد = واجب على الولد، حق الزوجة = واجب على الزوج، وبالعكس حق الراعى = واجب على الرعية الخ.)، ومادامت حقوق الإنسان فى الإسلام شاملة جميع الأفراد، على اختلاف مواقعهم وعلاقاتهم، فقد أصبح ما هو «الحق» من وجه.. هو «الواجب» من وجه آخر.

(٢) من كلمة لعمر (رضي الله عنه).

﴿ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ الشورى :٤١

وعلى المجتمع الدولى مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته، ويتحمل المسلمون في هذا واجباً لا ترخص فيه :

﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ الحج : ٤١

٣- حق المساواة :

(أ) الناس جميعا سواسية أمام الشريعة : «لا فضل لعربى على عجمي، ولا لعجمى على عربى، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى» [١]. ولا تمايز بين الأفراد فى تطبيقها عليهم : «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي، ولا فى حمايتها إياهم: «ألا إن أضعفكم عندى القوى حتى آخذ الحق له، وأقواكم عندى الضعيف حتى آخذ الحق منه» [٢]

(ب) الناس كلهم فى القيمة الإنسانية سواء : «كلكم لآدم وآدم من تراب» [٣] وإنما يتفاضلون بحسب عملهم :

﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا ﴾ الأحقاف : ١٩

«ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره «المسلمون تتكافأ دماؤهم» رواه أحمد وكل فكر وكل تشريع، وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون أو اللغة، أو الدين ،هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام.

---

(١) من خطبة للنبى (ﷺ).

(٢) من خطبة أبى بكر الصديق (رضي الله عنه) عقب توليته خليفة على المسلمين.

(٣) من خطبة حجة الوداع.

(ج) لكل فرد حق فى الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرصة غيره :

﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ الملك :١٥

ولا يجوز التفرقة بين الأفراد كماً أو كيفاً :

﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ⑦ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَراً يَرَهُ﴾ الزلزلة :٧ - ٨

٤- حـق العدالـة :

(أ) من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة ،وأن يحاكم إليها دون سواها :

﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ النساء: ٥٩

﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ المائدة : ٤٩

(ب) من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم :

﴿لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ﴾ النساء: ١٤٨

ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك :«لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً: إن كان ظالماً فلينهه وإن كان مظلوماً فلينصره» رواه الشيخان والترمذى .

ومن حق الفرد أن ملجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيدتها واستقلالها: «إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه، ويحتمى به» رواه الشيخان

(ج) من حق الفرد - ومن واجبه - أن يدافع عن حق أى فرد آخر، وعن حق الجماعة (حسبة) :«ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها» رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى - يتطوع بها حسبة دون طلب من أحد.

(د) لا تجوز مصادرة حق الفرد فى الدفاع عن نفسه تحت أى مسوغ : «إن لصاحب الحق مقالاً» رواه الخمسة. «إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع

من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء» رواه أبو داود والترمذى بسند حسن .

(هـ) ليس لأحد أن يلزم مسلماً بأن يطيع أمراً يخالف الشريعة، وعلى الفرد المسلم أن يقول «لا» فى وجه من يأمره بمعصية، أياً كان الآمر: «إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» رواه الخمسة. ومن حقه على الجماعة أن تحمى رفضه تضامناً مع الحق: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» رواه البخارى .

٥ - حق الفرد فى محاكمة عادلة :

(أ) البراءة هى الأصل : «كل أمتى معافى إلا المجاهرين» رواه الشيخان، وهو مستصحب ومستمر حتى مع اتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية .

(ب) لا تجريم إلا بنص شرعى :

﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ الإسراء : ١٥

ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولكن ينظر إلى جهله ـ متى ثبت ـ على أنه شبهة تدرأ بها الحدود فحسب :

﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ا لأحزاب :٥

(ج) لا يحكم بتجريم شخص، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة :

﴿ إن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا ﴾ الحجرات : ٦

﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ النجم : ٢٨

(د) لايجوز ـ بحال ـ تجاوز العقوبة، التى قدرتها الشريعة للجريمة :

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا ﴾ البقرة :٢٢٩

ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات، التي ارتكبت فيها الجريمة درءاً للحدود: «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله» رواه البيهقي والحاكم بسند صحيح.

(هـ) لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره:

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ الإسراء: ١٥

وكل إنسان مستقل بمسئوليته عن أفعاله :

﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ الطور : ٢١

ولا يجوز – بحال – أن تمتد المساءلة إلى ذويه من أهل وأقارب، أو أتباع وأصدقاء:

﴿ مَعَاذَ اللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ إِنَّا إِذًا لَّظَالِمُونَ ﴾ يوسف : ٧٩

٦- حق الحماية من تعسف السلطة :

لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه، ولا توجيه اتهام له إلا بناء على قرائن قوية، تدل على تورطه فيما يوجه إليه :

﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ الاحزاب : ٥٨

٧- حق الحماية من التعذيب :

(أ) لا يجوز تعذيب المجرم فضلاً عن المتهم : «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا» رواه الخمسة، كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل : «ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه بسند صحيح.

(ب) مهما كانت جريمة الفرد، وكيفما كانت عقوبتها المقدرة شرعاً، فإن إنسانيته، وكرامته الآدمية تظل مصونة.

٨- حـق الفرد في حماية عرضه وسمعته :

عرض الفرد، وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» [(١)]. ويحـرم تتـبع عوراته، ومحاولة النيل من شخصيته، وكيانه الأدبي :

﴿ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً ﴾ الحجرات : ١٢

﴿ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ ﴾ الحجرات :١١

٩- حـق اللجـوء :

(أ) من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن، في نطاق دار الإسلام. وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد، أيا كانت جنسيته، أو عقيدته، أو لونه، و يحمل المسلمون واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ التوبة:٦

(ب) بيت الله الحرام ـ بمكة المكرمة ـ هو مثابة وأمن للناس جميعاً لا يصد عنه مسلم:

﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾ آل عمران :٩٧

﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً ﴾ البقرة : ١٢٥

﴿ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ الحج : ٢٥

١٠- حقوق الأقليات

(أ) الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني العام :

﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ البقرة :٢٥٦

---

(١) من خطبة حجة الوداع.

(ب) الأوضاع المدنية، والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا :

﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ المائدة :٤٢

فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تنتمي - عندهم - لأصل إلهى :

﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ ﴾المائدة:٤٣

﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴾ المائدة : ٤٧

١١- حق المشاركة في الحياة العامة :

(أ) من حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجرى في حياتها من شئون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه، إعمالاً لمبدأ الشورى :

﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ الشورى : ٣٨

وكل فرد في الأمة أهل لتولى المناصب، والوظائف العامة، متى توافرت فيه شرائطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية، أو تنقص تحت أى اعتبار عنصرى أو طبقي: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم» رواه احمد

(ب) الشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة، ومن حق الأمة أن تختار حكامها، بإرادتها الحرة، تطبيقاً لهذا المبدأ، ولها الحق في محاسبتهم وفى عزلهم إذا حادوا عن الشريعة : «إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتمونى على حق فأعينوني، وإن رأيتمونى على باطل فقوموني. أطيعونى ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت فلا طاعة لى عليكم»[1] .

---

(١) من خطبة أبى بكر (رضي الله عنه) عقب توليته الخلافة.

١٢- حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير :

(أ) لكل شخص أن يفكر، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد مادام يلتزم الحدود العامة التى أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة :

﴿ لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً (٦٠) مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً ﴾ الاحــــزاب:٦٠-٦١

(ب) التفكير الحر ـ بحثاً عن الحق ـ ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك :

﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا ﴾ سبأ: ٤٦

(ج) من حق كل فرد ومن واجبه : أن يعلن رفضه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه، دون تهيب من مواجهة سلطة متعسفة، أو حاكم جائر، أو نظام طاغ ... وهذا أفضل أنواع الجهاد : «سئل رسول الله (ﷺ) : أى الجهاد أفضل ؟ قال : كلمة حق عند سلطان جائر» رواه الترمذى والنسائى بسند حسن .

(د) لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون فى نشره خطر على أمن المجتمع والدولة :

﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ النساء: ٨٣

(هـ) إحترام مشاعر المخالفين فى الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره ، ولا أن يستعدى المجتمع عليه :

﴿ وَلا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم ، كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم ﴾ الأنعام : ١٠٨

١٣- حــق الحريــة الدينيــة

لكل شخص حرية الاعتقاد ،وحرية العبادة وفقاً لمعتقده :

﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ الكافرون :٦

١٤- حــق الدعــوة والبــلاغ

(أ) لكل فرد الحق أن يشارك ـ منفرداً ومع غيره ـ في حياة الجماعة : دينياً واجتماعاً، وثقافياً، وسياسياً، الخ، وأن ينشئ من المؤسسات، ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق :

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ يوسف :١٠٨

(ب) من حق كل فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التى تهيئ للأفراد الوفاء بهذه المسئولية، تعاوناً على البر والتقوى:

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ آل عمــران : ١٠٤

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ المائدة : ٢

«إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب» رواه أصحاب السنن بسند صحيح .

١٥- الحقوق الاقتصادية

(أ) الطبيعة ـ بثرواتها جميعاً ـ ملك لله تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ﴾ المائدة :١٢٠. وهي عطاء منه للبشر منحهم حق الانتفاع بها :

﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ الجاثية : ١٣

وحرم عليهم إفسادها وتدميرها :

﴿ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ الشعراء: ١٨٣

ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدى على حقه فى الانتفاع بما فى الطبيعة من مصادر الرزق :

﴿ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً ﴾ الإسراء: ٢٠

(ب) لكل إنسان أن يعمل وينتج ، تحصيلاً للرزق من وجوهه المشروعة :

﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ هود : ٦

﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ﴾ الملك : ١٥

(ج) الملكية الخاصة مشروعة - على انفراد ومشاركة - ولكل إنسان أن يقتنى ما اكتسبه بجهده وعمله :

﴿ وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ ﴾ النجم : ٤٨

والملكية العامة مشروعة، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها :

﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ الحشر :٧

(د) لفقراء الأمة حق مقرر فى مال الأغنياء، نظمته الزكاة :

﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ المعارج : ٢٤ : ٢٥

وهو حق لا يجوز تعطيله، ولا منعه، ولا الترخيص فيه، من قبل الحاكم، ولو أدى به الموقف إلى قتال مانعى الزكاة : «والله لو منعونى عقالاً، كانوا يؤدونه إلى رسول الله (ﷺ) لقاتلتهم عليه» [1] .

---

(١) من كلام أبى بكر رضى الله عنه فى مشاورته للصحابة فى أمر مانعى الزكاة.

(هـ) توظيف مصادر الثروة، ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة واجب، فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها «ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بالنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة» رواه الشيخان.

كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرمته الشريعة، ولا ما يضر بمصلحة الجماعة .

(و) ترشيداً للنشاط الاقتصادى ، وضماناً لسلامته ، حرم الإسلام :

١- الغش بكل صوره : «ليس منا من غش» رواه مسلم.

٢- الغرر والجهالة، وكل ما يفضى إلى منازعات، لا يمكن إخضاعها لمعايير موضوعية: «نهى النبى (ﷺ) عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر» رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي، «نهى النبى (ﷺ) عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد» رواه الخمسة .

٣- الاستغلال والتغابن فى عمليات التبادل :

﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) ﴾ المطففين : ١-٣

٤- الاحتكار، وكل ما يؤدى إلى منافسة غير متكافئة : «لا يحتكر إلا خاطئ» رواه مسلم.

٥ ـ الربا، وكل كسب طفيلي، يستغل ضوائق الناس :

﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ البقرة : ٢٧٥

٦- الدعايات الكاذبة والخادعة، : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما، وإن غشا وكذبا محقت بركة بيعهما» رواه الخمسة.

(ز) رعاية مصلحة الأمة والتزام قيم الإسلام العامة، هما القيد الوحيد على النشاط الاقتصادى فى مجتمع المسلمين .

١٦- حــق حمايــة الملكيــة

لا يجوز انتزاع ملكية، نشأت عن كسب حلال، إلا للمصلحة العامة :

﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ البقرة : ١٨٨

ومع تعويض عادل لصاحبها : «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين» رواه البخاري. وحرمة الملكية العامة أعظم، وعقوبة الاعتداء عليها أشد، لأنه عدوان على المجتمع كله، وخيانة للأمة بأسرها، : «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا منه مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتى به يوم القيامة» رواه مسلم. «قيل يا رسول الله : إن فلاناً قد استشهد ! قال : كلا ! لقد رأيته فى النار بعباءة قد غلها، ثم قال: يا عمر : قم فناد: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ـ ثلاثاً ـ» رواه مسلم والترمذى .

١٧- حــق العامــل وواجبــه

« العمل » : شعار رفعه الإسلام لمجتمعه :

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا ﴾ التوبة :١٠٥

وإذا كان حق العمل : الاتقان : «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه» رواه أبو يعلى (مجمع الزوائد، جـ٤) فإن حق العامل :

١ – أن يوفى أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مماطلة له: «أعطوا الأجير أجره قبل ان يجف عرقه» رواه ابن ماجه بسند صحيح.

٢ – أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق :

﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا ﴾ الأحقاف : ١٩

٣ – أن يمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كله له :

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ التوبة : ١٠٥

«إن الله يحب المؤمن المحترف» رواه الطبرانى (مجمع الزوائد، ج٤)

٤ – أن يجد الحماية ، التى تحول دون غبنه واستغلال ظروفه. قال تعالى : «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» حديث قدسى رواه البخارى .

١٨- حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة

من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة .. من طعام، وشراب، ملبس، ومسكن .. ومما يلزم لصحة بدنه من رعاية، وما يلزمه لصحة روحه، وعقله، من علم، ومعرفة، وثقافة، في نطاق ما تسمح به موارد الأمة ـ ويمتد واجب الأمة فى هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه من ذلك :

﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ الأحزاب : ٦

١٩- حق بناء الأسرة

(أ) الزواج ـ بإطاره الإسلامي ـ حق لكل إنسان. وهو الطريق الشرعى لبناء الأسرة وإنجاب الذرية، وإعفاف النفس :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ﴾ النساء : ١

ولكل من الزوجين قبل الآخر ـ وعليه له ـ حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة:

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ البقرة : ٢٢٨

وللأب تربية أولاده : بدنياً، وخلقياً، ودينياً، وفقاً لعقيدته وشريعته، وهو مسئول عن اختيار الوجهة التى يوليهم إياها: «كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته» رواه الخمسة.

(ب) لكل من الزوجين ـ قبل الآخر ـ حق احترامه، وتقدير مشاعره، وظروفه، فى إطار من التواد والتراحم:

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾
الروم : ٢١

(ج) على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تقتير عليهم :

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ الطلاق: ٧

(د) لكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته ،وتعليمه، وتأديبه :

﴿ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ الإسراء:٢٤

ولا يجوز تشغيل الأطفال فى سن باكرة، ولا تحميلهم من الأعمال ما يرهقهم، أو يعوق نموهم أو يحول بينهم وبين حقهم فى اللعب والتعلم.

(هـ) إذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسئوليتهما نحوه، انتقلت هذه المسئولية إلى المجتمع، وتكون نفقات الطفل فى بيت مال المسلمين ـ الخزانة العامة للدولة ـ :«أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضيعة [1] فعلي، ومن ترك مالا فلورثته» رواه الشيخان وأبو داود والترمذى .

(و) لكل فرد فى الأسرة أن ينال منها ما هو فى حاجة إليه : من كفاية مادية، ومن رعاية وحنان، فى طفولته، وشيخوخته، وعجزه، وللوالدين على أولادهما حق كفالتهما مادياً، ورعايتهما بدنياً، ونفسياً : «أنت ومالك لوالدك» رواه أبو داود بسند حسن .

(ز) للأمومة حق فى رعاية خاصة من الأسرة : «يا رسول الله : من أحق الناس بحسن صحابتى ؟ قال : أمك قال ـ السائل ـ : ثم من ؟ قال : أمك قال : ثم من؟ قال أمك قال : ثم من؟ قال : أبوك» رواه الشيخان .

(ح) مسئولية الأسرة شركة بين أفرادها، كل بحسب طاقته، وطبيعة فطرته، وهى مسئولية تتجاوز دائرة الآباء والأولاد، لتعم الأقارب وذوى الأرحام «يا رسول الله:

---

(١) ضيعة: ذرية ضعافاً يخشى عليهم الضياع.

من أبر ؟ قال : أمك ! ثم أمك ! ثم أمك ! ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب» رواه أبو داود والترمذى بسند صحيح .

(ط) لا يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لا يرغب فيه : «جاءت جارية بكر إلى النبى (ﷺ) فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى (ﷺ)» رواه أحمد وأبو داود .

٢٠- حقوق الزوجة

(أ) أن تعيش مع زوجها حيث يعيش :

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ الطلاق : ٦

(ب) أن ينفق عليها زوجها ـ بالمعروف طوال زواجهما، وخلال فترة عدتها إن هو طلقها:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ النساء : ٣٤

﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق : ٦

وأن تأخذ من مطلقها نفقة من تحضنهم من أولاده منها، بما يتناسب مع كسب أبيهم:

﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الطلاق : ٦

(ج) تستحق الزوجة هذه النفقات أياً كان وضعها المالى وأياً كانت ثروتها الخاصة.

(د) للزوجة أن تطلب من زوجها : إنهاء عقد الزواج ـ ودياً ـ عن طريق الخلع :

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا - (الزوجان) حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ البقرة:٢٢٩

كما أن لها أن تطلب التطليق قضائياً فى نطاق أحكام الشريعة .

(هـ) للزوجة حق الميراث من زوجها ،كما ترث من أبويها، وأولادها، وذوى قرابتها :

﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ النساء: ١٢

(و) على كلا الزوجين أن يحفظ غيب صاحبه، وألا يفشى شيئاً من أسراره، وألا يكشف عما قد يكون به من نقص خلقى أو خلقي، ويتأكد هذا الحق عند الطلاق وبعده:

﴿ وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ البقرة :٢٣٧

٢١- حــق التربيــة

(أ) التربية الصالحة حق الأولاد على الآباء، كما أن البر وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد :

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾ الإسراء : ٢٣ -٢٤

(ب) التعليم حق للجميع. وطلب العلم واجب على الجميع ذكوراً وإناثاً على السواء :

«طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة» رواه ابن ماجه.

والتعليم حق لغير المتعلم على المتعلم :

﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ آل عمران : ١٨٧

(ج) على المجتمع أن يوفر لكل فرد فرصة متكافئة ليتعلم ويستنير: «من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين، إنما أنا قاسم والله ـ عز وجل ـ يعطى » رواه الشيخان. ولكل فرد أن يختار ما يلائم مواهبه وقدراته : «كل ميسر لما خلق له» رواه الشيخان وأبو داود والترمذى.

٢٢- حق الفرد في حماية خصوصياته

سرائر البشر إلى خالقهم وحده :

«أفلا شــققت عــن قلبه» رواه مسلم، وخصوصياتهم حمي، لا يحل التسور عليه :

﴿ وَلا تَجَسَّسُوا ﴾ الحجرات : ١٢

«يا مـعـشـر من أسلم بلسـانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبـه : «لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم، تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله» رواه ابو داود والترمذى واللفظ هنا له.

٢٣- حــق حريــة الارتحال والإقامة

(أ) من حق كل فرد أن تكون له حرية الحركة، والتنقل من مكان إقامته وإليه، وله حق الرحلة، والهجرة من موطنه، والعودة إليه دون ما تضييق عليه، أو تعويق له :

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ﴾ الملك :١٥

﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ الأنعام : ١١

﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾ النساء: ٩٧

(ب) لا يـجوز إجبار شـخص عـلى ترك مـوطـنه، ولا إبعاده عنه، ـ تعسفاً ـ دون سبب شرعى :

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ﴾ البقرة : ٢١٧

(ج) دار الإسلام واحـدة .. وهى وطن لكل مـسلم، ولا يجـوز أن تقيـد حـركته فيـها بحواجز جغرافية، أو حدود سياسية... وعلى كل بلد مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه أو يدخله من المسلمين استقبال الأخ لأخيه :

﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ الحشر: ٩

« وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين »

• مميزات حقوق الإنسان فى الإسلام :[1]

لعل أبرز ما تتسم به حقوق الإنسان فى الإسلام أنها ربانية. ففى الوقت الذى نجد فيه مصدر هذه الحقوق عند الغرب إنسانياً بحتاً، يعتمد على الأعراف والتقاليد والعادات والقوانين الحكومية، وتفاسير القضاة، ونظريات الفلاسفة والحقوقيين، فإن هذه الحقوق فى الإسلام هي جزء لا يتجزأ من الإسلام ذاته : عقيدة وشريعة، تتجسد فى علاقة المرء بربه وبنفسه وبالآخرين، ومن ثم نراها قد اشتملت على الجانبين العقدى والفقهى معاً.

ومن سمات هذه الحقوق فى الإسلام أيضاً، أنها واقع عملي، وممارسة سلوكية، وليست مجرد تصورات نظرية أو مثالية تخالف الواقع، أو شعارات جوفاء يستحيل، أو حتى يصعب تطبيقها.

كما أن هذه الحقوق تتعلق بالإنسان كجنس، دون ارتباط بجنسيته أو ثقافته، فى الوقت الذى نرى فيه فكرة حقوق الإنسان فى العصر الحديث قد نشأت انعكاساً لثقافات أوربية، وعلاقات اجتماعية أممية.

فنظرة الإسلام إلى حقوق الإنسان نظرة شمولية، لا تفرق بين مسلم وغير مسلم، بينما هى عكس ذلك عند الغرب، إلى درجة تجعلنا نحدد المصطلح حديثاً– ودون مبالغة – بحقوق الإنسان الغربي، ودليلنا على ذلك موقف الغرب المتشدق بحقوق الإنسان من الفلسطينيين والعراقيين والمسلمين فى الفلبين وافغانستان وجوانتنامو ونيجيريا، وغيرهم من أصقاع العالم.

وثمة مهمة أخرى لحقوق الإنسان فى الإسلام، فهى ذات صفة ملزمة بالنسبة للمسلمين، لإننا كما قلنا هى ذات طابع عقدى وتشريعي، ولا إسلام دون عقيدة وشريعة. إنها تتضمن جزاءات دنيوية ودينية لمن يخالفها، فى الوقت الذى لا نجد إلزاماً

---

(١) انظر : محمد فضل المراد، «استراتيجيات تعليم حقوق الإنسان» فى : المعرفة، مجلة شهرية تصدرها وزارة التربية والتعليم السعودية، الرياض، العدد (١٠٧) صفر ١٤٢٥هـ - ابريل ٢٠٠٤م، ص ١٣ - ١٤

تجاه إسرائيل فى تعاملها مع الإنسان الفلسطيني، ولا نجد صيانة لحقوق المسلمين فى سائر أنحاء العالم، عندما تتعلق هذه الحقوق بأى شكل من أشكال التعاطى الغربي.

إن حقوق الإنسان فى الإسلام تشمل شتى أطوار حياة الإنسان. فللجنين حقوقه فى أن يرى نور الحياة، وللطفل حقوقه فى التمتع بهذه المرحلة العمرية الغضة، وللشاب حقوقه فى أن توفر له مقومات الحياة، وأن يحصن مما قد يحيط به من مزالق وانحرافات، وللكهل حقوقه فى ممارسة جميع نشاطاته المشروعة والقيام بدوره فى المجتمع الإنساني، وللشيخ حقوقه فى أن تصان كرامته، وتراعى شيخوخته، وتوفر له سائر احتياجاته بعد أن أعطى للمجتمع زهرة أيامه.

بل إن حقوق الإنسان لتمتد إلى ما بعد الحياة، فللميت حرمته، فلا يعبث بجسده، ولا يمثل به، بل يغسل ويكفن ويدفن.

فهل ثمة حقوق فى ملل ونحل العالم المعاصر بهذا العمق والشمول الذى تقدمه لنا الوثيقة الربانية للحقوق الإنسانية فى الإسلام؟

• واقع حقوق الإنسان فى بلاد الإسلام :

قد يسأل سائل - وهو فى ذلك على حق - إذا كان الإسلام - على نحو ما عرضنا فى هذه الدراسة - منبعاً أصيلاً لحقوق الإنسان، فما بالنا نجد أن أكثر الدول إخفاقاً فى تحقيق الحد الأدنى من هذه الحقوق، هى تلك الدول التى تدين بالإسلام؟!

وللإجابة على هذا السؤال، ثمة ثلاثة محاور ينبغى أن نعرضها وهى :

- أسباب الإخفاقات التى لحقت بمشروعات الإصلاح فى العالم الإسلامى على مستوى الفكر والعمل.
- منهجية تفعيل الحقوق فى النظام الإسلامي.
- خصائص أحكام حقوق الإنسان فى النظام الإسلامى ومنهجية تفعيله.

وقد أجاب الدكتور منير حميد البياتي في كتابه «حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون» على هذه المحاور على النحو التالي [1] :

المحور الأول : أهم أسباب الإخفاقات التي لحقت بمشروعات الإصلاح في العالم الإسلامي على مستوى الفكر والعمل، هي :

١- سوء التقدير للإمكانات المتوفرة والظروف المحيطة والتحول عن الممكن المستطاع.

٢- تحول الكثير من وجوه العمل الجماعي المعوّل عليها تحقيق كسب أكبر للقضية الإسلامية إلى حزبيات وتعصبات الغاية منها الحفاظ عليها.

٣- تشكيل طوائف مغلقة والانفصال عن جسم المجتمعات وشيوع فلسفات تدعو للمفاصلة معها علماً بأن المجتمعات هي محل الدعوة أصلاً.

٤- الخلط بين قيم الدين المعصومة وصور التدين المظنونة، حتى أصبح يُعرف الحق بالرجال، ولا يعرف الرجال بالحق.

٥- غياب المراجعة والتقويم وتعطيل الشورى من جهة، والاجتهاد وإصدار الفتاوى لتسويغ الإقدام على ممارسات يأباها الدين من جهة أخري.

٦- التصدى لقيادة العمل الإسلامي من قبل عناصر شبابية متحمسة، فقهها للواقع ضعيل وتفتقد النضج السياسى والرشد الاجتماعي.

٧- غلبة الذهنية الذرائعية ومحاولة الإلقاء بالتبعة على الآخر.

٨- ترك الحوار والإقناع وبناء الأنموذج والتوهم بأن التغيير يمكن أن يقوم بالقوة والإكراه.

---

(١) صدر الكتاب في العدد (٨٨) من كتاب الأمة، في ربيع الأول ١٤٢٣هـ، وأصدرته وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر، ونعتمد هنا على ما جاء من عرض لهذا الكتاب في مجلة المعرفة السعودية، العدد (١٠٧)، ص ٥٩ - ٦٣.

المحور الثاني : منهجية تفعيل الحقوق في النظام الإسلامي :

تتعامل الشريعة الإسلامية مع حقوق الإنسان من خلال منظومة كبيرة وواسعة من الأحكام تفضى نقلها من النظرية إلى التطبيق العملي، وتتألف هذه المنظومة من : نظام العقيدة الإسلامية، نظام الأخلاق الإسلامية، نظام العبادات الإسلامية. هذه المنظومة الثلاثية هي وحدها القادرة على إصلاح الإدارة والسلوك والقرار، وإصلاح أشخاص السلطات الحاكمة بما يفضى بصورة طبيعية إلى عدم انتهاك حقوق الإنسان.

المحور الثالث : خصائص أحكام حقوق الإنسان في النظام الإسلامي ومنهجية تفعيله: لهذه الأحكام خصائص عديدة أهمها : الشمول لكل أطر الحياة، التكامل، الصفة الدينية، الأصالة، الاستقلال، المرونة، المثالية والواقعية في نفس الوقت، التوافق مع الفطرة، حتمية تحقيقها المصالح الإنسانية، ابتناؤها على ثنائية الجزاء، ثم العموم في الزمان والمكان.

وقد اقتصر الدكتور البياتي على ذكر آثار بعض هذه الخصائص بإيجاز لارتباطها بمنهجية تفعيل حقوق الإنسان بدرجة أساسية، وهي :

- الصفة الدينية، ومن نتائجها :

- الكمال والخلو من التناقض الذى يقترن بالأنظمة البشرية بوجه عام، بما في ذلك نظام حقوق الإنسان، نظراً لقصور العقل البشري.
- حسن الالتزام أمام التشريعات الإلهية مما يضفي عليها الهيبة والقدسية ويمنع تجاوزها.
- الطاعة الاختيارية والتسليم لشرع الله.
- اعتماد الأحكام الشرعية على مبدأ الحل والحرمة يجعل أحكامها أقوى تأثيراً.
- تنظيم العلاقة بين السلطات الحاكمة والأفراد على أساس رابطة الأخوة الدينية التى تؤدى إلى عدم انتهاك الحقوق.

- تقرير مبدأ ثنائية المسئولية، بحيث يجد المجتمع نفسه أفراداً وسلطة فى النظام الإسلامى مسؤولاً فى تنفيذ القانون الإسلامى بما يتضمن من حقوق الإنسان.

- ثنائية الجزاء فى القانون الإسلامى توافق خضوعاً وطاعة لها من الأفراد والسلطة أكبر بكثير من تلك التى تقترن بجزاء واحد هو الجزاء الدنيوى.

- حقوق الأفراد وحرياتهم فى النظام الإسلامى منح إلهية، ويترتب على ذلك تمتعها بمقدار أكبر من القداسة والاحترام الاختيارى لا القسرى، مما يتضمن عدم مصادرتها أو إلغائها ونسخها.

- حقوق الإنسان فى النظام الإسلامى كاملة ابتداءً دون حاجة إلى تطوير على نحو ما مرتَ به حقوق الإنسان الوضعية.

- شمولية الحقوق والحريات فى الشريعة الإسلامية.

- وسطية واعتدال الحقوق الإسلامية دون مصادرة لحرية الفرد لمصلحة الجماعة، ولا تمجيد للفرد على حساب الجماعة.

الخاتمة

وأخيراً :

كنت أود أن أجد فى النصوص اليهودية المقدسة - وهى أساس التراث الديني الغربى - المزيد مما يمكن مقابلته بنصوص الإسلام، حتى تثمر المقارنة، وتفتح لنا آفاقاً جديدة لتطوير المواثيق الدولية التى لو استندتْ إلى ما قدمنا له فى هذه الدراسة لجاءت أفضل مما هى عليه، ولاستطاع الإنسان أن ينعم بوضع أسمى فى المجتمع الدولى.

وعلى أية حال، وكما سبق وأن نوهت، أننى لا أحصى هنا جميع الحقوق الإنسانية، وإنما مما لا شك فيه أننى قد عرضت لأهمها وأكثرها اتساعاً، وقد تبين لنا من خلال هذا العرض، أن الشرائع السماوية بوجه عام، أكمل وأتم من أية قوانين وضعية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، إن نقاء الشرائع السماوية، وبعدها عن التصحيف والتحريف، فيه الخير الكثير للبشرية جمعاء.

اتضح لنا كذلك من خلال مقارنتنا لحقوق الإنسان ،خاصة وعامة، فى الإسلام واليهودية والمواثيق الدولية، أن الإسلام قد قدم لنا وثيقة جامعة مانعة لم ترق إليها أية مواثيق أو عهود أو شرائع أخرى، وإننا نلفت أنظار من يشرعون للإنسان على هذا الكوكب، إلى هذه الأصول التى يصلح بها حال البشر جميعاً، هذا إذا كانت الجهود رامية بالفعل إلى حماية حقوق الإنسان بعامة، دون تمييز بين لون وآخر،بين موطن آخر، بين دين وآخر .

لا يمكن لنا إلا أن نسلم ونقر بأن خالق الإنسان هو أدرى بخلقه وصدق الله العظيم إذ يقول «ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير» .

الخاتمة

١- العربية :

– ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٩م

– أبو الأعلى المودودي، الحجاب، دار التراث العربى للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٠م.

– أحمد عبد العزيز الحصين، المرأة ومكانتها فى الإسلام، مكتبة ومطبعة الإيمان، القاهرة، ١٩٨٣م .

– أسامة أمين، «الإعلان العالمى لواجبات الإنسان»، فى : المعرفة، مجلة تصدرها وزارة التربية والتعليم السعودية، الرياض، العدد (١٠٧) صفر ١٤٢٥هـ– ابريل ٢٠٠٤م، ص ٥٢ – ٥٦.

– آمال ربيع، المرأة بين الشريعة الإسلامية والنظم اليهودية، القاهرة، ١٩٨٨م .

– البهوتي، الروض المربع، بشرح زاد المستنقع، مختصر المقنع فى فقه الإمام أحمد ابن حنبل، دار الكتب العلمية، ط٧، بيروت، د.ت

– سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت

– سيد قطب ،فى ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ١٩٧٨ م.

– سوزان السعيد يوسف، المرأة حقوقها وواجباتها فى الشريعة اليهودية رسالة ماجستير لم تنشر بعد،كلية الآداب، جامعة القاهرة،١٩٨٣م .

– عبد الرحمن الجزيرى، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الإرشاد للتأليف والطبع والنشر، القاهرة، د،ت

- عبد السلام الترمانيني، الزواج عند العرب فى الجاهلية والإسلام، دراسة مقارنة، عالم المعرفة، العدد ٨٠، الكويت، ١٩٨٤م .
- عبد المتعال الجبرى، المرأة فى التصور الإسلامي ، مكتبة وهبة، القاهرة ،١٩٨٥م .
- علي جريشه، حرمات لا حقوق : حقوق الإنسان فى ظل الإسلام، دراسة مقارنة، دار الاعتصام، القاهرة ، ١٩٨٧م .
- على عبد الواحد وافي، المرأة فى الإسلام، دار نهضة مصر، القاهرة، ١٩٧٩م .
- الغزالي، إحياء علوم الدين، طبعة دار احياء الكتب العربية .
- غوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- فيليسا تيبيتس، «نماذج من طور البروز لتعلم حقوق الإنسان» ، فى : المعرفة، مجلة تصدرها وزارة التربية والتعليم السعودية، الرياض، العدد (١٠٧)، صفر ١٤٢٥هـ - ابريل ٢٠٠٤م، ص ٢٨ - ٣٥.
- القرطبى، أبو عبد الله محمد بن احمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الريان للتراث، القاهرة، د.ت
- القرطبي، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، ١٩٥٠م .
- لبنى الأنصاري، «ليس حقاً فحسب بل ومسؤولية» ، فى : المعرفة، مجلة تصدرها وزارة التربية والتعليم السعودية، الرياض، العدد (١٠٧) ، صفر ١٤٢٥هـ - ابريل ٢٠٠٤م، ص ٢٠ - ٢٧.
- لورافيشيا فاغليرى، دفاع عن الإسلام، ترجمة منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت ،ط١ ، ١٩٦٠م .
- محمد عبد الشافى اللبان، حقوق الانسان المعاصر، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، د.ت

- محمد عبد المقصود، المرأة في جميع الأديان والعصور، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٨٣م .

- محمد فؤاد الهاشمي، الأديان في كفة الميزان، دار الكاتب العربي، القاهرة، د.ت

- محمد البهي ،حقوق الإنسان في القرآن ، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الانسانية، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، المؤتمر السادس (٢)، مارس ١٩٧١م .

- محمد الغزالي، حقوق الانسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الدعوة، الاسكندرية، ١٩٩٣م .

- محمد فضل المراد، «استراتيجيات تعليم حقوق الإنسان»، في : المعرفة، مجلة تصدرها وزارة التربية والتعليم السعودية، الرياض، العدد (١٠٧)، صفر ١٤٢٥هـ - ابريل ٢٠٠٤م، ص ١٢ - ١٩.

- محمد قطب، شبهات حول الإسلام، دار الشروق ، القاهرة، ط١٥ ,١٩٨٢م .

- مصطفى السباعي، اشتراكية الاسلام والشعب، القاهرة، ١٩٦٢م .

- مونتجومري وات، فضل الإسلام على الحضارة الغربية، ترجمة حسين أحمد امين، دار طه للنشر، لندن، ط١، ١٩٨٣م .

- ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ترجمة محمد بدران، د.ت .

٢- العبرية :

١ - انسايكلوبديا عفريت (دائرة المعارف العبرية) القدس، ١٩٧٥م.

٢- دافيد سجيف، قاموس عبرى ـ عربى للغة العبرية المعاصرة، نيو يورك، ١٩٨٥م .

٣- دفنا يزراعيلى، ناشيم باملكود .(نساء فى الفخ) تل أبيب،١٩٨٢م.

٤- حاييم كوهين، زخويوت ها أدام بمقرا أو بتلمود (حقوق الإنسان فى العهد القديم والتلمود) ، تل ابيب ، ١٩٨٨م .

٥- موشى هاليفى شطينبرج، هلاخوت ناشيم (شرائع النساء) تل أبيب،د.ت

٦- عدين شطينزلتس، ها فراط فى ها كلال بايهدوت، فى «سقيرا حودشيت»، هوتسأت قاتسين حينوخ راشى (الخاص والعام فى اليهودية، العرض الشهرى إصدار ضابط عظيم الثقافة، الجزء٣٦، العدد٩ فى ٥١ /١٠/ ١٩٨٩م .

٧- فيليب بلاكمان، مشنايوت (المشناه)، نيويورك، ١٩٧٧م .

٨- شالوم بارؤن ،:ها هستوريا ها حفراتيت فى ها داتيت لعام يسرائيل (التاريخ الاجتماعى والدينى لشعب إسرائيل) رمات جان، ١٩٦٨م .

٢- الانجليزيـة

Berman, S.,

"The Status of Woman in Halakhic Judaism", The Jewish Woman, New Perspective, Ed. by: Kollum, E., New york , 1976.

Blackman, P., (Ed),

Mishnayoth, New york , 1977.

Brookes, L., & Fraenkel, C.,

Life in Britain , London, 1985.

Carmody, D.,

Judaism, Woman in World Religions, New york, 1987.

Cohen, I.,

Jewish Life in Modern Times , london, 1929.

Edersheim ,R.,

Sketches of Jewish Social Life in the Days of Christ, London, 1976.

Encyclopaedia Judaica, Jerusalem, 1978.

Epstein, L.,

Marriage Laws in the Bible and Talmud , New york, London, 1988.

Fisher, T.,

Aspects of Jewish Life and Thoudght ,London, 1922.

Folk, Z.,

Introduction to Jewish Low of The Second Commonuealth, Part 2, London, 1978.

Goetein, D.,

Jews and Arabs, New york, 1955.

Hertz, J., (Ed),

The Pentateuch and Halftorahs, Hebrew Text, English Translation with Commentary, London ,1930

ICJW,

The Status of The Woman and Family according to the Halakha, Jerusalem, 1979.

Levy ,I.,

Our Family Relations, Principles and Practice of Judaism, Ed.by: Powel ,R., London, 1959.

Lipman, E., (Translator)

The Mishna, Oral Teachings of Judaism, New york, 1970.

Lowy, S.,

The Extent of Jewish Polygomy in Talmndic Time, Journal of Jewish Studies, vol. 9 , Oxford ,1958.

Miller, D.,

The Secret of The Jew : His Life, His amily, U.S.A., 1930.

Moor,G.,

Judaism, vol. II, Cambridge, 1932.

Rabie, A.,

The Oriental Woman in The writings of Yehuda Burla, M.A, Umpublished, Leeds University ,1988.

Schillebeeckx ,E.,

Marriage : Human Reality and Saving Mystery, London, 1976.

Segal, J.,

The Jewish Attitude towards Woman ,Journal of Jewish Studies Vols. 30 -31, Oxford ,1970.

المحتويات

